الوجيز
في
أصول الفقه الإسلامى

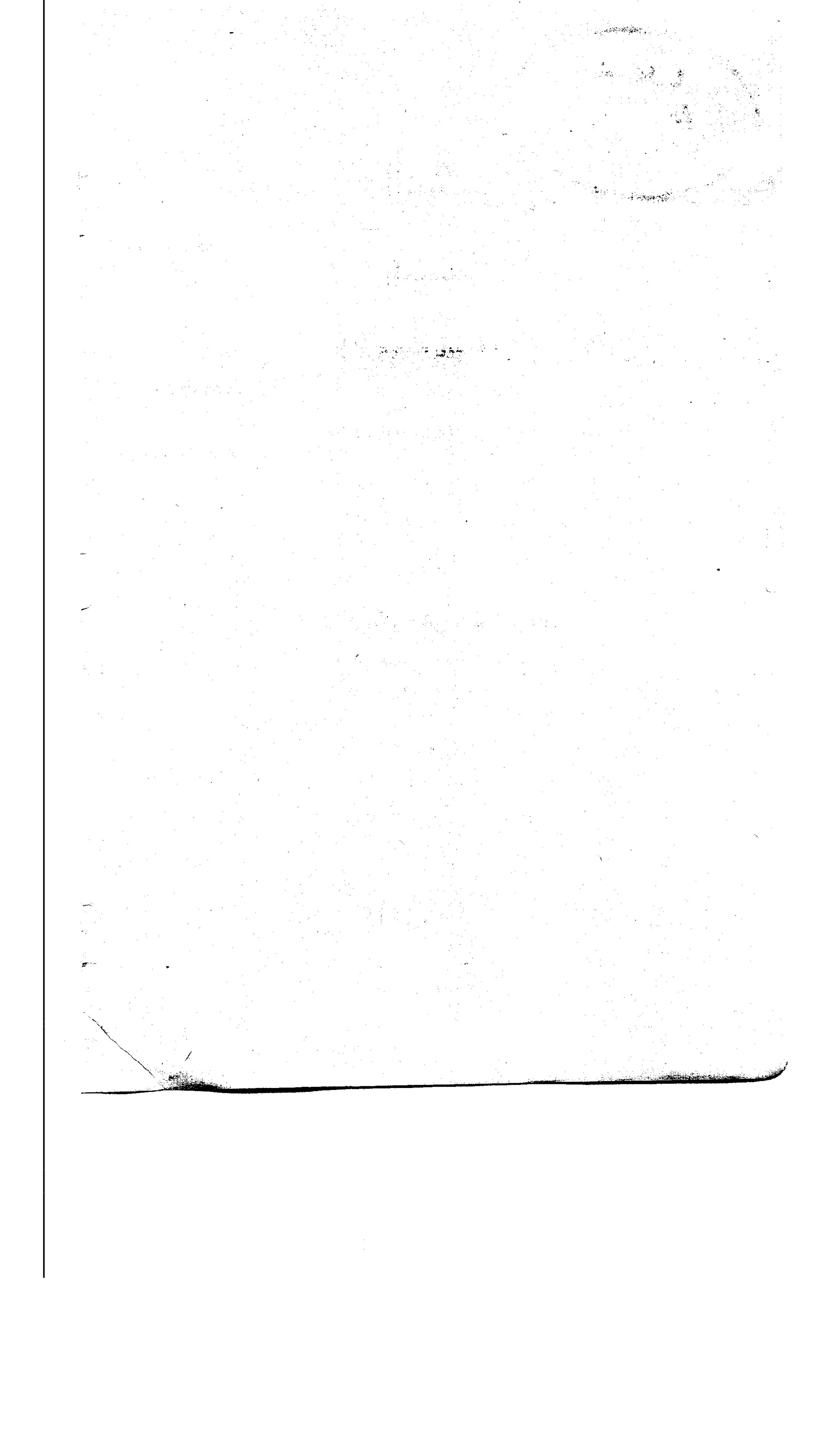
الحكم الشرعى وطرق استنباطه من الأدلة

أ. د/ زكى زكي حسين زيدان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فما له من هاد، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ومن صار على ضربهم إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإن مادة أصول الفقه الإسلامى من المواد الهامة فى الشريعة الإسلامية، لأنها المصدر الرئيسى فى فهم الأحكام الشرعية، وكيفية استنباط هذه الأحكام من مصادر الشريعة المتعددة، وقد وضع علماء الإسلام المتقدمين الأساس المتين فى علم أصول الفقه، ثم جاء من بعدهم المتأخرون فعلقوا وشرحوا وأضافوا، ثم المعاصرون فيسروا وأبانوا، وأخرجوا للناس خلاصات واضحة تحتوى على لباب هذا العلم وروحه، دون غموض ولاتعقيد، وتصل بين قواعد هذ العلم وحاجات الفقهاء والقانونيين .

وقد وفقنى الله تعالى فى كتابة بعض المسائل فى هذا العلم العظيم، وهذا كتابى (الحكم الشرعى وطرق استنباطه من الأدلة) وقد حرصت كل الحرص بأن يأت بأسلوب سهل ميسور، بعيداً عن الغموض والتعقيد، وأن يكون ملماً بأهم المسائل فى هذا الموضوع الهام الذى لايمكن أن يستغنى عنه أى فقيه لبيان الحكم فى المسألة المعروضة أمامه .

وقد قسمت هذا الكتاب إلى خمسة أبواب :

البـاب الأول : الحكم الشرعى

الباب الثانى: طرق استنباط الحكم الشرعى من الأدلة .

الباب الثالث: الاجتهاد والتقليد والتلفيق .

الباب الرابع: التعارض والترجيح .

الباب الخامس: نظرية النسخ فى القرآن والسنة .

والله أسأل أن يوفقنى فيما قصدت، وأن يلهمنى الصدق فى القول والإخلاص فى العمل وأن يجعله فى ميزان حسناتى، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. زكى زكى زيدان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

الحكم الشرعي

قبل تعريف الحكم الشرعي يلزم التنبيه على أن معرفة الحكم الشرعي هي الغاية من علم الفقه وأصوله .

ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه واستنتاجه بالفعل، وذلك بتطبيق ماوضعه علم الأصول[1].

وللحكم ثلاث حقائق، حقيقة لغوية، وحقيقة أصولية، وحقيقة فقهية.

أولاً: الحقيقة اللغوية :

الحكم في اللغة يطلق على معان كثيرة منها :

١ - العلم والفقه: قال تعالى: ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾[2] أي علماً وفقهاً .

٢ - القضاء: يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، أي قضى، وقد استعمل لفظ الحكم في القرآن الكريم في نحو مائة موضع ترجع في جملتها إلى القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم، من هذه الآيات قوله تعالى ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس

---

(١) فضيلة الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص٢٣، د- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه س٢٣، د. محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه ص٧٣ .

(٢) سورة مريم آية/ ١٢ .

بما أراك الله﴾[1] وقوله تعالى ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾[2].

٣ - المنع، يقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه ومنعته من التصرفات الضارة ومنه اشتقاق الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل .

٤ - إسناد أمر لأمر أو نفيه عنه.[3]

ثانياً: الحقيقة الأصولية :

عرف الحكم في اصطلاح جمهور الأصوليين بأنه (**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**)[4].

شرح التعريف :

الخطاب: هو عبارة عن توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه. وكلمة (خطاب) دون إضافة جنس في التعريف، شاملة لخطاب الله تعالي وخطاب الملائكة وخطاب الإنس والجن.

خطاب الله تعالى: بإضافة الخطاب إلى الله تعالى، يخرج خطاب ماسواه فلا يعد حكماً وهذا يعد قيداً أول في التعريف .

---

(١) سورة النساء آية/ ١٠٥ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٤٣ .

(٣) مادة «حكم» المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص١٣٣، لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص٩٥١ مختار الصحاح ص١٤٨، المصباح المنير ص٧٨.

(٤) الأحكام للآمدي جـ١ ص٧٠، المحصول للرازي جـ١ ص٨٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٢٢ غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص٦، إرشاد الفحول ص٦، فواتح الرحموت جـ١ ص٥٤ .

والمراد بخطاب الله، كلام الله تعالى النفسي الأزلي القديم الذى بين صفات الأفعال الصادرة من المكلفين، وخطاب الله تعالى يشمل ماكان منسوباً إليه تعالى مباشرة كالقرآن الكريم، أم بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، لأن هذه الأدلة فى الواقع راجعة إلى الله تعالى، وهى كلها فى الحقيقة معرفات لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه .

(المتعلق) قيد ثان لبيان الواقع، حيث إن من شأن الخطاب أن يكون متعلقاً، فالخطاب مرتبط بفعل المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً أو غير مطلوب

(أفعال المكلفين) الأفعال جمع فعل، والمراد به ماصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد .

والمكلفون جمع مكلف والمراد به البالغ العاقل الذى بلغته الدعوه .

وتقييد الخطاب بكونه متعلقاً بأفعال المكلفين يخرج عن الحكم. الخطاب المتعلق بذات الله تعالى كقوله تعالى ﴿**شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولو العلم**﴾(١) أو صفات الله تعالى كقوله تعالى ﴿**الله لاإله إلا هو الحي القيوم**﴾(٢).

ويخرج أيضاً الخطاب المتعلق بذوات المكلفين كقوله سبحانه ﴿**ولقد خلقناكم ثم صورناكم**﴾(٣) وكذلك المتعلق بالجمادات كقوله سبحانه ﴿**ويوم نسير الجبال**﴾(٤) وكذلك المتعلق بالحيوان كقوله تعالى ﴿ **ياجبال أوبي معه والطير**﴾(٥)، وكذلك الخطاب المتعلق بفعل الصبى من عبادات

(١) سورة آل عمران آية/ ١٨ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٥٥ .

(٣) سورة الأعراف آية/ ١١ .

(٤) سورة الكهف آية/ ٤٧ .

(٥) سورة سبأ آية/ ١٠ .

كذب الصلاة فى حقه لحديث ﴿**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع**﴾[١]. فالخطاب هنا لايسمى حكماً وإنما هو لحكمة أن يعتادها فلا يتركها ويثاب عليها وإن لم يكن مأموراً به، وكذلك وجوب الزكاة فى مال الصبى، ووجوب ضمان المتلفات والنفقات عليه، فإن المكلف بذلك هو وليه .

وقوله **(بالاقتضاء أو التخيير)** الاقتضاء معناه الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، وسواء كان كل منهما جازماً أو غير جازم.

والتخيير معناه التسوية بين فعل الشئ وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر .

فقوله (بالاقتضاء أو التخيير) يشمل الأحكام التكليفية الخمسة وهى (الإيجاب، والندب والتحريم والكراهة والإباحة) .

وقوله **(أو الوضع)** أو هنا للتقسيم والتنويع. والمراد بالوضع هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة كما سيأتى تنصيله فيما بعد .

ثالثاً: الحقيقة الفقهية :

الحكم عند الفقهاء هو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل، كالوجوب للصلاة فهو أثر الخطاب الشارع وهو قوله تعالى ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[٢] وكالحرمة للزنا فهو أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى ﴿**ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾[٣]،

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والترمذى من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٨ .

(٣) سورة الإسراء آية/٣٢ .

وكسببية الدلوك لوجوب الصلاة، فهو أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾(١) كما نعيه القتل للإرث فهو أثر لخطاب الشارع وهو قوله ﷺ ﴿**لايرث القاتل**﴾(٢).

فالفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء، أن الحكم عند الأصوليين نفس النص الشرعي وعند الفقهاء الأثر الذى يقتضيه ذلك النص.(٣)

ولكن لما كان الخطاب ومايترتب عليه متلازمين لم يكن لاختلاف تعريف الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء أثر عملى اللهم إلا فى التسمية فقط.(٤)

---

(١) سورة الإسراء آية/٧٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك وأحمد .

(٣) د. محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه ص٤٧ .

(٤) د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامى ص٤٢٥ .

الفصل الأول
أقسام الحكم الشرعى

من التعريف السابق للحكم الشرعى عند الأصوليين يتبين لنا أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين هما :

١ - الحكم التكليفى .

٢ - الحكم الوضعى .

تعريف الحكم التكليفى:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وقد سبق لنا شرح هذا التعريف عند تعرضنا لتعريف الحكم الشرعى .

وسمى هذا الحكم بالتكليفى، لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما مافيه تخيير فقد جعل أيضاً من الحكم التكليفى على سبيل التسامح والتغليب أو الاصطلاح، ولامشاحة فى الاصطلاح. أو يقال: إن اعتبار المباح من أقسام الحكم التكليفى بمعنى أنه مختص بالمكلف، لابمعنى أن المباح مكلف به.(١)

تعريف الحكم الوضعى :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

---

(١) المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية ص٣٦ .

وسمي بالحكم الوضعي، لأنه ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية، بوضع من الشارع ولولا جعل الشارع إياه سبباً أو شرطاً أو مانعاً لما كان كذلك .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتبين الفرق بين نوعي الحكم من تعريف كل منهما، وذلك من وجهين:

أولاً: الحكم التكليفي يتطلب فعل شئ أو تركه أو إباحة الفعل والترك للمكلف. أما الحكم الوضعي فلا يفيد شيئاً من ذلك، إذ لايقصد به إلا بيان ماجعله الشارع سبباً لوجود شئ أو شرطاً له أو مانعاً منه، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي، ومتى ينتفي؟ فيكون على بينة من أمره .

ثانياً: المكلف به في الحكم التكليفي أمر يستطيع المكلف فعله وتركه، فهو داخل فى حدود قدرته واستطاعته، لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ماكلف به، فإذا كان خارجاً عن قدرته واستطاعته كان التكليف به عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم .

أما فى الحكم الوضعى فلا يشترط فى موضوعه أن يكون فى قدرة المكلف ومن ثم كان منه المقدور للمكلف، ومنه الخارج عن قدرته .

فمن الحكم الوضعى المقدور للمكلف، السرقة والزنى وسائر الجرائم، فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها، فالسرقة - مثلاً - سبب لقطع يد السارق، وهى مقدرة للمكلف، قال تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[١]. وكذلك الزنى جعله الشارع سبباً لجلد الزانى أو رجمه وهكذا بقية الجرائم .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

وكذلك سائر العقود والتصرفات، فهى أسباب لآثارها الشرعية، فالبيع سبب لنقل الملكية والنكاح سبب للحل بين الزوجين .

ومثال الشرط المقدور للمكلف إحضار شاهدين فى عقد الزواج، والطهارة شرط لصحة الصلاة.

ومثال المانع المقدور للمكلف، قتل الوارث مورثه .

ومن الحكم الوضعى غير المقدور للمكلف.

مثال السبب الغير مقدور للمكلف، القرابة فإنها سبب للإرث. ودلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، وحلول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم .

ومثال الشرط الغير مقدور للمكلف، بلوغ الحلم فإنه شرط لانتهاء الولاية على النفس، وبلوغ الرشد شرط لنفاذ التصرفات .

ومثال المانع الغير مقدور للمكلف، الأبوة فإنها تمنع القصاص بقتل الوالد ولده عند جمهور الفقهاء؛ وكون الموصى له وارثاً مانع من نفاذ الوصية على رأى أكثر الفقهاء .

الفصل الثاني

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلي عدة تقسيمات نتيجة وجود اعتبارات متباينة له .

التقسيم الأول: باعتبار ذاته

ينقسم الحكم التكليفي باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام هي :

١ - الإيجاب .

٢ - الندب .

٣ - التحريم .

٤ - الكراهة .

٥ - الإباحة .

وجه الحصر في هذه الخمسة: أن الفعل المطلوب فعله إما واجب أو مندوب، والفعل المطلوب تركه إما محرم أو مكروه، والفعل المخير في فعله أو تركه هو المباح.(١)

التقسيم الثاني: باعتبار موافقة الحكم للدليل ومخالفته له:

ينقسم الحكم التكليفي بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - رخصة .

٢ - عزيمة(٢).

---

(١) د. محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه ص٨٨ .

(٢) المرجع السابق ص١٢١ .

المبحث الأول

أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته

قلنا بأن الحكم التكليفى ينقسم باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام، هذا عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فهى سبعة، وهى الفرض والإيجاب والندب وكراهة التحريم وكراهة التنزيه والإباحة .

فالحنفية أضافوا إلى تقسيم الجمهور (الفرض والمكروه تحريماً) .

وتقسيم الجمهور قائم على أساس أن الشارع الحكيم إما أن يطلب الفعل من المكلف على وجه الحتم والإلزام فيكون العمل واجباً ويكون الحكم هو الوجوب، وإما ألا يكون على وجه الحتم والإلزام فيكون العمل مندوباً ويكون الحكم هو الندب .

وفى طلب الكف عن الفعل، إما أن يكون طلب الكف على وجه الحتم والإلزام فيكون الفعل محرماً ويكون الحكم هو الحرمة، وإن كان طلب الكف عن الفعل لا على وجه الحتم والإلزام كان الفعل مكروهاً وكان الحكم هو الكراهة .

وإذا كان المكلف مخيراً بين الفعل وتركه كان الفعل مباحاً وكان الحكم هو الإباحة .

أما الحنفية: فإنهم فى تقسيمهم ينظرون إلى دليل خطاب الشارع هل هو قطعى أو ظنى، ولذا فإنهم يقولون: إن طلب الفعل على سبيل الجزم إن كان دليله قطعياً فى الثبوت والدلالة سمى فرضاً مثل ثبوت الصلاة بالدليل القطعى وهو قوله تعالي ﴿أقيمو الصلاة﴾.

وإن كان دليله ظنياً في الثبوت والدلالة أو في أحدهما سمي واجباً وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة فإنها ثبتت بالخبر المروى عن رسول الله ﷺ ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ فالحديث من أخبار الآحاد فهو ظني من ناحية ثبوته، كما أنه ظني من ناحية دلالته أيضاً إذ يحتمل أن يكون المراد لاصلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أو لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وكمسح ربع الرأس في الوضوء الثابت بقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فالآية الكريمة وإن كانت قطعية الثبوت إلا أن دلالتها على المقدار المطلوب مسحه ظنية، وعلى هذا فيكون أصل المسح فرضاً، والمقدار المطلوب مسحه - الربع عند الحنفية لأدلة أخرى ظنية واجباً.(١)

أما ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم فهو المندوب .

وإذا كان الطلب طلب ترك على وجه الجزم بدليل قطعي فالحكم هو التحريم وأثر التحريم هو الحرمة، والفعل الذي تعلق به هو الحرام. مثل قوله تعالى ﴿ولاتقربوا الزنا﴾ فإنه خطاب طالب المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي هو القرآن الكريم .

وإذا كان الطلب طلب ترك على وجه الجزم ولكن دليله ظني، فإنه يكون مكروهاً كراهة التحريم، والأثر المترتب على كراهة التحريم، الكراهة التحريمية، والفعل مكروه تحريماً، مثل قول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب ﴿هذان حرامان على رجال أمتي وحلال على نسائهم﴾ فالحديث قطعي الدلالة على أن لبس الحرير والذهب حرام على الرجال، ولكنه ظني في ثبوته، لأنه من أخبار الآحاد، والمكروه تحريماً إلى الحرام أقرب، ولكن من أنكره لايحكم بكفره .

---

(١) د. محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي ص٢٣.

وإذا كان الطلب طلب ترك لاعلى وجه الجزم، بأن كان غير حتم، فهو المكروه تنزيهاً، وهو إلى الحلال أقرب .

وأما الفعل المخير فيه المكلف فهو المباح .

هذه هى أقسام الحكم التكليفى كما يراها الحنفية، ثلاثة انتظمها طلب الفعل هى الفرض والواجب والمندوب، وثلاثة انتظمها طلب الترك وهى: الحرام، والمكروه كراهة تحريمية، والمكروه كراهة تنزيهية، والقسم السابع المباح.

والناظر فى هذا التقسيم، والتقسيم الذى ذهب إليه الجمهور، يتبين له أن الحنفية جعلوا الواجب بمصطلح الجمهور على نوعين فرض وواجب، وأطلقوا اسم الفرض على ماثبت بدليل قطعي، وقصروا الواجب على ماثبت بدليل ظنى، وكذلك فعلوا فى الحرام، فما ثبتت حرمته بدليل قطعى سموه حراماً، وماثبت بدليل ظنى سموه مكروهاً تحريماً، وبقيت الأقسام الأخرى كما هي .

وعلى ذلك فلا يكون هناك من فرق بين مصطلح الجمهور ومصطلح الحنفية فى أقسام الحكم التكليفى سوى أن الفرض والإيجاب مترادفان عند الجمهور، متغايران عند الحنفية، وأن التحريم والكراهة التحريمية بمعنى واحد عند الجمهور وبمعنيين عند الحنفية.[1]

وإليك تعريف أقسام الحكم التكليفى :

١ - الإيجاب:

هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً. مثل قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[2] وأثر هذا الخطاب فى فعل المكلف الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب .

---

(١) د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامى ص٣٩٧ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٤٣ .

٢ - **الندب:**

هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم، كالخطاب الطالب من المكلف أن يكتب الدين المدلول عليه بقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾(١).

وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف الندب أيضاً، والفعل المطلوب على هذه الصفة هو المندوب .

٣ - **التحريم:**

هو خطاب الله تعالى الطالب للكف طلباً جازماً. كالخطاب الطالب للكف عن الزنى المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾(٢)

وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم .

٤ - **الكراهة :**

وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم، كالخطاب الطالب من المكلف أن يصلي ركعتين عند دخوله المسجد، المدلول عليه بقوله ﷺ ﴿**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**﴾. أثر هذا الخطاب في فعل المكلف الكراهة أيضاً، والفعل المطلوب تركه هو المكروه .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٨٢ .

(٢) سورة الإسراء آية/ ٣٢ .

٥ - الإباحة :

وهى خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك، كالخطاب المبيح للاصطياد بعد التحلل من الحج المدلول عليه بقوله تعالى ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[١] أثر هذا الخطاب فى فعل المكلف الإباحة، والفعل الذى خير فيه المكلف هو المباح .

مما سبق يتبين لنا أن المطلوب إيجاده نوعان الواجب والمندوب، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضاً المحرم والمكروه، وأن الفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح .

وسأبين هذه الأنواع الخمسة بالتفصيل المناسب كل واحد على حده فى مطلب مستقل .

(١) سورة المائدة آية/ ٢ .

المطلب الأول

الواجب وأقسامه

تعريفه :

هو ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً؛ بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله كصيغة الأمر المجردة فهي تدل على الوجوب كما في قوله تعالى ﴿**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم**﴾[1] أو من المصدر النائب عن فعله، كما في قوله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[2] أو من الفعل المضارع المقترن باللام، كما في قوله تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾[3]، أو من اسم فعل الأمر، كما في قوله تعالى ﴿**عليكم أنفسكم**﴾[4] أو من مادة الفعل كما في قوله تعالى ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾[5]. أو من أي صيغة تدل على الوجوب .

حكم الواجب :

حكمه أنه يلزم الإتيان به، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويكفر من أنكره إذا ثبت بدليل قطعي .

---

(١) سورة الحج آية/ ٧٨ .

(٢) سورة النساء آية/ ٩٢ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

(٤) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٣ .

الفرق بين الفرض والواجب :

سبق أن قلنا أن جمهور الفقهاء لايفرقون بين الفرض والواجب، فهما لفظان مترادفان معناهما واحد وهو الفعل الذى يذم شرعاً تاركه، ولافرق فى ذلك بين كونه ثابتاً بدليل قطعى أو ظنى .

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما، إذ الفرض ماثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه، كالصلاة فهى فريضة ثبتت بالقرآن الكريم. أما الواجب فهو الفعل الثابت بدليل ظنى كتعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة لثبوتها، بحديث آحاد .

ولكل من الفرض والواجب عند الحنفية حكم يخالف الآخر، فحكم الفرض لزوم الإتيان به واستحقاق العقاب على تركه والحكم بالكفر على من أنكره، وحكم الواجب لزوم الإتيان به ولكن لايكفر جاحده، وإذا ترك استخفافاً بخبر الآحاد يفسق تاركه أما إذا تركه لمعنى اجتهادى كضعف الحديث عنده فلا يفسق .

والخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافاً نظرياً قاصراً على التسمية، بل تجاوز ذلك إلى الفروع وله آثار فقهية منها :

١ - إن ترك القراءة فى الصلاة يبطلها، لأن الأمر بها قد ثبت بدليل قطعى وارد فى القرآن هو قوله تعالى ﴿فاقرءوا ماتيسر من القرآن﴾[1] أما ترك قراءة الفاتحة بعينها فى الصلاة فلا يبطلها، لأن الأمر بها ثبت بخبر أحادى وهو يفيد الظن، فإن قوله ﷺ ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ حديث أحادى، وهو ظنى، لأنه يحتمل أن يكون النفى راجعاً إلى الصحة ويحتمل أن

---

(١) سورة المزمل آية/ ٢٠ .

يكون راجعاً إلى الكمال، فعلى الاحتمال الأول يكون المعنى **لاصلاة** صحيحة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وعلى الاحتمال الثانى لاصلاة كاملة إلا بقراءة الفاتحة.

٢ - الفرضى يكفر منكره، فمن أنكر الصلاة أو الزكاة فقد كفر، لأنه ينكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعى لاشبهة فيه، أما من ينكر الواجب فلا يكفر، لأنه ثبت بدليل ظنى فيه شبهة .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الحنفية يسمون العمل بالواجب فرضاً عملياً، أى أن الفرض عندهم فرضان: فرض فى الاعتقاد والعمل وهو الثابت بدليل قطعى، وفرض فى العمل فقط - الاعتقاد - وهو الثابت بدليل ظنى .

ومن المقرر عند علماء الأصول، أن الأدلة الظنية تلزم بالعمل ولاتلزم بالاعتقاد .

مناقشة الحنفية :

يرد على الحنفية أن هذه التفرقة التى أدعوها لاأساس لها لما يأتى:

١ - تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط من باب التحكم، لأن الفرض ورد فى اللغة بمعنى التقدير مطلقاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً، فتخصيص الفرض بأحد القسمين تخصيص بلا مخصص، فيكون غير مقبول .

٢ - إن كلمة وجب فى اللغة تأتى بمعنى ثبت فيقال: وجب الشئ وجوباً أى ثبت ثبوتاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً .

٣ - إن القول بالتفرقة بين ماثبت بدليل قطعى وماثبت بدليل ظنى يترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان، أحدهما بالنسبة لنا،

والثانى بالنسبة للصحابى راوى الحديث، فبالنسبة لنا الفعل واجب لوجود الشبه فى صحة الدليل فى حقه، وعلى ذلك فقراءة الفاتحة فى الصلاة تعتبر الصلاة باطلة بتركها بالنسبة للصحابى راوى الحديث **﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾** لثبوت الدليل على وجه القطع فى حقه، وتعتبر واجبة لاتبطل الصلاة بتركها بالنسبة لغيره لثبوت الدليل على وجه الظن وهذا أمر غير معروف فى الفقه الإسلامى.

٤ - الحنفية قد خالفوا ماقالوا به وذلك باستعمالهم الواجب فيما ثبت بدليل قطعى، كقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة، واستعمالهم للفرض فيما ثبت بدليل ظنى كقولهم الوتر فرض. وعلى ذلك فرأى جمهور الفقهاء هو ماغيل إليه ونرجحه .

أقسام الواجب :

ينقسم الواجب إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة نعرض أهمها فيما يلى:

التقسيم الأول: باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعينه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - واجب معين .

٢ - واجب مخير .

الواجب المعين :

هو ماطلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحو ذلك من الواجبات التى لاتبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها كما عينها الشارع .

وحكم هذا الواجب، أن المكلف مطالب به، وأن ذمته لاتبرأ إلا بفعله بعينه .

٢ - الواجب المخير :

وهو ماطلبه الشارع مبهماً ضمن أمور معينة، كأحد خصال الكفاره المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**﴾(١).

فالحانث مخير ابتداء بين هذه الأمور الثلاثة، وتبرأ ذمته بأي واحد منها وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة، أما عند عدمها فالواجب معين وهو صيام ثلاثة أيام .

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين وللمكلف أن يختار أحدهما كما في قوله تعالى في أسرى الحرب ﴿**.. حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾(٢).

فللإمام أن يمن على الأسرى أو يفاديهم بغيرهم .

وحكم هذا الواجب: أنه يجب على المكلف أن يفعل واحداً فقط من الأمور التي خيره الشارع فيها، وإذا لم يفعل كان آثماً ومستحقاً للعقاب.

أقسام الواجب المخير :

ينقسم الواجب المخير إلى قسمين :

أ - قسم يجوز الجمع بين الأفعال كلها كما في خصال الكفارة، فإن الوجوب المدلول عليه في الآية الكريمة قد تعلق بواحد من الإطعام والكسوة والعتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٨٩

(٢) سورة محمد آية/ ٤ .

ب - قسم لايجوز الجمع، كما إذا مات الإمام الأعظم ووجدنا جماعة قد استعدوا للإمامة بتحقق شروطها، فإنه يجب على الناس أن يصبوا واحداً منهم، ولايجوز نصب زيادة عليه، وكتزويج الوالى موليته لأحد كفئين تقدماً إليها يطلبان نكاحها، وكما فى التخيير فى الأسرى بين المن والفداء. وقد اختلف الأصوليون فى الواجب المطلوب فى الواجب المخير.

فقال أهل السنة من الفقهاء والأشاعرة: إن الواجب من الأمور المخير بينها هو واحد لابعينه، ويتعين بفعل المكلف، فكل واحد من الأمور المخير بينها صالح لأن يتأدى به الواجب صلاحية غيره من الأفراد لذلك، فالواجب هو واحد مبهم.

وقال بعض المعتزلة: إن الواجب معين بخصوصه من بين هذه الأشياء وتعينه فى علم الله سبحانه وتعالى، أى أن الواجب معين عند الله لاعندنا.

ونرى بأن ماذهب إليه بعض المعتزلة باطل: لأنه تكليف بالمحال، إذ لاطريق إلى معرفة العبد به كما أنه يؤدى إلى التناقض، لأن مقتضى التعيين أنه لايجوز العدول عن ذلك الواحد المعين، ومقتضى التمييز جواز العدول عنه إلى غيره والجمع بينهما متناقض، فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر، والتخيير ثابت بالاتفاق منا ومن هؤلاء المعتزلة، فبطل، قولهم القائل بالتعيين.

التقسيم الثانى: الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب محدد وواجب غير محدد:

(١) الواجب المحدد:

هو الذى عين الشارع له مقداراً محدداً معلوماً بحيث لاتبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا بأدائه على الوجه الذى عينه الشارع. كالصلوات

الخمس المفروضة، وكالزكاة والصيام، والديون المالية، فكل فريضة من الصلوات الخمس تشغل بها ذمة المكلف حتى تؤدى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها وكذا زكاة كل مال واجبة. فيه حتى تؤدى بمقدارها فى مصرفها، وكذا صيام شهر رمضان وماشاكل ذلك.

وحكم الواجب المحدد: أنه يجب ديناً فى الذمة، وتصح المطالبة به قضاء متى كان له مطالب من جهة العباد، ولاتبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الوجه المشروع المعين، وبالمقدار المحدد، فكل فريضة من الفرائض الخمس ذمة المكلف مشغولة بها حتى يؤديها بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، وكذلك زكاة كل مال واجبة تكون ذمة المكلف مشغولة بها حتى يؤدى مقدار ماوجب عليه إلى مستحقها وهكذا باقى الواجبات المحدده.

٢ - الواجب غير المحدد :

هو مالم يعين له الشارع مقداراً معيناً، كالإنفاق فى سبيل الله فى غير الزكاة، وفى وجوه الخير، وإطعام الجائع، وصلة القربى، وإنقاذ الغرقى، وإغاثة الملهوف، وماشابه ذلك من الواجبات التى لم يرد النص بتحديدها، وكان تحديدها متروكاً لتقدير المكلف فى كل نازلة على حدة.

فهذا الواجب ليس واحداً فى كل الحالات وبالنسبة لكل المكلفين به، بل يختلف تبعاً لظروف المكلف به، ومن يؤدى له الواجب وغير ذلك.

وحكم هذا الواجب، أنه لايثبت ديناً فى الذمة، إلا بالقضاء أو الرضا، لأن الذمة لاتشغل إلا بشئ معين محدد، لكى يتمكن المكلف من الإتيان به، كما لاتصح المقاضاة به، لأنها لاتكون إلا بمعين.

هذا: ويوجد نوع اشتبه على الفقهاء إلحاقه بأحد النوعين السابقين هو نفقة الزوجات ونفقةالأقارب. ويرجع ذلك إلى أن تلك النفقة لها شبهان

شبهة بالمحدد وشبه بغير المحدد، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها من الواجب المحدد، لأن نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، ونفقة القريب بما يكفيه، ويترتب على ذلك أن كلاً من نفقة الزوجة والقريب تصير ديناً فى الذمة من وقت سبب الوجوب إلى وقت المطالبة من غير توقف على القضاء أو التراضى.

وذهب الحنفية إلى أن كلاً من نفقة الزوجة والقريب من الواجب غير المحدد، لأنها غير معروفة المقدار، ولهذا لم يشغلوا بها ذمة الزوج والقريب إلا إذا صدر بها حكم من القاضى أو تم بشأنها التراضى على المقدار، وليس للزوجة أو القريب الحق فى المطالبة بها عن المدة السابقة على القضاء أو التراضى لكن إذا حكم بها القاضى أو تراضى الطرفان عليها أصبح الواجب محدداً فتشغل بها الذمة وتصح المطالبة بها قضاء.

وقد رجح أحد الفقهاء المعاصرين[1] التفرقة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب إذ يقول (وعندى أنه لو قيل بالتفرقة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب، وأن الأولى من الواجب المحدد دون الثانية، لكان فقهاً جيداً، ذلك أن نفقة الزوجة، قد أشار النص الذى أوجبها إلي عناصر التقدير وأسسه فيها، فقال تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾ كما أن نفقة الزوجة وجبت بعقد شبه المعاوضة، فهى جزاء الاحتباس الذى يجب على الزوج بمقتضى عقد الزواج، فكان هذا الواجب محدداً، لشبهة بالمعاوضة من جهة ولوجود عناصر تحديده من جهة أخرى، وأما نفقة الأقارب، فلم يظهر من النصوص التى توجبها عناصر تحديدها، كما أنها لاتجب التزاماً فى عقد، لأنه شرعت براً وصلة لاعوضاً،

---

(١) أ. د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه الإسلامى ص ٤٥.

وهذا الذى اخترناه هو مايسير عليه القضاء فى التفرقة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب) .

التقسيم الثالث: الواجب بالنظر إلى وقت أدائه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مطلق، وواجب مقيد أو مؤقت.

١ - الواجب المطلق :

هو ماطلب الشارع فعله دون أن يقيد أداؤه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله فى أى وقت شاء وتبرأ ذمته بهذا الآداء، ولاإثم عليه فى التأخير، ولكن ينبغى له المبادرة إلى الآداء، لأن الآجال مجهولة ولايعلم الإنسان متى ينتهى أجله .

ومن هذا النوع: قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع، فله أن يقضيه متى شاء، دون تقيد بعام مخصوص على ماذهب إليه بعض الفقهاء كالحنفية، وكالحج فهو واجب على المستطيع على التراخى عند بعض الفقهاء فللمكلف المستطيع أداؤه فى أى عام شاء من سنى عمره، أو كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين، فإذا شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة، وإن شاء كفر بعد ذلك، وكالوفاء بالنذر الذى لم يقيد بزمن معين .

حكم هذا الواجب: جواز فعله فى أى وقت شاء المكلف به .

٢ - الواجب المقيد أو المؤقت :

وهو ماطلب الشارع فعله حتماً وحدد وقتاً معيناً لأدائه. كالصلوات الخمس، حدد لأداء كل صلاة منها وقت معين، بحيث لاتجب قبله، ويأثم

المكلف إن أخرها عنه بغير عذر، وكصوم رمضان، لايجب قبل الشهر ولايؤدى بعده، وكالحج لاتؤدى أفعاله قبل أشهره المعلومة، ومثله كل واجب عين الشارع له وقتاً معيناً .

ويترتب على تقسيم الواجب إلى مؤقت ومطلق، أن الواجب المؤقت أو المقيد يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن المطلوب فيه واجبان، فعل الواجب وفعله فى وقته، فمن فعل الواجب بعد وقته، فإنه فعل أحد الواجبين وهو الفعل الواجب، وترك الواجب الآخر وهو فعله فى وقته، وبعبارة أخرى الإلزام فى الواجب المقيد منصب على الفعل وعلى وقت معين.

وأما الواجب المطلق، فليس له وقت معين ومن ثم فللمكلف أن يفعله فى أى وقت شاء وبمعنى آخر، الإلزام منصب على الفعل فقط دون وقت معين .

أنواع الواجب المقيد:

يتنوع الواجب المقيد إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الواجب المضيق :

وهو الواجب الذى لايتسع زمنه لغيره كصوم رمضان، لأن وقته لايتسع إلا له .

النوع الثانى: الواجب الموسع:

وهو الذى يتسع وقته لفعله ويتسع لفعل غيره من جنسه، كصلاة الظهر، فإن وقتها يتسع لها ويتسع لغيرها مما هو من جنسها من الصلوات الأخرى .

النوع الثالث: الواجب ذو الشبهين :

وهو الذى لايتسع وقته لأداء غيره من جهة ويتسع لغيره من جهة

أخرى كالحج، فإن وقته وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، لايسع غيره من جهة أن المكلف لايجوز له أن يفعل فى عام واحد إلا حجاً واحداً فهو بهذا يشبه الواجب المضيق، ومن جهة أخرى وقته يتسع مع أعمال الحج غيرها من جنسها، حيث إن مناسك الحج لاتستوعب أوقاته وكل أشهره. فلو فعل إنسان فى أشهر الحج أعمالاً أخرى من جنس أعمال الحج لايعتبرها الشارع حجاً آخر، لأن الحج عمل يجب أن تتصل أجزاءه بعضها ببعض في خلال وقت الحج دون أن يتخلله شئ آخر من جنسه على أنه عمل من أعمال حج آخر، فهو من جهة عدم اعتبار هذه الأعمال واجب مضيق، ومن جهة اتساع وقت الحج لهذه الأعمال واجب موسع .

نتائج هذا التقسيم :

ترتب على التقسيم السابق مايلى:

١ - أن الواجب المضيق يصح أداؤه بمطلق النية ويصح بنية غيره، لأن كل صوم أدى فى رمضان يقع عن صوم رمضان، فلا تشترط نية التعين عند الحنفية، والسبب فى ذلك أن الوقت المحدد لأداء الواجب المضيق لما كان لايتسع غيره من جنسه فأى فعل أدى فيه ينصرف إلى الواجب من غير حاجة إلى نية أو تعيين. فالحنفية يقررون بأنه إذا نوى المكلف بصومه فى أيام رمضان صوماً آخر لم ينعقد مانواه، ويقع صومه أداء للواجب، لأن شهر رمضان قد تعين للصوم الواجب وهو لايتسع لغيره فينصرف الصوم بنية مطلقة إلى الصوم الواجب، وإذا نوى غيره لم يصح مانواه لأنه قد زاحم الفرض فى وقته فيلغى، إذ الفرض يقدم على غيره .

٢ - أن الواجب الموسع لابد من تعيينه بالنية، إذا أدى فى وقته المحدد له

شرعاً، فإذا لم يعينه لم يقع الفعل عنه، وإذا نوى غيره وقع مانواه، لأن الوقت يسع فعل الواجب وغيره فكان لابد من تعيينه، وكانت نية غيره صحيحة، وعلى هذا فإذا صلى أربع ركعات فى وقت الظهر، فإن نوى بها فريضة الظهر وقعت الصلاة عنها، وإن نوى الصلاة مطلقاً لم تقع عن الصلاة الواجبة، وإن نوى غير الظهر كالنفل أو الفائته، يقع مانواه، لأن الوقت يتسع للظهر وللنافلة والفائتة.

٣ - الواجب ذو الشبهين، فإنه يأخذ حكم الواجب المضيق فى أنه يؤدى بمطلق النية، وحكم الواجب الموسع فى أنه لو نوى غيره فى وقته وقع مانواه، فمن نوى حجاً فى أشهر الحج ولم يعين فإنه يقع عن حجة الفرض، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يؤدى الواجب قبل النفل، وأما بحجة السنة فإنه يقع كما نواه، لأن الوقت صالح له، لأنه يتسع للحج الواجب ولغير الواجب.

وقد خالف جمهور الفقهاء الأحناف فيما رتبوه على هذه التفرقة من نتائج وقالوا: بوجوب تعيين الواجب فى الواجبات كلها، لافرق بين واجب موسع وواجب مضيق، فإذا لم يعين الواجب المضيق لم يقع فعله عن الواجب، وإن نوى غيره لم ينصرف ذلك الغير إلى الواجب، وعلى هذا فمن أطلق نية الصوم فى رمضان لم يقع صومه عن الصوم الواجب، ومن باب أولى إذا نوى غيره، فإن نية غيره قرينة على رفضه أداء الواجب بما فعل، فكيف يصح للمكلف عباده لايريدها بل ويرفضها، ولذلك كان رأى الجمهور هو الراجح.[1]

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه الإسلامى ص٤٤٣.

اختلاف العلماء في جزء الوقت الذي يضاف إليه الإيجاب :

اتفق الفقهاء على أن الواجب المقيد لابد من دخول وقته فدخول الوقت شرط لصحته، ولا يجب قبل دخوله ولايصح بعد خروجه إلا قضاء، كما لايصح التعجيل به .

واتفق الفقهاء أيضاً على جواز فعل الواجب الموسع في أي ساعة شاء المكلف من الوقت، وأنه لابد من نية الواجب .

واختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب، أي علامة على توجه خطاب الشارع المكلف .

وقد ذكر الإمام الأسنوي والإمام الآمدي في هذه المسألة خمسة مذاهب، ونحن نقتصر على مذهبي الجمهور والحنفية كما فعل صاحب مسلم الثبوت .

رأي الجمهور :

قال جمهور الفقهاء: إن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب، فمتى وجد السبب صار المكلف مطالباً بالفعل ومخيراً بالآداء في جميع أجزاء الوقت مالم يوجد المانع كحيض أو جنون، فإن زال المانع في الوقت وجد السبب من وقت زوال المانع، فإذا استغرق المانع جميع أجزاء الوقت لم يتوجه الخطاب إلى المكلف ولم يوجد وجوب .

دليل هذا الرأي :

استدل الجمهور على أن الجزء الأول هو العلامة لتوجه الخطاب بقوله تعالى ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى قد جعل الدلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف في قوله ﴿**أقم الصلاة**﴾ وجاءت السنة

النبوية وبينت أوائل الأوقات وأواخرها ففي الحديث ﴿**الوقت ما بين هذين**﴾ فقد دل ذلك على التوسع على المكلف، وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر .

وينبني على هذا أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته وإذا لم يكن كذلك فلا وجوب .

رأى الحنفية :

إن سبب الإيجاب هو الجزء الذي يتصل به الآداء من الوقت فإن لم يؤد انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل بها الآداء وهكذا إلى أن يبقى من الوقت مايسع آداء الواجب فقط فيتعين هذا الجزء للسببية وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

ويترتب على قول الحنفية أن من وجد على صفة التكليف أول الوقت ثم قام به مانع منه حتى خرج الوقت، فإن الخطاب لايتوجه إليه ولايلزمه القضاء، لأن سبب الوجوب عندهم هو جزء الوقت الذي يتصل به الآداء، أو الجزء الذي لايسع غير الواجب .

وقول الحنفية لم يرتضه محققو الأصوليين، لأنهم جعلوا اتصال الآداء بجزء الوقت معرفاً لسببيته، فصارت العلامة التي تدل على توجه الخطاب محتاجة في بيانها إلى الفعل الذي خوطب المكلف بفعله وليس هذا هو وضع العلامة وإنما هو قلب لوضعها .

أنواع الواجب المقيد بنسبة الفعل للوقت ولصفته :

يتنوع الواجب المقيد بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع :

١ - معجل . ٢ - أداء .

٣ - قضاء . ٤ - إعادة .

١ - المعجل :

هو الفعل الذى يفعل قبل وقته متى أجاز الشارع هذا التعجيل. كإخراج صدقة الفطر قبل وقتها، فإنها تجب من طلوع فجر يوم العيد عند الحنفية والمالكية فى رواية، ويحل وقتها من غروب شمس آخر يوم من رمضان عند أحمد والشافعى، وقد أجاز الشارع تعجيل صدقة الفطر قبل وقتها على الخلاف فيه. فالحنابلة يجيزون تقديمها بيوم أو بيومين، والحنفية نقلت عنهم روايتان، رواية تقول: بجواز التقديم بشرط أن يكون التقديم فى رمضان، ورواية بجواز التقديم ولو إلى سنتين. وقال الشافعى بجواز تقديم صدقة الفطر من أول شهر رمضان الآن، لأن الصوم والفطر هما السبب، وإذا وجد أحد السببين جاز التعجيل .

٢ - الأداء :

وهو فعل العبادة كلها أو بعضها فى الوقت المقدر لها شرعاً ولم تسبق بإتيان مشتمل على نوع من الخلل. مثال ذلك تحصيل صلاة الظهر صحيحة كاملة فى وقت دلوك الشمس، أو بعضها كتكبيرة الإحرام عند الحنفية، وركعة عند الشافعية، كان ذلك أداء .

٣ - القضاء :

فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً. مثال ذلك: أداء صلاة المغرب بعد انقضاء وقتها بأن صليت فى وقت العشاء، فهذه الصلاة قضاء لفعلها بعد الوقت المحدد لها شرعاً. وقد اتفق الفقهاء على أن من فاته الواجب فى الوقت وجب عليه القضاء بعد الوقت، وكان آثماً إذا كان التأخير بغير عذر.

٤ - الإعادة :

هي فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً بصورة تامة، مع كون هذا الفعل قد سبق بوضع مختل، مثال ذلك: لو صلى شخص فرضاً دون أن يكون متوضئاً ظاناً أنه متوضئ ثم ظهر له خلاف ذلك فتوضأ وصلى الفرض مرة أخرى، فهذه الصلاة الأخيرة تسمى إعادة، وذلك عند جمهور الفقهاء، أما الحنفية فيسمونها آداء، لأن الفعل الأول لاوجود له .

التقسيم الرابع للواجب: من حيث المكلف بأدائه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب عينى وواجب كفائى .

١ - الواجب العينى:

هو ماطلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفى فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولاتبرأ ذمة المكلف منه إلابأدائه، لأن قصد الشارع فى هذا الواجب لايتحقق إلاإذا فعله كل مكلف، ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العقاب ولايغنى عنه قيام غيره به .

فالمنظور إليه فى هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه. مثاله، الفرائض كلها من صلاة وزكاة وصوم وحج، ووفاء بالعقود، وإعطاء كل ذى حق حقه .

وحكم هذا الواجب: لزوم الإتيان به من المطالب به، وحتمية حصوله من كل فرد من المكلفين .

النيابة فى القيام بهذا الواجب:

التكليفات العينية ثلاثة أقسام :

أ - قسم يقبل النيابة وهو كل التكليفات المالية، كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكاة والكفارات ولحوم الهدايا

والضحايا ونحو ذلك، فهذه الأفعال يصح فيها النيابة إجماعاً، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وهو حاصل بأى شخص .

ب - قسم لايقبل النيابة، كالأعمال القلبية والبدنية المحضة كالصلاة والصوم، فهذه الأفعال لاتصح فيها النيابة إجماعاً، لأن المقصود منها الخضوع والخشوع وتعظيم الرب سبحانه وتعالى وهو يحصل لفاعلها بنفسه، فإذا فعلها غيره لم تتحقق المصلحة التى طلبها الشارع الحكيم .

جـ - قسم يقبل النيابة عند قيام العذر، وهو ماله جانبان، أحدهما بدنى والآخر مالى، كالحج فتصح الإنابة فيه عند العجز البدنى عن أدائه، وقد رويت أحاديث كثيرة فى ذلك، منها ماأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت **﴿إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال رسول الله ﷺ: حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم: قال: فدين الله أحق بالوفاء﴾**.

٢ - الواجب الكفائى :

هو ماطلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، من غير نظر إلى من يفعله .

مثاله: القضاء والإفتاء والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنشاء الملاجئ والمستشفيات، وتعليم الجاهل، وإنقاذ الغرقى والحرقى، وتعلم العلوم التى تحتاجها الأمة، وأداء الشهادات، وإمداد القوة، واتباع الجنائز، والجهاد فى سبيل الله إذا لم يتعين، وتعلم الصنائع، ورد السلام، فهذه

كلها واجبات تتحقق المصالح بوجودها وفعلها من بعض الناس، ومطلوب الإتيان بها من الأمة أياً كان فاعلها، إذ لايتوقف إيجادها على شخص بعينه، ولايلزم قيام كل مكلف بها، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر .

حكمه: لزوم الإتيان به، وإذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين، وسقط الإثم عنهم جميعاً، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فالقادر على الفعل، عليه أن يفعله، والعاجز عنه عليه أن يحث القادر ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان تقصيراً من الجميع .

وعلى هذا التصوير للواجب، وجب على الأمة مراقبة الحكومة وحملها على القيام بالواجبات الكفائية، أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها، لأن الحكومة نائبة عن الأمة فى تحقيق المصالح العامة، وقادرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية، فإذا قصرت فى ذلك أثمت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية، الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ماتقام به الفروض الكفائية، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائى مع القدرة عليه.[1] وهذا هو التضامن فى أداء الواجب الاجتماعى الذى جاءت به الشريعة الإسلامية وجعلته مظهراً للكمال فى الجماعات .

تحول الواجب الكفائى إلى عينى :

قد ينقلب الواجب الكفائى إلى واجب عينى، وذلك حين يكون المطالب به واحداً أو يتعين فرد لأدائه، وهذا إذا لم يكن بالبلد إلا طبيب واحد مثلاً،

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز فى أصول الفقه ص٣٥ .

فإن إسعاف المريض حينئذ يكون واجباً عينياً عليه، وكذا من حضر استغاثة غريق وحده وكان يحسن السباحة، يكون انقاذ هذا الغريق واجباً عينياً عليه، ومثله من انفرد برؤية حادثة، ثم دعى للشهادة يتعين عليه أداؤها. وكالجهاد في سبيل الله قد يصبح فرضاً عينياً على كل مكلف قادر على محاربة العدو إذا دخل العدو بلادنا، وكذا إذا شهد المكلف القادر دون غير منكراً فعليه إنكاره بقدر استطاعته. وهكذا .

فيمن يتوجه إليه الخطاب فى الواجب الكفائى :

اختلف العلماء فيمن يتوجه إليه الخطاب في الواجب الكفائي.. فقال الجمهور: إن الخطاب بالواجب الكفائى موجه إلى كل فرد، غير أن فعل البعض يسقط التكليف أو الطلب عن الباقين .

وقال فريق آخر، إن الخطاب موجه إلى هيئة المخاطبين الاجتماعية .

ولهذا الخلاف ثمرة فى العمل عند التدقيق، فإذا علم طبيب بوجود مريض فى ناحية مدينة مثلاً، وشك هل قام غيره بإسعافه أم لا؟ فإنه على رأى الجمهور يلزمه البحث والتحرى للوقوف على حقيقة الأمر، لأن الأمر قد توجه إليه، كما توجه إلى غيره ولايسقط التكليف عنه بالشك فى مسقط الطلب وهو حصول الواجب من غيره، وأما على رأى البعض فإنه لايلزمه البحث والتحرى، لأنه لم يتيقن من توجه الطلب إليه والأصل عدم توجهه. ورأى الجمهور هو مانختاره ونؤيده.(١)

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٤٤٨ .

المطلب الثاني
المندوب وأقسامه

المندوب في اللغة :

هو الدعاء إلى الفعل. قال الجوهري: ندبه للأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب[١].

المندوب في اصطلاح الأصوليين :

هو ماطلب الشارع فعله من غير إلزام، أو هو مايثاب فاعله ولايعاقب تاركه، أو هو مايمدح فاعله ولايذم في الشرع تركه[٢].

أساليب المندوب :

١ - نفس الصيغة، ويتحقق ذلك بأن تكون صيغة الطلب تدل عليه بنفسها، كما لو قال الشارع الحكيم يسن لكم، أو يندب أو يستحب أو نحو ذلك كما في حديث المصطفى ﷺ **﴿من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل﴾**.

٢ - صيغة الأمر مع وجود قرينة تعين المراد، بصرف الأمر عن الإلزام إلى غيره، سواء أكان الصارف نصاً أم قاعدة شرعية .

مثال القرينة النصية التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب قوله تعالى **﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾**[٣] فإن الأمر بكتاب الدين أمر للندب لاللإيجاب، بدليل القرينة

---

(١) مادة (ندب) لسان العرب جـ٦ ص٤٣٨٠ .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص٣٤ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٨٢ .

النصية الدالة على ذلك، وهى فى نفس الآية إذ جاء فى عجز الآية الكريمة ﴿**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته**﴾ ومعناه أن للدائن أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه. وهذه قرينة منصوصة.

ومثال القرينة المستفادة من القواعد الشرعية الكلية قوله تعالى ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[1] فإن الأمر هنا للندب لوجود القرينة المستفادة من القاعدة الشرعية وهى (أن المالك حر فى التصرف فى ملكه) .

٣ - قد يستفاد الندب من عدم ترتيب العقوبة على ترك الفعل، كما فى قوله تعالى ﴿**واقصد فى مشيك واغضض من صوتك**﴾[2] فهذا الأمر لتقويم السلوك، فمن لم يمتثل له فلا عقاب عليه .

٤ - قد تكون قرينة عدم مواظبة الرسول ﷺ على فعل من الأفعال .

هل المندوب والمستحب والسنة والتطوع والنفل والمرغب فيه أو الفضيلة ألفاظ مترادفه أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

أولهما: وهو للجمهور، أنها مترادفة عرفاً ومعناها واحد وهو الفعل الذى طلبه الشارع طلباً غير جازم .

وقالوا: سمى المندوب بهذا الاسم، لأن الشارع دعا إليه، وسمى بالمستحب لأن الشارع يحبه، وبالنفل لأنه زائد على الفرض، وبالسنة

---

(١). سورة النور آية/ ٣٣ .

(٢) سورة لقمان آية/١٩ .

لفعل الرسول ﷺ له، وبالتطوع، لأن فاعله يأتى به تبرعاً، وفضيلة، لأن فعله يفضل تركه.(١)

وثانيهما: وهو لبعض العلماء، أنها غير مترادفة بالنسبة للمستحب والسنة والتطوع، لأن الفعل المطلوب طلباً غير جازم إن واظب عليه النبى ﷺ ولم يتركه إلا لعذر فهو السنة. وإن لم يواظب عليه، بأن تركه أحياناً لغير عذر فهو المستحب، وإن لم يفعله النبى ﷺ، بل أنشأه المسلم باختياره كالأوراد القرآنية فهو التطوع.

أما ما عدا هذه الثلاثة فهى مترادفه، لصحة حمل كل واحد منها عليها، فيقال: المستحب مرغب فيه، والتطوع مندوب.. إلخ.

أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

١ - مندوب مؤكد فعله:

ويسمى سنة مؤكدة، وسنة الهدى، وهو ماواظب عليه النبى ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، وهو نوعان:

أ - سنة مؤكدة تكمل الواجب وتعد من شعائر الإسلام، كالآذان والإقامة، وصلاة الجماعة والعيدين.

وحكم هذا النوع: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق اللوم والعتاب، وإذا اتفق أهل قرية على ترك هذه السنن وجب قتالهم، لا لأنهم تركوا سنة. ولكن لاستهانتهم بإعلان شعائر الإسلام المحكملة لواجباته وإخفاء تلك الشعائر من علامات النفاق.(٢)

---

(١) المحصول للرازى جـ١ ص١٠٣.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبى جـ١ ص٨٦، ويراجع د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٤٥٥.

ب - **سنة غير مكملة لواجبات** ، لكن الرسول ﷺ واظب عليها ولم يتركها إلا نادراً، كالمضمضة والاستنشاق فى الوضوء، وسنن الصلاة الراتبة كصلاة ركعتين قبل صلاة الفجر، وبعد الظهر والمغرب والعشاء، وكقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة فى الصلاة .

وحكم هذا النوع كحكم النوع السابق، إلا أنه إذا اتفق أهل قرية على ترك هذه السنن لايجب قتالهم لأنها ليست من شعائر الإسلام التى يحافظ فيها على الظهور والإعلام، فتركها لايعد أمارة من أمارات النفاق أو الاستخفاف بتعاليم الإسلام.(١)

٢ - مندوب غير مؤكد فعله :

وهو مافعله النبى ﷺ أحياناً وتركه أحياناً من غير تأكيد على فعله، ويدخل تحته جميع التطوعات كالتصدق على الفقراء والمساكين، وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وكصلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة كصلاة الضحى، وكالتطوع بالحج والعمرة، والإشهاد على العقود وكتابة الدين .

ويسمى هذا القسم بالسنة غير المؤكدة وبالمستحب وبالنافلة .

وحكم هذا القسم: أن فاعله يستحق الثواب وتاركه لايستحق اللوم ولاالعتاب، لأن فعله جعل للزيادة فى الثواب.(٢)

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ٢ ص٦٢٦ .

(٢) التوضيح جـ٣ ص١٢٥، د- عبد المجيد، المرجع السابق ص٤٥٥، د - وهبه الزحيلى أصول الفقه جـ١ ص٧٩، د-أحمد فراج ، أصول الفقه ص٤١٥.

٣ - مندوب يعد من الكماليات:

وهو ماكان يفعله النبى ﷺ بحكم العادة مما لايتعلق بالأحكام العملية، وذلك كالاقتداء بطريقته ﷺ فى الأكل والشرب والنوم والسير وغير ذلك من الأمور الخاصة به ولم يكن لها صلة بالتبليغ عن ربه .

ويسمى هذا القسم بسنن الزوائد، ويسمى أيضاً أدباً وفضيلة .

وحكم هذا القسم: أن فاعله يستحق الثواب إذا قصد بفعله متابعة النبى ﷺ. والاقتداء به، لأن قصد ذلك دلالة على شدة تعلقه به وحبه له، وأن من تركه لايعد مسيئاً ولايستحق اللوم ولاالعتاب، لأن هذ الأمور ليست تشريعية .

هل يلزم النفل بالشروع فيه ؟

من شرع فى نفل ولم يتمه لايجب عليه قضاؤه عند جمهور الفقهاء، لأن الفعل فى بدء أمره لم يكن واجباً ولامحتماً، ولايلزم المكلف إتمام هذا النفل،و ذلك لما روى عن النبى ﷺ أنه قال ﴿**المتطوع أمير نفسه**﴾ فالنفل غير لازم فى البدء فكذا فى الاستمرار .

وذهب الحنفية إلى وجوب تمامه بعد الشروع فيه، فإن قطعه وجب عليه قضاؤه، وذلك لقوله تعالى ﴿**ولاتبطلوا أعمالكم**﴾ فتخير الفاعل فى الفعل وعدمه قبل البدء، لكن بعد البدء وجب إتمام ماشرع فيه المكلف للآية السابقة، ولأن النفل بمجرد الشروع فيه صار حقاً لله فوجبت صيانته وأيضاً بالقياس على النذر، فالناذر كان مخيراً قبل النذر وهو متطوع بنذره وبمجرد النذر، أصبح ملتزماً فكذلك هذا .

هل المندوب مأمور به ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المندوب مأمور به، لأن فعل المندوب يسمى طاعة، والطاعة فعل المأمور به واجتناب المنهى عنه، وسمى فعله طاعة لما فيه من امتثال الأمر .

وذهب بعض الحنفية منهم الكرخي والرازى إلى أن المندوب ليس مأموراً به إلا على سبيل المجاز لقول الرسول ﷺ **﴿لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾** وقوله ﷺ لبريرة وقد عتقت تحت عبد **﴿لو راجعتيه فقالت: بأمرك يارسول الله، فقال: إنما أنا شافع﴾** فالنبى ﷺ نفى الأمر فى الصورتين مع أن الفعل فيهما مندوب، فدل على أن المندوب ليس مأموراً به وقالوا: لو كان المندوب مأموراً به حقيقة، لكان تركه معصية، والمعصية معاقب عليها والمتفق عليه أن المندوب لايعاقب الشخص على تركه[1].

ونحن نرى بأن رأى جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب وليس بمخالفة مطلق أمر، ولمثل هذا يجب حمل الحديثين السابقين، فالحديث الأول قيده بالمشقة وهى لاتكون فى غير أمر الإيجاب، وفى الحديث الثانى بين النبى ﷺ بأنه شافع فقط وإذا ثبت ذلك ثبت كونه مأموراً به فهو حسن بجميع الاعتبارات .

هل المندوب من أحكام التكاليف :

ذهب أبو إسحاق الاسفراين من الشافعية وبعض العلماء أن المندوب من الأحكام التكليفية ونفى ذلك أكثر العلماء وحجتهم فى ذلك: أن

---

(١) الأحكام للآمدى جـ١ ص٨٧، فواتح الرحموت جـ٢ ص١١٢ .

التكليف طلب مافيه كلفة ومشقة، والمندوب مساو للمباح فى التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل .

والواقع أنه من أقسام الحكم التكليفى باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوباً، أو لأنه لايخلو عن كلفة ومشقة، إذ هو سبب للثواب عند فعله، دون ترتيب شئ من الذم على تركه، ومن ثم فهو طاعة، والطاعة تشمل المأمور به والمندوب .

تنبيهان :

الأول: إن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب، ويذكر به ويسهل على المكلف آداؤه، لأن المكلف بآدائه المندوبات ودوامه عليه، يسهل عليه آداء الواجبات ويعتادها[١].

الثانى: إن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، إلا أنه لازم، باعتبار الكل، بمعنى لايصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة، فهذا قادح فى عدالته، ويستحق عليه التأديب والزجر، ولهذا هم النبى ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة. ومن ثم فالآذان وصلاة الجماعة والوتر والفجر والعمرة، كلها مندوبات من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح تركها جملة.[٢]

(١) الموافقات للشاطبى جـ١ ص٩٩ .

(٢) الموافقات جـ١ ص٨٦، وأيضاً د- عبد الكريم زيدان، أصول الفقه ص٣٨، ٣٩ .

المطلب الثالث
الحرام وأقسامه

هو ماطلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام .

ولايفرق الجمهور بن التحريم بالدليل القطعى أو الدليل الظنى، لأن الأدلة الظنية - كخبر الآحاد . حجة عندهم فى العمل دون الاعتقاد .

أما الحنفية فإنهم فرقوا بين ماثبت تحريمه بدليل قطعى وماثبت تحريمه بدليل ظنى، فأطلقوا على الأول الحرام، وعلى الثانى مكروه كراهة تحريم .

حكم الحرام :

إن فعل الحرام يستوجب العقاب، ومنكره كافر إن كان قد ثبت بدليل قطعى، وإن كان قد ثبت بدليل ظنى لايحكم بكفره .

أسماء الفعل الحرام :

للفعل الحرام أسماء كثيرة منها : المعصية، والذنب، والمحظور، والقبيح، والمزجور عنه، ويسمى معصية، لأن فاعله فعل مانهى الله تعالى عنه، وسمى بالذنب، لأنه يذم على فعله وتوقع عليه العقوبة، ويؤاخذ بذنبه، وسمى محظوراً، لأنه خالف المنهى عنه ولذا قيل حظرت عليه كذا أي منعته منه، وسمى بالقبيح، لأنه وقع على صفة توجب الذم وسمى بالمزجور عنه، لأن الله زجره وتوعد على فعله .

أساليب التحريم :

الأساليب التى تدل على حرمة الفعل كثيرة منها :

١ - أن يكون طلب الكف عن الفعل بصيغة التحريم ومايشتق منها، كقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

وماأهل لغير الله به[١]. وقوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به..**﴾[٢]

وقوله تعالى ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم...**﴾[٣].

وقول رسول الله ﷺ ﴿**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**﴾.

٢ - أن يكون التحريم بنفي الحل، كقوله تعالى ﴿**لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾[٤] وقول رسول الله ﷺ ﴿**لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**﴾.

٣ - أن يكون التحريم بصيغة النهي الدال على أن الترك حتم، كقوله تعالى ﴿**ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..**﴾[٥] وقوله تعالى ﴿**قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولاتقربوا مال اليتم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده..**﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣ .

(٢) سورة النحل آية/ ١١٥ .

(٣) سورة النساء آية/ ٢٣ .

(٤) سورة النساء آية/ ١٩ .

(٥) سورة الإسراء الآيتان/ ٣٢، ٣٣ .

(٦) سورة الأعراف الآيتان/ ١٥١، ١٥٢ .

٤ - أن يكون التحريم بصيغة الأمر باجتناب الفعل مع قرينة تدل على الإلزام بالترك، كقوله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[1] فوصف المنهى عنه بأنه رجس من عمل الشيطان دال على أن المراد بالأمر التحريم وقوله ﷺ ﴿**اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**﴾. فوصف المأمور باجتنابها بأنها مهلكات دليل على أن الأمر للإلزام بالترك أى التحريم .

٥ - أن يكون التحريم مفهوماً من ترتيب الشارع العقوبة على الفعل، كقوله تعالى ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه وأعد له عذاباً عظيما**﴾[2]. وقوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[3]. وقوله ﷺ ﴿**من بدل دينه فاقتلوه**﴾.

٦ - التوعد على الفعل، كقوله تعالى ﴿**فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى**﴾[4]. وقوله تعالى ﴿**إن الذين**

(١) سورة المائدة آية/ ٩٠ .

(٢) سورة النساء آية/ ٩٣ .

(٣) سورة النساء آية/ ٢ .

(٤) سورة النازعات الآيات/ ٣٧، ٣٨، ٣٩ .

يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(١).

أقسام الحرام :

ينقسم الحرام إلى قسمين: حرام لذاته، وحرام لغيره .

١ - الحرام لذاته:

هو ماكان التحريم لمفسدة فى ذات الفعل، كالقتل والزنا، والسرقة وشرب الخمر، وأكل الميتة ونحو ذلك. وهذا النوع حرمه الله تعالى ابتداء، فهو غير مشروع أصلاً، إذ منشأ الحرمة فيه عين المحل نفسه، ولذا فإن التعاقد على شئ من المحرم لذاته يكون باطلاً لعدم صلاحية المحل لظهور حكم الشرع فيه. فمثلاً الزنى لايثبت به النسب ولاالإرث، كما أن الزنى يفوت مصلحة حفظ الأنساب ويسبب فى مفسدة اختلاطها والسرقة لاتصح سبباً للملكية، إذ تفوت مصلحة حفظ الأموال، أو تسبب مفسدة ضياعها وهكذا .

٢ - الحرام لغيره :

هو ماكان التحريم لالمفسدة فى الفعل نفسه، وإنما لأمر يتصل به. فهو فى أصله مشروع، لكن المفسدة راجعة لأمر متصل به .

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين .

أ - فعل حرم لأنه يؤدى إلى مايفوت المصلحة أو يسبب المفسدة، ومن أمثلة هذا النوع النظر إلى عورة المرأة الأجنبية والخلوة بها، وسفر المرأة دون زوج أو محرم. فهذه الأفعال قد حرمت لأنها قد تؤدى إلى

---

(١) سورة النساء آية/ ١٠ .

الزنا ، وفى الزنا فـوات مـصلحـة حـفظ الأنسـاب أو جلب مـفـسـدة اختلاطها ، والنظر والخلوة والسفر ، لاتفوت هـذه المصلحـة ولاتسبب المفسدة بذاتها ، بل بواسطة ، قد تؤدى إليه من الوقوع فى الزنا الذى يجلب المفسدة ويفوت المصلحة بذاتها ، ومن ذلك أيضاً : زواج المرأة على عمتها أو خالتها فإنه حرام ، لأنه يؤدى إلى قطيعة الرحم التى نهى عنها الشارع نهياً ذاتياً ، فالحرمة ليست لذات الجمع وإنما لما يؤدى إلى مفسدة البغض والنزاع بين الأقارب . ومن ذلك : خطبة المعتدة تصريحاً ونكاحها فإنه ليس مفسدة فى ذاته ، ولكنه يؤدى إلى مافيه مفسدة وهو الكذب فى العدة ، وفيه مفسدة اختلاط الأنساب ، ومن ذلك البيوع الربوية ، فإنها حرام وحرمتها ليست لذاتها ، بل لأنها تؤدى إلى الربا المحرم لذاته .

ب - فعل ليس مفسدة فى ذاته وليس ذريعة إلى مفسدة ولكن عرض له مااقتضى الفساد ؛ فالتحريم فيه لأمر عارض .

من أمثلته : الصلاة فى الدار المغصوبة وفى الثوب المغصوب ، فإن الصلاة مشروعة فى ذاتها وليست ذريعة إلى مافيه مفسدة . ولكن لما كانت الصلاة فى الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب تطرق إليها الفساد من الغصب . وهو أمر عارض ، فالحرمة هنا للغير .

ومنها : البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وفى المسجد ، وبشرط فاسد ، فإن البيع ليس مفسدة فى ذاتها ، ولايؤدى إلى مافيه مفسدة ، ولكنه لما وقع وقت النداء أو فى المسجد ، أو اشتمل على الشرط الفاسد وتطرق إليه الفساد من هذه الأشياء ، كان حراماً لهذا الأمر العارض . ومنها : زواج التحليل ، فالزواج فى ذاته مشروع ، وليس فيه مفسدة ولايؤدى إلى ذلك ، لكن لما كان زواج التحليل لايقصد به الدوام والاستقرار فكان لذلك حراماً . وهكذا .

الآثار المترتبة على التفرقة بين الحرام لذاته والحرام لغيره :

للتفرقة بين ماحرم لذاته وماحرم لغيره أثران هما :

أولاً:

إن الحرام الحرام لذاته إذا كان محلاً لعقد أو تصرف، ترتب عليه بطلان العقد أو التصرف بحيث لايرتب الشرع عليه أثراً، لأنه غير مشروع بأصله .

أما إذا كان الحرام لغيره محلاً لعقد أو تصرف، فإنه لايكون باطلاً، بل يكون صحيحاً تترتب عليه جميع آثاره الشرعية على ماذهب إليه بعض الفقهاء، أو فاسداً تترتب عليه بعض الآثار دون البعض على ماذهب إليه البعض الآخر من الفقهاء، أو يكون باطلاً كما هو الشأن في الحرام لذاته على ماذهب إليه البعض الثالث من الفقهاء .

وتطبيقاً على ذلك: إذا كان محل العقد ميتة أو خمراً أو خنزيراً أو ماشاكل ذلك مما ليس بمال فى نظر الشريعة الإسلامية، فإن العقد يكون باطلاً لايترتب عليه أى أثر، لأن الحرمة فيه ذاتية، أما البيع وقت النداء يوم الجمعة، فإنه يكون صحيحاً عند جمهور الفقهاء مع الإثم والكراهة خلافاً للحنابلة والظاهرية. وكذا الصلاة فى الأرض المغصوبة أو فى الثوب المغصوب، فإنها صحيحة فى ذاتها مادامت مستوفية لأركانها وشروطها على ماذهب إليه جمهور الفقهاء مع تأثيم المكلف على مالرتكبه من غصب خلافاً للحنابلة والشافعية فى رواية .

ثانياً:

أن المحرم لذاته لايباح إلا للضرورة، وذلك لأن سبب تحريمه ذاتى فهو يمس ضرورياً من الضروريات الخمس، فلا يباح إلا لضرورى مثله، والقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» .

أما المحرم لغيره فيكفى فى إباحته الحاجة، ولايتوقف على الضرورة، لأنه لايمس ضرورياً. وتطبيقاً على ذلك: فإن شرب الخمر وهو حرام لذاته، لايباح إلا لضرورة حفظ النفس من الهلاك كأن غص ولم يجد مايزل الغصة به، وكأكل الميتة، لايحل أكلها إلا فى مجاعة يخشى معه الهلاك .

أما كشف العورة وهى محرمة لغيرها، فإنه يجوز عند الحاجة، بمعنى أن يباح للطبيب المعالج إذا لم توجد طبيبة تحل محله أن ينظر إلى العورة لحاجة العلاج لذلك، متى كانت الرؤية لازمة للعلاج، لأن كشف العورة ليس مفسدة فى ذاته، وأداؤه إلى مافيه مفسدة وهو الزنا، ليس مقطوعاً به، فكانت الحاجة كافية فى إباحته .

المطلب الرابع
المكـــروه

المكروه فى اللغة :

البغيض إلى النفوس، يقال: كرهه أبغضه ولم يحبه، ومنه قوله تعالى ﴿**كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها**﴾(١).

المكروه فى اصطلاح الأصوليين :

ماطلب الشارع الكف عنه لاعلى وجه الحتم والإلزام، أو هو الفعل الذى ترجح فيه جانب الترك، أو هو مايمدح تاركه ولايذم فاعله .

الأساليب الدالة على كراهة الفعل :

للكراهة أساليب كثيرة نذكر منها مايلى:

١ - صيغة كره أو أكره أو أبغض، كقوله ﷺ ﴿**إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**﴾. وقوله ﷺ ﴿**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**﴾.

٢ - صيغة النهى إذا اقترن بها مايدل على الكراهة، كقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم**﴾(٢).
فالقرينة التى صرفت هذا النهى من دلالته على التحريم إلى دلالته

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية/ ١٠١ .

على الكراهة، وقوله تعالى في نفس الآية ﴿**وإن تسألوا عنه حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم**﴾.

٣ - صيغة الأمر الدالة على الترك بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، كقوله ﷺ ﴿**دع مايريبك إلى مالايريبك**﴾. فإن فعل مايشتبه أمره بين الحل والحرمة ليس حراماً، بل هو مكروه على التحقيق بقرينة أن الشئ المشتبه فيه لايوصف بالحل ولابالحرمة، وإلا لما سمى مشتبهاً وكان أحدهما .

حكم المكروه :

حكم المكروه على مايراه الجمهور: أن فاعله لايأثم وإن كان ملوماً، وتاركه يمدح ويثاب إذا نوى بتركه التقرب إلى الله تعالى، ومنكره لايكون كافراً .

المكروه عند الحنفية:

المكروه عند الحنفية ينقسم إلى مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً .

أ - **المكروه تحريماً**: وهو ماثبت طلب الكف فيه حتماً بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس، ومثاله بيع الإنسان على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه .

وحكم هذا النوع عندهم: استحقاق فاعله العقاب كالحرام، إلا أن جاحده لايكفر، لأن ماكان طريقه الظن لايكفر جاحده عند الجميع. وسمى هذا النوع عند الجمهور حرام .

ب - **مكروه تنزيهاً**:

وهو ماطلب الكف عنه لاعلى سبيل الإلزام والحتم، كالوضوء من سؤر سباع الطير، وأكل لحوم الخيل. وشرب ألبانها .

وحكم هذا النوع عندهم: عدم استحقاق فاعله العقاب والذم، لكن فاعله يكون خلاف الأولى. وهذا النوع هو ما أطلق عليه الجمهور المكروه .

فهذا الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور، كخلافهم فى الفرض والواجب، فالحنفية: نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامى عن الفعل، فإن كان الدليل قطعياً فهو المحرم عندهم، وإن كان الدليل ظنياً، فهو المكروه تحريماً، وإن كان الكف غير إلزامى فهو المكروه تنزيهاً .

أما الجمهور: فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان إلزامياً فهو المحرم عندهم، سواء أكان دليله قطعياً أم ظنياً، وإن كان الكف غير إلزامى فهو المكروه عندهم وهو ما يقابل المكروه تنزيهاً عند الحنفية .

المطلب الخامس

المبــــاح

المباح فى اللغة :

المباح لغة مشتق من الإباحة وهى الإظهار والإعلان، يقال: باح فلان بسره، أظهره وقد ترد الإباحة بمعنى الإطلاق والإذن، يقال: أبحته كذا، أطلقته فيه وأذنت له، وتقول العرب أبحتك الشئ أحللته لك. فالمباح هو الحلال .

المباح فى اصطلاح الأصوليين :

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التخيير بين فعل الشئ وتركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر ودون مدح أو ذم .

الأساليب الدالة على إباحة الفعل :

يستفاد الفعل المباح من أساليب كثيرة منها :

١ - النص من الشارع بحل الشئ، مثل قوله تعالى **﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾**[١].

٢ - النص من الشارع على نفى الإثم أو الجناح أو الحرج :

فمن الأول : قوله تعالى: **﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾**[٢].

---

(١) سورة المائدة آية/ ٥ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٧٣ .

ومن الثاني: قوله تعالى ﴿**ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم**﴾[١].

ومن الثالث: قوله تعالى ﴿**ليس على الأعمى حرج ولاعلى الأعرج حرج ولاعلى المريض حرج ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت أبائكم**﴾[٢].

٣ - صيغة الأمر المفيدة للإباحة بقرينة تصرفه عن الوجوب، مثل قوله تعالى ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾.[٤].

٤ - استصحاب الإباحة للأشياء، إذ الأصل فى الأشياء الإباحة، لأن كل شئ فى الأرض لمنفعة الإنسان، فإذا لم يوجد فى الفعل دليل يدل على حكمه، حكم بأنه مباح، وذلك كحل أكل ماعدا الميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح لغير الله، وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير.

حكم المباح :

المباح لاثوب ولاعقاب ولاعتاب على فعله أو تركه، ففعله وتركه سواء.

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٥ .

(٢) سورة النور آية/ ٦١ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٢ .

(٤) سورة البقرة آية/ ١٨٧ .

أقسام المباح :

ينقسم المباح كما يرى الإمام الشاطبى إلى أربعة أقسام هى:

١ - مباح بالجزء واجب بالكل .

٢ - مباح بالجزء مندوب بالكل .

٣ - مباح بالجزء حرام بالكل .

٤ - مباح بالجزء مكروه بالكل.(١)

أولاً: المباح بالجزء الواجب بالكل:

وذلك كالأصل فى الأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء ونحو ذلك، فهذه الأمور مباحة بالجزء، أى فى بعض الأحوال والأوقات، بمعنى أن لكل فرد أن يأكل أو لايأكل، وله أن يختار أحد الأطعمة على غيرها ، لكن ليس له أن يترك الأكل والشرب بالكلية وعلى جهة الدوام لما يترتب على هذا الترك من هلاك النفس .

وكذلك معاشرة الزوج لزوجته أمر مباح فى الجملة، للزوج أن يفعله أو لايفعله، لكن ليس له أن يمتنع عن هذه المعاشرة على وجه الدوام لما يترتب على ذلك من الإضرار بها .

وكذلك البيع والشراء وأوجه الكسب المشروعة، يجوز لكل فرد بذاته أن يفعل هذه الأشياء وأن يتركها ، لكن لايجوز للمجموع الاتفاق على تركها بالكلية، لأنها من الضروريات المترتبة على ضرورة الاجتماع بين بنى الإنسان .

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ١ ص٨٥ .

ثانياً: المباح بالجزء المندوب بالكل :

كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب والملبس والمسكن والمركب، فإن التمتع على هذا الوجه مشروع بالجزء، بمعنى يجوز تركه فى بعض الأوقات مع القدرة، ولكنه مندوب بالكل، بمعنى لو ترك جملة كان مكروهاً، إذ هو على خلاف ماندب إليه الشارع الحكيم ففى الحديث الشريف ﴿**إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**﴾.

وقوله ﷺ ﴿**إن الله جميل يحب الجمال**﴾ قاله النبى ﷺ فى رده على أحد الصحابة حينما سأله عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً وفعله حسناً، فهذا دليل على أن ارتداء الملابس الجميلة مندوب، وكذا ركوب السيارات والسكنى فى أماكن الوجاهة والوقار فى أعين الناس فإنه مندوب، إظهاراً لنعم الله تعالى على عباده، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿**قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[1] قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**﴾[2]. فإذا ترك المكلف هذا التمتع جملة كره له ذلك .

ثالثاً: المباح بالجزء المحرم بالكل :

وذلك كالمباحات التى تقدح المداومة عليها فى العدالة، وذلك كمن يقضى وقته كله فى لعب الشطرنج، أو السماع إلي الغناء المباح، أو اعتياد الحلف وشتم الأولاد، فإن هذه الأفعال وإن كانت مباحة بالجزء، على معنى

---

(١) سورة الأعراف آية/ ٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٧٢ .

أنه لاحرج على فعلها أو تركها فى بعض الحالات والأوقات، إلا أنه لاينبغى لعاقل الاستمرار فى هذا المباح، لما يترتب على ذلك من إهمال المهمة الأصلية التى خلق لها الإنسان. ولذلك قال الإمام الغزالى إن المداومة على المباح قد تصيره صغيره، كما أن المداومة الصغيرة تصيرها كبيرة، ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار .

رابعاً: المباح بالجزء المكروه بالكل :

وذلك كالتنزه فى البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب المباح، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما أو فى حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلة الفعل وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف فى فعل ذلك المباح.(١)

بعض المسائل التى تتعلق بالمباح واختلف فيها علماء الأصول:

١ - هل المباح مأمور به :

اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء على أن المباح غير مأمور به، خلافاً للكعبى واتباعه من المعتزلة، فى قولهم: إنه لامباح فى الشرع، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به.

وقد احتج الأصوليون والفقهاء على أنه غير مأمور به: بأن الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك، وهو غير متصور فى المباح، لما سبق فى تحديده، ولأن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب وإباحة، وغير ذلك، فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع .

---

(١) الموافقات جـ١ ص٨٤ .

وحجة الكعبي: أنه مامن فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم اعتذر عن الإجماع المحتج به بأن قال: يجب حمله على ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به لسبب توقف ترك الحرام عليه .

وقد رد عليه: بأن ترك الحرام وإن كان واجباً فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل شئ يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجباً.(١)

٢ - هل المباح داخل تحت الحكم التكليفي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس حكماً تكليفياً، وذهب أبو إسحاق الاسفراييني إلى أنه حكم تكليفي .

وقد احتج الجمهور: بأن التكليف طلب مافيه كلفة ومشقة، ولاطلب في المباح ولاكلفة، لكون المكلف مخيراً بين الفعل والترك فيه .

وقد احتج الاسفراييني؛ بأن المباح داخل تحت التكليف، لأنه يجب اعتقاد إباحته، والوجوب من خطاب التكليف .

والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، لعدم الالتقاء على محل واحد، لأن الجمهور نظروا إلى أصل الفعل، والاسفراييني نظر إلى الاعتقاد به.(٢)

---

(١) يراجع: الأحكام للآمدي جـ١ ص٨٩، شرح الأسنوي جـ١ ص١٤٢، فواتح الرحموت جـ١ ص١١٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص١٢٣ .

(٢) الأحكام للآمدي جـ١ ص٩١ .

تنبيه :

إن الفعل الواحد قد تجتمع فيه سائر الأحكام التكليفية، فالزواج مثلاً فرض عند تحقق الوقوع فى الزنى والقدرة على الزواج، وواجب مع القدرة على الزواج وخشية الوقوع فى الزنا ، ومندوب إذا كان المكلف قادراً على أعباء الزواج، وفى حالة اعتدال لايخاف أن يزنى إذا لم يتزوج، ومباح إذا كان متزوجاً بأخرى وقدر على العدل بين زوجاته، ويكون الزواج حراماً إذا تيقن أنه إذا تزوج فسيظلم زوجته ويضيع حقوقها ، ويكون مكروهاً إذا خاف أن يظلمها دون تيقن .

وكذلك الوصية، فإنها تابعة لحكم الموصى به، فالوصية بالواجبات واجبة، وبالمستحبات مستحبة وبالمحرمات محرمة، وبالمكروهات مكروهة وبالمباحات مباحة .

المبحث الثانى

أقسام الحكم التكليفى باعتبار موافقة الحكم للدليل ومخالفته له

(العزيمة والرخصة)

ينقسم الحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلافه إلى عزيمة ورخصة .

المطلب الأول

العزيمـــة

العزيمة فى اللغة :

مأخوذة من عزم على الشئ إذا أراد فعله وقطع عليه، أوجد فيه ومنه قوله تعالى ﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾[1] ، وهى أيضاً القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما**﴾[2]. ومنه سمى بعض الرسل بأولى العزم، لتأكد قصدهم فى إظهار الحق قال تعالى: ﴿**فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل**﴾[3]. فالعزيمة إذن: القصد المؤكد.[4]

العزيمة فى اصطلاح الأصوليين :

هى الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر، أو هى الأحكام التى شرعها الله ابتداء ملزماً بها عباده ليعمل بها جميـــع

---

(١) سورة آل عمران آية/ ١٥٩ .

(٢) سورة طه اية/ ١١٥ .

(٣) سورة الأحقاف آية/ ٣٥ .

(٤) مادة (عزم) لسان العرب جـ٤ ص٢٩٣٢، مختار الصحاح ص٤٣٠ .

المكلفين فى جميع الأحوال. كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، فإنها مشروعة على وجه العموم لجميع الأشخاص وفى كل الأحوال .

والعزيمة لاتطلق على حكم من الأحكام الكلية كالصلاة والزكاة والحج التى شرعت ابتداء من أول الأمر، إلا إذا كان فى مقابلتها رخصة، أما مالارخصة فيه فلا يطلق عليه اسم العزيمة .

ماتشمله العزيمة من أحكام :

١ - ماشرع ابتداء من أول الأمر لجميع المكلفين، كالقصاص والبيع وغيرهما من الأحكام التى شرعها الشارع ابتداء ليتوصل بها إلى تحقيق مصالح العباد .

٢ - الأحكام الناسخة لأحكام سابقة، لأن المنسوخ فى هذه الحالة يصبح كأن لم يكن، وبذلك يصبح الحكم الناسخ حكماً ابتدائياً، فالتوجه فى الصلاة إلى الكعبة بعد أن كان إلي بيت المقدس يعتبر عزيمة، لأن التوجه إلي بيت المقدس بعد نسخه بقوله ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾(١). يصبح كأن لم يكن، ويكون التوجه إلى الكعبة حكماً ابتدائياً .

٣ - الأحكام الثابتة بالاستثناء، فقتل النفس بالحق الثابت بالاستثناء فى قوله تعالى ﴿**ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق**﴾(٢) عزيمة. وأكل المحرم عند الاضطرار الثابت فى قوله تعالى ﴿**وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ماضطررتم إليه**﴾(٣) عزيمة عند من يرى هذا، وقيل أنه رخصة .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٤١ .

(٢) سورة الإسراء آية/ ٣٣ .

(٣) سورة الأنعام آية/ ١١٩ .

٤ - ماشرع لسبب طارئ اقتضى تشريعه كحرمة سب الأنداد، حيث كان المسلمون فى بدء الإسلام يسبون الأنداد فيسب المشركون الله سبحانه وتعالى، يقول الله تعالى ﴿**ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾(١).

أنواع العزيمة :

مما سبق يمكن القول بأن العزيمة تتنوع إلى نوعين :

١ - ماثبت على وفق الدليل كإباحة الأكل والشرب والنوم .

٢ - ماثبت على خلاف الدليل لغير عذر كسائر التكاليف الشرعية، من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، فهذه أحكام شرعت على خلاف الدليل الذى هو: الأصل عدم التكاليف، لأن الإنسان خلق وذمته بريئة من التكاليف، فكانت المخالفة للابتلاء، لالعذر فلا تكون رخصة.

أقسام العزيمة :

اختلف الأصوليون فى أقسام العزيمة، والمشهور ماذكره الإمام البيضاوى من أنها تشمل الأحكام الخمسة :

١ - الإيجاب: كوجوب الصلاة والصيام والحج .

٢ - الندب: كصلاة ركعتين قبل الصبح .

٣ - التحريم: كتحريم الزنا والسرقة .

٤ - الكراهة: كالتنقل فى أوقات الكراهة .

٥ - الإباحة: كإباحة الأكل والشرب والنوم.(٢)

---

(١) سورة الأنعام آية/ ١٠٨ .

(٢) د- عبد الفتاح الشيخ، دراسات فى أصول الفقه ص٤٥، د - محمد الحفناوى نظرات فى أصول الفقه ص١٢٦ .

المطلب الثانى

الرخصـــة

الرخصة فى اللغة :

التيسير والتسهيل.

وفى الاصطلاح :

هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، أو هى ماشرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفاً عن المكلفين لعذر .

فالرخصة شرعت لمواجهة الحالات الاستثنائية - من القاعدة العامة - التى يصعب على المكلف القيام بالأحكام الشرعية، كحالات الضرورة والأعذار الشاقة، ويقتصر العمل بالرخصة على فترة العذر، بحيث يجب العمل بعد زوال العذر بالحكم الأصلى .

أسباب الرخصة :

للرخصة أسباب كثيرة نذكر منها :

١ - الضرورة، كما لو أشرف شخص على الهلاك من شدة الجوع، ولم يجد سبيلاً إلا الأكل من الميتة فإشرافه على الهلاك ضرورة تستلزم الأكل من الميتة لينقذ نفسه، وذلك لقوله تعالى ﴿**فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾[1] وكذا الأكل من لحم الخنزير وشرب الخمر وكل ماتدعوه الضرورة إلى تناوله من غير المباحات .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٧٣ .

٢ - رفع الحرج والضيق عن المكلفين، كإباحة الفطر للمسافر وللمريض وقصر الصلاة الرباعية للمسافر لما في السفر من المشقة ولما في المرض من المشقة أيضاً، ومن ثم «فالمشقة تجلب التيسير» والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجدها متضمنة الكثير من التخفيفات التي جاءت لرفع الحرج مصداقاً لقول الله تعالى ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1].

أقسام الرخصة :

لعلماء الأصول مناهج مختلفة واتجاهات متعددة في تقسيم الرخصة، ونكتفي في هذه الدراسة بعرض منهجين من هذه المناهج، أحدهما للشافعية، والآخر للحنفية .

الاتجاه الأول: اتجاه الشافعية :

قسم الأصوليون من الشافعية الرخصة إلى قسمين: رخصة فعل ورخصة ترك .

أولاً: رخصة الفعل :

وهي التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو للحاجة إلى فعل مانهي عنه ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع .

١ - وجوب الفعل بعد أن كان محرماً .

كوجوب أكل الميتة للمضطر، بالقدر الذي يدفع عنه التهلكة، فإن أكل الميتة محرم بقوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[2]، ولكن عند الجوع الشديد وخوف الهلاك يجب الأكل لعذر هو حفظ الحياة ودليله قوله تعالى:

---

(١) سورة الحج آية/ ٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية /٢ .

﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] وقوله تعالى ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم﴾[2] وذلك مع قوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾[3]. وقوله تعالى ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[4]، ومن ثم كان أكل الميتة للمضطر رخصة لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر هو الاضطرار، والأخذ بهذا الدليل واجب، فيجب على المضطر الأخذ بهذه الرخصة وإلا كان آثماً .

٢ - الندب فى حق المكلف بعد أن كان حراماً .

وذلك كقصر الصلاة الرباعية في السفر، الثابت بقوله ﷺ ﴿صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته﴾ على خلاف الدليل الموجب للاتمام وهو فعله ﷺ مع قوله ﷺ ﴿صلوا كما رأيتمونى أصلى﴾ المبين لعدد الركعات المطلوبة فى قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾.

٣ - الإباحة بعد أن كان الفعل حراماً .

وذلك كرؤية الطبيب عورة المرأة للعلاج، فنظره إليها محرم فى الأصل، لكنه أبيح لرفع الحرج والتيسير على الناس. وكإباحة السلم الثابت بقوله ﷺ ﴿من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾ وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم كقوله عليه الصلاة والسلام ﴿لاتبع ماليس عندك﴾ وهذه المخالفة لعذر هو الحاجة إلى هذه المعاملة .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٥ .

(٢) سورة النساء آية/ ٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٣ .

(٤) سورة المائدة آية/ ٣ .

٤ - الانتقال من التحريم إلى خلاف الأولى:

وذلك كالفطر فى نهار رمضان للمسافر الذى لايحلقه التعب من سفره المشروع بقوله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[1] على خلاف قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2] دفعاً للمشقة، وكان على خلاف الأولى لقوله تعالى ﴿**وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[3]. وكالنطق بكلمة الكفر للمكره، فإن التلفظ بكلمة الكفر حرام، لكن المولى عز وجل يسر الحكم للمعذبين فى سبيله، فأباح النطق بها لمن لقى من العذاب عنتاً قد يعرضه للهلاك فقال تعالى ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾[4]. فالعزيمة هى حرمة النطق بكلمة الكفر والرخصة أن ينطق المضطر بها، رجاء السلامة وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقد أثبتت الآية الكريمة الرخصة فى التلفظ بكلمة الكفر وكذا السنة النبوية أثبتت ذلك، فقد روى ابن جرير أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فعذبوه حتى نطق بكلمة الكفر، ثم جاء إلى النبى ﷺ فشكا إليه ماوقع منه، فقال رسول الله ﷺ، كيف تجد قلبك؟ قال مطمئناً بالايمان، فقال له النبى ﷺ ﴿**فإن عادوا فعد**﴾ أى قل بلسانك مايرضيهم مادام قلبك مطمئناً بالإيمان لتنجوا من عذابهم .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٤ .

(٤) سورة النمل آية/ ١٠٦ .

وقد أخذ بعض الصحابة بالعزيمة ولم يأخذ بالرخصة، كبلال وياسر أبو عمار، وسمية وغيرهم وكان الأخذ بالعزيمة أولى لما روى أن رجلين من الصحابة هددهما المشركون بالقتل لأجل النطق بالكفر فامتنع أحدهما حتى قتل، فقال عليه الصلاة والسلام في شأنه ﴿**هو أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة**﴾ وأما الثاني فلم يصبر ونطق بالكفر مع اطمئنان قلبه فلم ينكر عليه الرسول ﷺ مافعل.

ثانياً: رخصة الترك (الانتقال من الوجوب إلى الترك):

ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أنواع.

١ - التحريم: أي تحريم الفعل الذي كان يجب العمل به، كحرمة الصوم على المريض إذا كان يؤدي إلى هلاكه.

٢ - الكراهة: أي كراهة الفعل بعد أن كان واجباً، كالمريض الذي يضره الصوم أو يؤخر شفاءه ولكنه لايؤدي إلى هلاكه.

٣ - الأولوية: أي أفضلية الترك على الفعل، كأفضلية الفطر في رمضان للمسافر، فهذا يكون الأولى له ترك الصوم الواجب، لقوله ﷺ ﴿**ليس البر الصيام في السفر**﴾ ولأنه ﷺ أفطر وهو مسافر.

الاتجاه الثاني: اتجاه الحنفية:

قسم الحنفية الرخصة إلى نوعين:

١ - رخصة حقيقية ويسمونها رخصة الترفيه.

٢ - رخصة مجازية ويسمونها رخصة الإسقاط.

وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله قائماً ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيهاً عن المكلف. أما رخصة

الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقياً، بل إن الحال التى استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة .

ثم قسم الحنفية كل نوع منهما إلى قسمين، وسنوضح ذلك فيما يلى:

أولاً: الرخصة الحقيقية (رخصة الترفيه) :

وتتنوع هذه الرخصة إلى نوعين :

١ - ماastبيح مع قيام المحرم والحرمة :

بمعنى ماكان حكم العزيمة فيه باقياً ودليله قائماً، وذلك كنطق المكره بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، فإن حرمة الكفر قائمة، لكن لما كان حق العبد لو امتنع عن التلفظ بها يفوت صورة ومعنى، وحق الله تعالى لايفوت معنى، لأن المكره قلبه مطمئن بالإيمان، أبيح للمكره أن يجرى على لسانه النطق بالكفر .

وكذا ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وترك الفرائض نتيجة إكراه، وكذا إتلاف المكره مال الغير نتيجة الإكراه .

ويرى الحنفية أن الأخذ بالعزيمة فى هذا النوع أولى ولو قتل بالعزيمة كان مأجوراً لأن حرمة الفعل قائمة والتكليف ثابت، فكان التمسك بالعزيمة أولى، فلو أخذ المكلف بالرخصة، فإن الأخذ بها يمنع العقاب .

٢ - ماastبيح مع قيام المحرم دون الحرمة .

كإباحة الفطر للمسافر فى رمضان، فإن المحرم للإفطار شهود شهر رمضان وهو قائم، أما حرمة الإفطار فهى غير قائمة بسبب السفر لقوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ ولهذا كان الترخيص بالفطر بناء على تراخى الحكم عن سببه، بمعنى أن الحرمة لاتكون ثابتة وقت تحقق سبب الترخص وإن أمكن ثبوتها بعده .

ثانياً: الرخصة المجازية (رخصة الإسقاط):

تتنوع هذه الرخصة عند الحنفية إلى نوعين هما :

١ - ماوضع عنا من التكاليف الشاقة التى كانت على الأمم السابقة مثل دفع ربع المال فى الزكاة، وقصر الطهارة على الماء دون التيمم، وعدم إباحة الصلاة فى غير المسجد، واشتراط قتل النفس فى صحة التوبة، وقطع موضع النجاسة .

وهذا النوع يسمى رخصة مجازاً، لأن الحكم الذى رفع عنا ولم نكلفه لم يكن مشروعاً لنا، بل كان مشروعاً للأمم السابقة، وإنما يسمى رخصة لنا ماشرع لنا إبتداء من الأحكام، ثم خفف عنا للتيسير ودفع الحرج، أما التكاليف الشاقة على الأمم السابقة فلم نكلف بها مطلقاً، ومن ثم لايجوز للمسلم أن يعمل بهذه الأحكام، لأننا مطالبون بأن نتبع شريعة الإسلام لقوله تعالى ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين**﴾[١].

وإنما سميت هذه الأحكام رخصة مجازية، لأنها سقطت فى حقنا توسعة وتخفيفاً بعد أن كانت ثابتة فى حق من قبلنا وصدق رب العالمين إذ يقول ﴿**ربنا ولاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾[٢]. والإصر هو العبء الثقيل .

٢ - ماسقط حكمه بالنسبة لبعض الأفراد لعذر مع كون الحكم الأصلى - العزيمة - باقياً فى الجملة، بالنسبة لغير ذوى الأعذار .

وذلك كأكل الميتة للمضطر، فإن الحكم سقوط الحرمة للمضطر مع بقاء حكمها لغير المضطر، ولذا قال الحنفية بأن الرخصة فى هذه الحالة رخصة إسقاط .

---

(١) سورة آل عمران آية/ ٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٦ .

ومن رخصة الإسقاط أيضاً، قصر الصلاة الرباعية فى السفر، حيث سقط عن المسافر إتمام الصلاة، لأن الدليل قد دل على أن الواجب فى حق المسافر ركعتان فى الصلاة الرباعية لحديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وبقيت فى السفر). وعلى ذلك يكون وجوب الركعتين ساقط فى حق المسافر .

تنبيه :

للأصوليين مسلكان فى اعتبار العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفى أو الوضعى فبعض الأصوليين اعتبر الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفى بناء على أنهما يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة اقتضاء والرخصة تخيير، وقال بعضهم إنهما من الحكم الوضعى، لأن الرخصة عبارة عن وضع الشارع وصفاً من الأوصاف سبباً فى التحقيق والعزيمة هى اعتبار مجرى العادات سبباً للجرى على الأحكام الأصلية .

الفصل الثالث

أقسام الحكم الوضعى

سبق القول بأن الحكم الوضعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً :

وعلى ذلك ينقسم الحكم الوضعى إلى خمسة أقسام هى :

١ - السببية .

٢ - الشرطية .

٣ - المانعية.

٤ - كون الشئ صحيحاً .

٥ - كون الشئ فاسداً .

١ - **فالسببية:** هى اعتبار الشئ واعتباره سبباً، **كجعل الشارع دلوك** الشمس سبباً لوجوب الصلاة، والقرابة سبباً للإرث، والقتل العمد العدوان سبباً لإيجاب القصاص، والزنا سبباً للحد، والسرقة سبباً للقطع .

٢ - **الشرطية** : هى جعل الشئ واعتباره شرطاً، **كجعل الشارع القدرة** على تسليم المبيع شرطاً فى صحة البيع، والطهارة شرطاً فى صحة الصلاة، وملك النصاب شرطاً لإيجاب الزكاة .

٣ - **المانعية:** هى جعل الشئ واعتباره مانعاً، كجعل الشارع الحيض مانعاً من وجوب الصلاة وصحتها، والصوم وصحته، وقتل الوارث مورثه مانعاً من الإرث، ونجاسة المبيع مانعاً من صحة البيع.

٤ - **كون الشئ صحيحاً:** هو اعتبار الشارع الشئ صحيحاً إذا فعل على النحو الذى أمر به، كاعتبار الصلاة صحيحة إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها .

٥ - **كون الشئ فاسداً:** هو اعتبار الشارع الشئ فاسداً إذا تم على صورة غير مشروعة كاعتبار الصلاة فاسدة، إذا أتى بها الشخص غير مستوفية لجميع أركانها وشروطها .

هذا: وقد انقسم متعلق الحكم الوضعى تبعاً لذلك إلى خمسة أقسام، لأن ماتعلقت به السببية يسمى سبباً، وماتعلقت به الشرطية يسمى شرطاً، وماتعلقت به المانعية يسمى مانعاً وماتعلقت به الصحة يسمى صحيحاً وماتعلق به الفساد يسمى فاسداً .

إذاً متعلق الحكم الوضعى تبعاً لذلك (سبب، وشرط، ومانع، وصحيح، وغير صحيح) وفيما يلى بيان لهذه الأنواع .

المبحث الأول

السبب وأقسامه

السبب في اللغة :

الأمر الذى يتوصل به إلى المقصود .

وهو فى اللغة يأتى بعده معان منها الطريق من ذلك قوله تعالى ﴿**وآتيناه من كل شئ سبباً فأتبع سبباً**﴾[1]. فالله سبحانه وتعالى يسر لذى القرنين الأسباب أى الطرق والوسائل التى فتح بها البلاد وإذلال أهل الشرك، فأتبع سبباً أى طريقاً موصلاً مابين المشرق والمغرب، فالسبب هنا بمعنى الطريق، وقد يأتى السبب بمعنى الباب، ومنه قوله تعالى ﴿**وقال فرعون ياهامان ابن لى صرحاً لعلى أبلغ الأسباب، أسباب السموات**﴾[2] فالسبب هنا بمعنى الباب، وقد يأتى بمعنى الحبل ومنه قوله تعالى ﴿**فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع**﴾[3].

السبب فى اصطلاح الأصوليين :

هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، سواء أكان مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن كذلك .

وهذا التعريف لجمهور علماء الأصول .

وقد عرفه بعض علماء الأصول بأنه (الوصف الظاهر المنضبط الذى جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم وليس بينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة .

---

(١) سورة الكهف الآيتان/ ٨٤، ٨٥ .

(٢) سورة غافر الأيتان/ ٣٦، ٣٧ .

(٣) سورة الحج آية/ ١٠ .

شرح التعريف الأول:

المراد (بالوصف) المعنى وهو مقابل الذات .

والمراد (بالظاهر) غير الخفي .

والمراد (بالمنضبط) أي المحدد الذي لايختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

والمراد (بيلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم) أي أن الشارع الحكيم ربط وجوده بوجوده وبالعكس، وهذا قيد يخرج به غير السبب من الشرط والمانع .

والمراد (بسواء أكان مناسباً لتشريع الحكم..) أن السبب قد يكون مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، وقد لايكون مناسباً مناسبة ظاهرة .

فمثال السبب المناسب للحكم السفر، فإن الشارع جعله سبباً لجواز الفطر في رمضان، وربط وجوده بوجوده قال تعالى **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**[1] والسفر بينه وبين الحكم الذي هو إباحة الإفطار في رمضان مناسبة ظاهرة لتضمنه المشقة التي يناسبها ويلائمها الترخيص والتخفيف، ومن ذلك الإسكار فإن الإسكار سبب في تحريم الخمر، والتحريم مناسبة ظاهرة وهكذا.

ومثال السبب الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة ميل الشئ عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر، قال تعالى **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[2] فالمناسبة بين ميل الشمس ووجوب صلاة الظهر خفية لايدركها العقل، وكذلك شهود هلال شهر رمضان فإن الشارع جعله سبباً لوجود الصيام وربط وجوده

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

(٢) سورة الإسراء آية/ ٨٧ .

بوجوده بقوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1] والمناسبة بين السبب وهو شهود الشهر والحكم وهو وجوب الصوم خفية لايدركها العقل، وكذلك أشهر الحج بالنسبة لوجوبه على من استطاع إليه سبيلاً، فالمناسبة التى بين السبب والحكم خفية لايدركها العقل .

وما قيل فى شرح التعريف الأول يقال فى شرح التعريف الثانى، والفرق بينهما أن الأول لايشترط مناسبته لشرعية الحكم. أما الثانى فيشترط عدم وجود مناسبة ظاهرة .

الفرق بين السبب والعلة :

عرف علماء الأصول العلة بأنها (الوصف الظاهر المنضبط الذى جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم وكان مناسباً لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، وذلك كالسفر بالنسبة لجواز الفطر فى رمضان والقتل بالنسبة للقصاص .

أما السبب فقد سبق وأن ذكرنا تعريفان لعلماء الأصول، وبناء على التعريف الأول وهو تعريف جمهور الأصوليين، فإن السبب أعم من العلة، لأن السبب يشمل ماكان مناسباً للحكم وماليس كذلك، أما العلة فلا تكون إلا مناسبة للحكم. فكل علة سبب وليس كل سبب علة، فالسفر يقال له سبب وعلة، أما ميل الشمس عن وسط السماء أو شهود شهر رمضان فيقال له سبب ولايقال له علة، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فى مادة، وينفرد الأعم وهو السبب فى مادة أخرى .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

أما على رأى الآخرين (التعريف الثانى للسبب) فإن كلاً من العلة والسبب يغاير الآخر تمام المغايرة ولايصح أن يطلق أحدهما على مايطلق عليه الآخر، فالنسبة بينهما التباين، فالسفر مثلاً يقال إنه علة لجواز الفطر فى رمضان، ولايصح أن يقال إنه سبب له، لأن بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة والسبب ليس كذلك، وميل الشمس عن وسط السماء يقال إنه سبب لوجوب صلاة الظهر ولا يصح أن يقال إنه علة لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين هذا الحكم .

والخلاصة: أن جمهور العلماء يعتبرون العلة داخلة فى معنى السبب ويقسمون السبب إلى قسمين: سبب غير مناسب للحكم (سبب) وسبب مناسب لحكم (علة). وبعض الأصوليين يعتبرون السبب مغاير للعله، فالعلة شئ والسبب شئ آخر، فالعلة ماعرفت مناسبته للحكم، والسبب يطلق على من لم تعرف مناسبته للحكم .

والحق أن الخلاف هين، فالأولون وهم القائلون بدخول العلة فى معنى السبب يجمعون بينهما باسم السبب باعتبار أن كلاً منهما علامة للحكم، ويفرقون بينهما باعتبار المناسبة للحكم، فيسمون المناسب علة، ولايسمون غير المناسب علة، وإن بقى الإثنان يحملان اسم السبب .

أقسام السبب :

ينقسم السبب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وفيما يلى نعرض أهم هذه التقسيمات :

التقسيم الأول: من حيث قدرة المكلف على فعله :

ينقسم السبب من حيث قدرة المكلف على فعله إلى قسمين :

الأول: سبب فى مقدور المكلف أن يفعله، فإذا فعله رتب الشارع عليه حكمه، سواء كان الحكم المترتب عليه حكماً تكليفياً كالسفر بالنسبة

لإباحة الفطر، فالسفر من فعل المكلف وهو داخل فى مقدوره ويترتب عليه إباحة الفطر، والإباحة حكم تكليفى، وكالسرقة بالنسبة لوجوب قطع يد السارق، فالسرقة من فعل المكلف وفى مقدوره، ويترتب عليها وجوب قطع يد السارق، والوجوب حكم تكليفى .

وقد يكون الحكم المترتب عليه وضعياً كالبيع فهو من فعل المكلف وداخل فى مقدوره ويترتب عليه ملك العين المبيعة للمشترى وملك الثمن للبائع والملك حكم وضعى، ومثل البيع الإجارة بالنسبة لملك المنفعة المعقود عليها، والوقف والعتق لإزالة الملك .

الثانى: سبب ليس فى مقدور المكلف أن يفعله، سواء ترتب عليه حكم تكليفى كدلوك الشمس بالنسبة لوجوب صلاة الظهر، أو ترتب عليه حكم وضعى كبلوغ الصبى لرفع الولاية عنه .

التقسيم الثانى: من حيث ترتب الحكم التكليفى عليه :

ينقسم من حيث ترتب الحكم التكليفى عليه إلي قسمين .

١ - سبب يترتب عليه حكم تكليفى، سواء أكان من فعل المكلف كالسرقة والزنا والقتل والغصب. أم كان فى غير مقدوره كدخول الوقت بالنسبة للعبادة، وكشهود الشهر لوجوب الصوم .

٢ - سبب لايترتب عليه حكم تكليفى، سواء أكان من فعل المكلف كعقود المعاوضات التى يترتب عليها ثبوت الملك، وعقود الزواج والطلاق من حيث ترتب الحل وزواله، أم كان ليس من فعل المكلف كالموت الذى يترتب عليه الإرث، فإن شيئاً من ذلك لايعتبر حكماً تكليفاً .

التقسيم الثالث: من حيث المشروعية وعدمها :

يتنوع السبب من حيث المشروعية وعدمها إلى نوعين :

١ - سبب مشروع: وهو مايؤدى إلى المصلحة فى الأصل، وإن اتصل به مفسدة تبعاً، كالأمر بالمعروف، إذ يترتب عليه إظهار شعائر الإسلام وإن اتصل به تلف نفس أو مال، وكالجهاد لإعلاء كلمة الله فإنه يؤدى إلى مصلحة وهى حماية الدين والدفاع عن الوطن، وإن اتصل به هلاك النفس، وكالزكاة فإن إخراجها يؤدى إلى مصلحة وهى النفس وإن استتبع ذلك نقصان فى المال .

٢ - سبب غير مشروع: وهو مايؤدى إلى المفسدة فى الأصل وإن أدى المصلحة تبعاً، كعقد النكاح الفاسد فإنه يؤدى إلى المفاسد، وإن أدى إلى ثبوت النسب، وكالغصب وإن أدى إلى التملك عند الضمان لتغير المضمون فى يد الغاصب .

ارتباط السبب بالمسبب :

إذا وجد السبب المقدور للمكلف واستوفى شروطه وانتفت الموانع، ارتبط الحكم به، سواء رغب المكلف فى وجود المسبب أم لم يرغب، لأن ترتب المسببات على أسبابها إنما هو بحكم الشارع ووضعه، وليس لقصد المكلف أو عدم قصده دخل فى ذلك .

فمن عقد على امرأة عقداً شرعياً وجب عليه مهرها ونفقتها، وإن شرط ألا مهر لها ولانفقة، ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً كان له حق مراجعتها، ولو قال لارجعة لى، ومن شهد الشهر وجب عليه الصوم مالم يوجد مانع منه كحيض أو نفاس وإن كان حلول الشهر ليس من فعل المكلف.

وإذا تخلف المسبب عن سببه، فإنما يكون لتخلف شرط أو وجود مانع ولادخل لإرادة الشخص فاعل السبب ومن هذا تخلف النسل عن الوقاع، والإنبات عن البذر، والإحراق عن الإلقاء فى النار .

وارتباط السبب بالمسبب لايتنافى مع كون الأمر بالسبب لايستلزم الأمر بالمسبب، إذ الشارع وإن كلفنا بالأسباب، فإنه لم يكلفنا بالمسببات، فالأمر بالنكاح لايستلزم الأمر بالنسل، الذى ليس فى مقدور المكلف إذ المسببات من فعل الله .

المبحث الثاني

الشرط وأقسامه

تعريف الشرط في اللغة :

الشرط في اللغة، العلامة المميزة اللازمة، ومنه قوله تعالى ﴿**فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها**﴾[1] أي علاماتها اللازمة لتكون الساعة آتية لامحالة. وجمعه شروط وأشراط .

تعريف الشرط عند الأصوليين :

هو مايتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً، وكان خارجاً عن حقيقته، ولايلزم من وجوده وجود المشروط ولاعدمه، ويلزم من عدمه عدم الحكم .

من أمثلته: الوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء فلا تصح الصلاة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، ولايلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، كما لو توضأ شخص ولم يصل، كما لايلزم من الوضوء عدم إيقاع الصلاة كما لو توضأ قبل دخول الوقت .

والزوجية شرط لإيقاع الطلاق فإذا انعدمت الزوجية انعدم الطلاق، وقد توجد الزوجية ولايوجد الطلاق .

وحضور الشاهدين في الزواج شرط في صحة الزواج، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان، لايوجد زواج صحيح تترتب عليه الآثار شرعاً، والشاهدان خارجان عن ماهية الزواج، وقد يوجدان ولايوجد الزواج وهكذا كل

---

(١) سورة محمد آية/ ١٨ .

شرط لشئ لايتحقق ذلك الشئ ولايعتد به إلا إذا تحقق الشرط وإن لم يكن جزءاً من حقيقته .

الفرق بين الشرط والسبب :

والفرق بين الشرط والسب، أن الشرط إذا وجد لايستلزم وجوده وجود الحكم، فلا يلزم من وجود الوضوء الذى هو شرط الصلاة وجوبها ، ولكن لاتصح الصلاة بغير وضوء .

أما السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم إلا المانع .

الفرق بين الشرط والركن :

يتفق الركن والشرط فى أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما ، فعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم فعدم الطهارة يستلزم عدم صحة الصلاة .

ويختلف الركن عن الشرط فى أن الركن جزء من ماهية الشئ، وأن الشرط أمر خارج عن الماهية، فالقراءة فى الصلاة ركن، لأنها من مقومات الصلاة، والوضوء شرط فى الصلاة، وهو خارج عن حقيقة الصلاة .

ومن أجل هذا الفرق الواضح، كان حصول خلل فى ركن من الأركان خللاً فى الماهية والحقيقة، وحصول خلل فى شرط من الشروط يكون خللاً فى أمر خارج عن الماهية والحقيقة وهو الوصف .

أنواع الشرط :

يتنوع الشرط إلى عدة أنواع وذلك باعتبارات مختلفة ذلك على النحو التالى :

أولاً: أنواع الشرط من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب:

يتنوع الشرط من هذه الناحية إلى نوعين (شرط مكمل للسبب وشرط مكمل للمسبب (الحكم) .

١ - الشرط المكمل للسبب :

وهو الذى يقوى السبب ويجعل مسببه يترتب عليه .

ومن أمثلته: الإحراز فى السرقة، فالسرقة التى هى سبب فى قطع اليد لاتقوى ولاتصل إلى الحد الذى يترتب عليه القطع إلا إذا كان من المال المسروق وقت السرقة فى حرز فى أمثاله .

وكاشتراط العمدية والعدوان فى القتل الموجب للقصاص، فالقتل سبب لكن هذا القتل لايقوى ولايصل إلى الحد الذى يترتب عليه مسببه وهو القصاص إلا إذا كان عمداً وعدواناً .

وكاشتراط حولان الحول على ملك النصاب فى وجوب الزكاة، ذلك النصاب الذى هو سبب فى وجوب الزكاة لايكون قوياً بحيث يترتب عليه مسببه وهو وجوب الزكاة إلا إذا حال عليه الحول .

وكاشتراط الإحصان، فإن شرط مكمل لوصف الزنا الذى هو سبب لتنفيذ العقوبة الأشد وهى الرجم .

وكاشتراط القدرة على تسليم المبيع، فإنه شرط فى صحة البيع، فعدم القدرة على تسليم المبيع يستلزم عدم صحة البيع .

٢ - الشرط المكمل للمسبب :

وهو الشرط الذى يشترط فى الحكم ويجعل أثره مترتباً عليه .

ومن أمثلته: ستر العورة فى الصلاة، فإنه شرط فى الصلاة، لأنه مكمل فى حقيقتها وهو الشعور بهيبة الله تعالى، ويجعل آثارها تترتب عليها من براءة الذمة وحصول الثواب .

ومنها: موت المورث وحياة الوارث، كلاهما شرط مكمل للمسبب وهو الإرث بسبب القرابة أو الزوجية فاشتراط موت المورث شرط مكمل للمسبب.

ومنها : التمييز شرط مكمل للمسبب وهو صحة التصرف فى الملك التى هى سبب من أسبابه .

ثانياً: أنواع الشرط من حيث ارتباطه بالحكم :

يتنوع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوعين: «شرط فى تحقيق حكم تكليفى، شرط فى تحقيق حكم وضعى» .

١ - الشرط فى تحقيق حكم تكليفى :

وهو ماكان موضوعه حكماً تكليفياً. كالطهارة فى الصلاة، فإنها شرط لتحقيق أمر تكليفى طالب به الشارع، وكحولان الحول على من ملك نصاب الزكاة، فإنه شرط فى حكم تكليفى وهو وجوب الزكاة وكاشتراط أن تتزوج المرأة غير مطلقها ثلاثاً لتحل لزوجها الأول .

٢ - الشرط فى تحقيق حكم وضعى :

وذلك كاشتراط الإحصان فى الزنا ، فإنه شرط فى سبب وجوب الرجم وهو الزنا ، فالزانى غير المحصن لايرجم بل يجلد والسبب من الأحكام الوضعية .

وكحياة الوارث، فإنها شرط فى سبب الميراث وهو الإرث، فلا ميراث لمن لم يكن موجوداً وقت موت مورثه والسبب من الأحكام الوضعية .

وكالقدرة على التسليم فى البيع فإنها شرط فى البيع الذى هو سبب الملكية، فلا انتقال للملكية إذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه، والسبب من الأحكام الوضعية، فالقدرة علي التسليم شرط فى حكم وضعى.

ثالثاً: أنواع الشرط باعتبار مصدره :

يتنوع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوعين (الشرط الشرعى، الشرط الجعلى) .

١ - الشرط الشرعى: وهو ماكان مصدر اشتراطه الشارع، سواء كان مكملاً للسبب. وذلك كجميع الشروط التى اشترطها الشارع فى الزواج والوصية والبيع الهبة، وجميع العقود والتصرفات والعبادات والحدود .

٢ - الشرط الجعلى:

وهو ماكان مصدر اشتراطه المكلف، كالشروط التى يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته كقول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخول الدار شرط صدر من المكلف علق به وقوع الطلاق على زوجته، فلا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا دخلت الدار.. وكاشتراط تقديم معجل المهر في الزواج، واشتراط تقديم رهن بالثمن المؤجل فى عقد البيع، وكاشتراط عدم منع الزوجة من العمل فى عقد الزواج .

فالشرط الجعلى إذن هو مايشترطه أحد المتعاقدين أو كل منهما فى العقد ليحقق مقصداً لهما أو لأحدهما .

ويشترط فى هذا الشرط الذى يصدر من المكلف ألا يكون منافياً حكم العقد أو التصرف، وإلا بطل، لأن الشرط مكمل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببيته .

أقسام الشروط الجعلية :

وهذه الشروط الجعلية تنقسم إلى قسمين :

الأول: شروط تتصل بوجود العقد، فهى شروط مكملة للسبب كتعليق العقود على شرط كأن يكفل شخص آخر إذا عجز عن الأداء، فإن

شرط العجز عن الأداء شرط لتحقيق الكفالة، ومن ثم فهو شرط مكمل للسبب وهو عقد الكفالة .

وتنقسم هذه الشروط باعتبار نوع العقد الذى جعل فيه التعليق إلى ثلاثة أقسام :

١ - عقود تقبل التعليق بأى شرط جعلى، وهى العقود غير اللازمة كعقود الوصية والإيصاء والوكالة، وكعقود الإسقاطات من طلاق وعتاق وتنازل عن حق بعد ثبوته .

٢ - عقود تقبل التعليق إذا لائم الشرط مقتضى العقد ولايترتب عليه تغرير ويسمى هذا بالشرط الملائم كما يشترط فى الكفالة والحوالة كما يقال: إذا لم يدفع فلان ماعليه فأنا كفيل به، أو إذا قبل فلان فقد أحلتك عليه .

٣ - عقود لاتقبل التعليق بأى شرط، لأن الشارع أراد لها أن تحدث آثارها إثر انعقادها متى استوفت شروطها وأركانها، فلو شرط فى مثلها شرط جعلى نافى مقصود الشارع منها فيبطل العقد .

مثال ذلك: عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والزواج، وكذلك عقود التبرعات كالهبة والوقف والقرض لأن فى تعليقها تغريراً بالمتربع له. هذا عند الحنفية .

أما الإمام مالك فلأنه لايرى لزوم التبرعات فقد أجاز تعليقها على الشرط، وذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التعليق على كل شرط لم يرد بمنتعه نص شرعي. وهو رأى سديد .

الثانى: شروط تكمل المسبب، وهى التى تقترن بالعقد فتزيد فى التزاماته أو تقوى هذه الالتزامات، كالبيع بشرط أن يقدم المشترى كفيلاً بالثمن، أو يقدم البائع كفيلاً بضمان رد الثمن إذا استحق المبيع فإن هذين الشرطين ثابتان فى المسبب وهو أثر العقد .

المبحث الثالث

المانع وأقسامه

تعريف المانع فى اللغة :

المانع فى اللغة هو الحائل بين الشيئين سواء كان حسياً أو معنوياً .

تعريف المانع عند الأصوليين :

هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم السبب أو عدم الحكم، ولايلزم من عدمه وجود أحدهما ولاعدمه .

أو هو ما اعتبره الشارع حائلاً دون وجود الحكم أو دون اقتضاء السبب.

مثال ذلك: قتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع من الميراث، ولايلزم من عدم القتل إرث ولاعدمه .

وكذلك وجود الحيض أو النفاس فإنه مانع من وجوب الصلاة وإن تحقق سببه وهو الوقت وكذلك وجود الدين على من ملك نصاباً من أموال الزكاة، فإن هذا الدين مانع من تحقيق سبب وجوب الزكاة، لأنه لايتم مع وجود الدين ملك النصاب، لأن الدين لم يتحقق معه ملك النصاب .

أقسام المانع عند جمهور الأصوليين :

ينقسم المانع إلى قسمين هما :

١ - مانع يؤثر فى السبب فلا يكون الحكم .

٢ - مانع يؤثر فى الحكم فيرفعه .

القسم الأول: المانع المؤثر في السبب :

وهو الذى يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب مع وجود السبب واستيفائه لشروطه، وذلك كالدين فى منع وجوب الزكاة لمالك النصاب، لأنه يزيل الحكمة التى يشتمل عليها السبب وهو الغنى بملك النصاب. فالدين مانع من تحقق السبب، فالملك هنا ليس بتام، إذ وجود الدين يمنع إتمامه، وانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط وهو ملك النصاب الذى هو سبب فى وجوب الزكاة، وإذا انتفى السبب فلا يوجد المسبب، إذ لامسبب بدون سبب .

وكالقتل المانع من استحقاق الإرث بسبب القرابة مع موت المورث وحياة الوارث، فإنه منع السبب من ترتب أثره عليه .

القسم الثانى: المانع المؤثر فى الحكم :

هو الأمر الذى يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب وتوافر شروطه .

من أمثلة ذلك: أبوة القاتل للمقتول، فإنها مانعة من القصاص، وليست رافعة للسبب لأن الحكم وهو القصاص قد تحقق سببه وهو القتل العمد العدوان، وكون القاتل أباً للمقتول يمنع من القصاص، لأن الزجر المقصود بشرعيته يعارض حال الأبوة المقتضى للعطف الذى يمنعه من التفكير فى القتل إلا فى النادر اليسير، فلا حاجة إذن إلى العقوبة الزاجرة.

وكالشبهة المانعة من إقامة الحد، فإن الحكم قد وجد سببه، ولكن وجد المانع وهو الشبهة. وكوجود الحيض والنفاس فإن كلاً منهما مانع من ترتب المسبب وهو وجوب الصلاة على السبب وهو الوقت .

أقسام المانع عند الحنفية :

قسم الحنفية المانع إلى مانع للحكم ومانع للسبب، ثم قسموا المانع للحكم إلى ثلاثة أقسام، وقسموا المانع للسبب إلى قسمين :

أقسام المانع للحكم عند الحنفية :

قسم الحنفية هذا المانع إلى ثلاثة أقسام هى :

١ - مانع من ابتداء الحكم، كخيار الشرط فى البيع، وهو أن يشترط البائع أو المشترى لنفسه الخيار، فإن هذا الخيار يمنع نقل الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيظل البائع مالكاً للجميع طوال المدة المشترطة، وخيار الشرط للمشترى يمنع البائع من تملك الثمن .

٢ - مانع من تمام الحكم، كخيار الرؤية، فإن اشترى شخص شيئاً لم يره، جاز البيع وثبت للمشترى خيار، إن شاء أخذه وإن شاء رده، وهذا مايعرف بخيار الرؤية، وهذا الخيار لايمنع الملك من الثبوت، ولكنه يمنع من تمامه، إذ القبض غير تام مع خيار الرؤية، ولذا جاز له أن يرد المشترى بدون قضاء ولارضاء .

٣ - مانع من لزوم الحكم، كالبيع بخيار العيب، فمن اشترى شيئاً ثم اطلع على عيب فيه، كان مخيراً بين إمساكه وبين رده على صاحبه، وهذا الخيار وإن كان لايمنع ابتداء الحكم وهو الملك ولايمنع تمام الحكم، إلا أنه يمنع لزومه، ولهذا لايرد المبيع المعيب إلا بالتراضى أو بقضاء القاضى.

أقسام المانع للسبب عند الحنفية :

قسم الحنفية المانع للسبب إلى قسمين هما :

١ - مانع من انعقاد السبب، كبيع الحر، والمانع هنا انتفاء المحلية، إذ محل البيع هنا ليس مالاً، وكبيع الميتة أو الخمر، فإن كليهما غير

منعقد وكلاهما باطل، والمانع كون كل منهما غير محل للبيع لكونه غير مال .

٢ - مانع من تمام السبب، كبيع الفضولى، فإنه يكون موقوفاً على إجازة المالك، وإن كان السبب قد تم بالنسبة للفضولى، حتى إنه لايملك فسخ العقد فيما يمكن نفاذه عليه شخصاً عند عدم إجازة الأصيل.(١)

تنبيه :

الشئ الواحد يمكن أن يكون سبباً وشرطاً ومانعاً. كالإيمان بالله تعالى، فإنه سبب فى الثواب، وشرط فى التكليف ومانع للقصاص من المسلم للكافر عند من يرى ذلك.(٢)

---

(١) د . بدران أبو العينين بدران أصول الفقه ص٣٣٦، د. محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه ص١١٢، د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه ص٤٦١ .

(٢) د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٥٠١، ٥٠٢ .

المبحث الرابع
الصحة والبطلان والفساد

الصحة والبطلان والفساد أوصاف ترد على الأحكام، سواء كانت تكليفية أو وضعية، وسواء كانت عبادة أو معاملة، وذلك تبعاً لتوفر أركان هذه الأحكام وشروطها وعدم توفرها، فتوصف الصلاة وهى حكم تكليفى بأنها صحيحة إذا كانت مستوفية لأركانها وشروطها، كما توصف بأنها غير صحيحة أو باطلة أو فاسدة إذا لم تكن مستوفية لأركانها وشروطها، ويوصف عقد البيع وهو حكم وضعى بأنه صحيح أو باطل أو فاسد، تبعاً لتوفر أركانه وشروطه أو عدم توافرها .

تعريف الصحة :

بناء على ما سبق فالصحة معناها : ترتب الآثار الشرعية على الأفعال، إذا كانت راجعة إلى الأسباب وصلاحية الفعل، لأن يبنى عليه ماشرطت له الشروط ووقوعها على المطلوب .

فالصحيح إذن هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه سواء كان عبادة أو معاملة فالصلاة إذا فعلها المكلف مستوفية لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، ويترتب عليها الأثر المقصود منها وهو براءة الذمة وعدم المطالبة بفعلها مرة ثانية، وكالبيع إذا تم بين المتعاقدين مستوفياً شروطه وأركانه، فيكون صحيحاً وتترتب عليه ثمرته، وهى الملك وحل الانتفاع بالعوضين .

فالعبادات والمعاملات تكون صحيحة إذا وافقت أمر الشارع، ولم يوجد مانع من تحققها وانعقاد سببها .

والفقهاء متفقون فى معنى الصحة كما بينا .

معنى البطلان والفساد :

إذا لم تستوف العبادة أو المعاملة ركناً من أركانها كانت باطلة اتفاقاً. فمعنى (البطلان) أنه لايترتب عليها أثر من آثارها الشرعية، فإن كانت صوماً لم تبرأ ذمته منه، وإن كانت بيعاً لم ينتقل الملك من البائع .

فالبطلان أو الفساد يؤدى إلى عكس ماتؤدى إليه الصحة، فلا يترتب على الفعل الفاسد أو الباطل ماقصد منه فى الدنيا، ولايترتب عليه ثواب فى الآخرة بمخالفة أمر الشارع .

وقد اتفق الفقهاء على أن الباطل والفاسد مترادفان بالنسبة للعبادات .

وجمهور الفقهاء - ماعدا الحنفية - يرون الباطل والفاسد مترادفين فى العبادات والمعاملات جميعاً، فالصلاة الباطلة التى فقدت ركناً من أركانها، كالصلاة الفاسدة التى فقدت شرطاً من شروطها، والزواج الباطل كالزواج الفاسد لايترتب عليه أى أثر .

لكن الحنفية يفرقون فى العقود والمعاملات بين الباطل والفاسد على النحو التالى: فإن كان الخلل فى ركن من أركان العقد فى الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلاً، لايترتب عليه أى أثر شرعى، فالباطل ماكان الخلل فيه راجعاً لأصل العقد .

وإن كان الخلل فى شرط من شروطه، كان العقد فاسداً وترتب عليه بعض الآثار دون البعض، فالفاسد ماكان الخلل فيه راجعاً إلى مااتصف به مع سلامة أصله .

فالبيع الصادر من عديم الأهلية باطل لايترتب عليه أثر شرعى، وكذلك زواج المحرم مع العلم بالحرمة باطل لايترتب عليه أثر شرعى .

أما الزواج بغير شهود فهو فاسد تترتب عليه بعض الآثار كوجوب المهر وثبوت النسب ووجوب العدة، ولكن لايحل للرجل أن يستمتع بالمرأة ولايحل للمرأة أن تمكن الرجل من الاستمتاع بها .

ووجه التفرقة بين العبادات وغيرها عند الحنفية :

أن المقصود في العبادات التعبد، وهو إنما يكون بالطاعة والامتثال، فإذا وقعت المخالفة فيها فات المقصود، ولاوجه حينئذ للتفرقة بين باطل وفاسد، فلا تبرأ الذمة بصلاة فاسدة كما لاتبرأ بصلاة باطلة .

أما في المعاملات، فالمقصود بها مصالح العباد الدنيوية، فيفسح المجال لتحققها ماأمكن وعدم القول بإلغائها إلغاء تاماً، إلا إذا وصل الخلل إلى نفي الحقيقة الشرعية بانتفاء الركن وسريان الخلل إليه .

خلاصة ماسبق :

١ - أن الفقهاء جميعاً لايختلفون في معنى الصحة بالنسبة للعبادات والمعاملات، فهي عندهم فيها ترتب الآثار الشرعية على الفعل .

٢ - اتفق الفقهاء على أن الفساد والبطلان في العبادات مترادفان وأثرهما عدم ترتب أى أثر على فعل المكلف، سواء نجم ذلك عن فوات ركن من الأركان أو شرط من الشروط .

٣ - اختلف الفقهاء في معنى الفساد والبطلان في المعاملات، فالجمهور يرى أن معناهما واحد، لأن النهى عن شئ يقتضى عدم وجوده شرعاً، سواء رجع النهى إلى أركانه أو شروطه أو أوصافه .

ويرى الحنفية أن بينهما فرقاً، فالباطل مالم يشرع بأصله ولابوصفه ولايترتب عليه أى أثر من الآثار، أما الفاسد ماشرع بأصله دون وصفه وترتب عليه بعض الآثار دون بعض .

الفصل الرابع

أركان الحكم الشرعى

سبق وأن عرفنا الحكم الشرعى بأنه «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

من هذا التعريف نستطيع أن نحدد أركان الحكم الشرعى وهى :

١ - الحاكم: وهو من صدر عنه الحكم، أو هو منشئ الحكم ومشرعه .

٢ - المحكوم عليه: وهو المكلف الذى تعلق الخطاب بفعله .

٣ - المحكوم به: وهو الفعل الذى تعلق به خطاب الشارع .

وسنتكلم عن كل ركن بالتفصيل فى مبحث خاص به : -

المبحث الأول

الحاكـــم

الحاكم فى الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، فهو مصدر لجميع الأحكام التكليفية أو الوضعية، إذ إن هذه الشريعة الغراء تشريع سماوى، وكل طرائق التعريف بالأحكام إنما هى مناهج لمعرفة حكم الله تعالى ومعرفة أحكام دينه، يستوى فى ذلك الأحكام التى ورد بها نص كالقرآن أو السنة، أو التى لم يرد بشأنها نص وكان نتيجة إجماع أو قياس، لأن المجتهد مظهر للحكم وليس منشئاً له من عنده. وعلى هذا اتفق المسلمون جميعاً .

وقد دل على أن الحاكم هو الله تعالى آيات عديدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى **﴿إن الحكم إلا لله﴾**[١] وقوله تعالى **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**[٢] وقوله تعالى **﴿ألا له الحكم وهو أسرع الحاكمين﴾**[٣] وقوله تعالى **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾**[٤].

وعلى هذا فالحاكم أى الذى يصدر عنه الحكم هو الله وحده، فلا حكم إلا بما حكم به ولاشرع إلا ماشرعه، وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً، لأنه ليس لغير الله سلطة إصدار الأحكام، وماوظيفة الرسل إلا تبليغ أحكام الله، وماوظيفة المجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة القواعد والمناهج التى وضعها علم الأصول.

---

(١) سورة يوسف آية/ ٤٠، وأيضاً سورة الأنعام آية/ ٥٧ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٤٤ .

(٣) سورة الأنعام آية/ ٦٢ .

(٤) سورة النساء آية/ ١٠٥ .

هل يمكن للعقل أن يدرك بنفسه أحكام الله فى أفعال المكلفين؟

اختلف العلماء فى إمكانية معرفة حكم الله تعالى بواسطة العقل، بحيث يترتب على معرفة العقل ثواب أو عقاب من غير وحى سماوى. وذلك على ثلاثة آراء :

١ - رأى المعتزلة :

قالت المعتزلة : إن العقل يمكنه أن يدرك حكم الله تعالى فى الفعل، فأفعال المكلفين يستطيع العقل أن يحكم عليها بالحسن أو القبح، بحسب مايترتب عليها من آثار، فيحكم على الأفعال النافعة بالحسن، وعلى الأفعال الضارة بالقبح، وأن حكم الله تعالى على الأفعال هو على حسب ماتدركه العقول من نفعها أو ضررها، فما رآه العقل حسناً كان مطلوباً لله سبحانه، وإن فعله استحق الثواب من الله، ومارآه العقل قبيحاً كان منهياً عنه من الله، فإن فعله استحق العقاب منه سبحانه .

فمن لم تبلغهم دعوة الرسل وشرائع الله مكلفون من الله بفعل مايرى عقلهم حسنه ويثابون من الله على فعله، ومكلفون بترك مايرى عقلهم قبحه ويعاقبون من الله على فعله .

وأساس هذا المذهب أن الحسن والقبح ذاتيان، فالشكر على النعمة والصدق والأمانة كل منهما حسن فى ذاته، وعدم شكر المنعم والكذب والخيانة كل منها قبيح فى ذاته، وأن العقل يدرك ذلك ولو لم يجئ الوحى .

٢ - رأى الأشاعرة :

ذهب الأشاعرة إلى أن العقل لايمكنه أن يعرف حكم الله تعالى فى أفعال المكلفين، إلا بواسطة رسله وكتبه، لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً فى الحكم على الأفعال، فبعضها يستحسن مايستقبحه البعض الآخر، بل

إن الشخص الواحد قد يختلف حكمه على الشئ الواحد ، فالعقل كثيراً مايتأثر بالهوى والغرض فى حكمه، فيكون الحكم غير سليم .

وعلى هذا لايمكن الاطمئنان إلى حكم العقل ولاأن يعرف حكم الله عن طريقه، ولاأن يقال إن مارآه العقل حسناً فهو عند الله حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله من الله تعالى، وأن مارآه العقل قبيحاً فهو عند الله قبيح ومطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله .

ويترتب على هذا: أن من لم تبلغهم دعوة الرسول وشرائع الله، غير مكلفين من الله بشئ ولايستحقون ثواباً ولاعقاباً، وذلك لقوله تعالى ﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[1] .

فلا عذاب ولاعقاب إلا بعد أن يأتى رسول الله يحمل للناس تكاليف الله لهم، ويبين لهم ويبلغ مانزل إليهم من ربهم .

وأساس هذا المذهب: أن حسن الأفعال وقبحها ليس ذاتياً، فالصدق قد يكون قبيحاً كما إذا ترتب عليه ضرر بالناس من غير حق، والكذب قد يكون حسناً، إذا ترتب عليه نجاة برئ ممن يريد إيذاءه .

٣ - رأى الماتريدية :

أن للأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل إدراكها فى معظم الأفعال، بناء على مافى الفعل من صفات، ومايترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لايلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر به الشرع، ولايلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهى عنه الشرع لأن العقول مهما نضجت قاصرة .

---

(١) سورة الإسراء آية/ ١٥ .

وبناء على ذلك: لاسبيل إلى معرفة حكم الله تعالى فى أفعال العباد إلا بواسطة رسله وكتبه ولاتكليف ولاثواب ولاعقاب إلا بشرع من عنده سبحانه، فالناس غير مؤاخذين على أفعالهم قبل مجئ الشرع .

وقد استدلوا على ذلك بالنقل والعقل: فمن النقل قوله تعالى ﴿**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾(١) فقد نفى سبحانه أن يؤاخذ الناس أو يعذبهم حتى يرسل إليهم رسلاً يبلغونهم شرعه ويعرفونهم أحكامه. وأيضاً قوله تعالى ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾(٢) فقد دل هذا على أن حكم الله لايتعلق بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع.

وقد استدلوا من العقل بقولهم: إن إدراك الحسن أو القبح فى الأفعال أمر لايستطيعه كل الناس، لأنهم ليسوا جميعاً فى درجة واحدة من الفكر والنظر، فمن غير المعقول أن يعاقبوا من الله تعالى على ترك أمر لم يدركوا حسنه بعقولهم .

ومن ينظر فى رأى الماتريدية يجدهم قد وافقوا المعتزلة فى وجه وخالفوهم فى وجه آخر وكذلك الحال بالنسبة لموقفهم من الأشاعرة .

فأما موافقتهم للمعتزلة فقد وافقوهم فى مقدمات رأيهم، وهو أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول، بناء على مافى الأفعال من نفع أو ضرر .

وأما مخالفتهم للمعتزلة فقد خالفوهم فى نتيجة رأيهم، حيث قالوا: لايلزم أن تكون أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين على وفق ماتدركه

---

(١) سورة الإسراء آية/ ١٥ .

(٢) سورة الإسراء الآية/ ١٦٥ .

عقولهم من حسن أو قبح، لأن العقول قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال قد يشتبه أمره عليها، فلا تلازم بين أحكام الله وأحكام العقل وعلى هذا لاسبيل إلى معرفة حكم الله عن طريق شرعه .

وأما موافقتهم للأشاعرة فقد وافقوهم فى نتيجة رأيهم، وهى أن أحكام الله تعالى فى أفعال العباد لاتعرف إلا عن طريق رسله وكتبه. وأما مخالفتهم للأشاعرة، فقد خالفوهم فى مقدمة رأيهم: حيث قالوا: إن فى الأفعال حسناً وقبحاً وهذا مما تدركه العقول، وهذا على خلاف قول (الأشاعرة) أن العقل لايدرك فى الأفعال حسناً ولاقبحاً .

مما سبق يتبين لنا: رجحان رأى الماتريدية، لأنهم لم يغالوا في تعظيم العقل وتقديسه كما فعل المعتزلة، الذين قالوا بأن العقل يدرك حكم الله تعالى، وأن حكم الله يأتى على وفق ماتدركه العقول فى الفعل من حسن أو قبح، كما لم يبالغوا فى إهمال العقل كما فعل الأشاعرة الذين قالوا: لاحسن إلا ماحسنه الشرع ولاقبح إلا ماقبحه الشرع، وإنما وقفوا موقفاً وسطاً بين هذين الرأيين وقالوا: بأن العقل يدرك فى الأفعال حسناً وقبحاً ولكنه لايدرك حكم الله فيها، ومن ثم فلا تكليف ولاثواب ولاعقاب إلا بعد ورود الشرع، والأدلة تؤيد هذا الرأى، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

أثر هذا الخلاف :

لايظهر أثر هذا الخلاف لمن جاءتهم الرسل وبلغتهم الدعوة وعرفوا شرع الله لأن جميع العلماء متفقون على أن مقياس الحسن والقبح عندئذ هو ماوردت به شريعتهم لاماتدركه عقولهم، فمما نهى عنه الشارع فهو قبيح

ومطلوب تركه ويعاقب فاعله، وما أمر به فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله.

ولكن تظهر ثمرة هذا الخلاف فى عدة مواطن منها :

أهل الفترة: وهم من لارسول لهم أو الذين جاءوا بعد موت رسول وقبل مبعث رسول آخر، أو الذين لم تبلغهم دعوة أحد من الأنبياء .

هل هؤلاء مكلفون ويثابون من الله ويعاقبون أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة :

١ - مذهب المعتزلة إنهم مؤاخذون بما ارتكبوا من قبائح عقلية، ومثابون بما فعلوه من محاسن عقلية .

٢ - مذهب الأشاعرة: إنهم ناجون وإن عبدوا الأوثان وارتكبوا الموبقات .

٣ - مذهب الماتريدية: إنهم ممدوحون بما فعلوا من حسن عقلى، مذمومون بما فعلوا من قبيح عقلى، وإن كانوا غير معاقبين ولامثابين فى الآخرة، لعدم التلازم بين إدراك العقل وورود الشرع، فالثواب والعقاب لايكون إلا بعد إرسال الرسل وبلوغ الدعوة ومعرفة شرع الله عز وجل.

المبحث الثانى

المحكوم فيه أو به

هو الفعل الذى تعلق به خطاب الشارع اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

وقد عبر بعض الأصوليين عنه بالمحكوم فيه، لأن الفعل هو المحكوم فيه بالوجوب أو بالمنع مثلاً وقد عبر بعضهم بالمحكوم به، لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهى عنه مثلاً.

لكن التسمية الأولى أفضل وأولى.

وخطاب الشارع سواء كان من قبيل الحكم التكليفى أو الوضعى يتعلق بفعل المكلف، غير أن الخطاب إذا كان من قبيل الحكم التكليفى لايكون المحكوم فيه إلا فعلاً، أما إذا كان من قبيل الحكم الوضعى فقد يكون المحكوم فيه فعلاً وقد يكون ماارتبط به.

فالحكم التكليفى الذى لايكون المحكوم فيه إلا فعلاً، إما أن يكون هذا الفعل طلبياً أو تخييرياً.

فإن كان طلبياً، فإما أن يكون الطلب للفعل جازماً كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1] فالمحكوم فيه وهو العقد الذى هو فعل المكلف مطلوب طلباً جازما لورود الخطاب بصيغة الأمر التى تفيد الوجوب.

أو غير جازم كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[2].

---

(١) سورة المائدة آية/١ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٢ .

فالمحكوم فيه وهو كتابة الدين الذى هو فعل المكلف مطلوب لاعلى سبيل الجزم بقرينة قوله تعالى فى الآية نفسها **﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته﴾**.

وإما أن يكون الطلب للترك طلباً جازماً كقوله تعالى **﴿ ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾**[1] فالمحكوم فيه وهو القتل الذى هو فعل المكلف مطلوب تركه على سبيل الجزم، لورود الخطاب بصيغة النهى، والنهى يفيد التحريم .

أو غير جازم كقوله ﷺ **﴿إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال﴾** فالمحكوم فيه هو القيل والقال أو كثرة السؤال أو إضاعة المال، الذى هو فعل المكلف وهو مطلوب تركه لاعلى سبيل الجزم .

أما الفعل التخييرى فهو كقوله تعالى **﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾**[2] فالمحكوم فيه وهو الاصطياد الذى هو فعل المكلف خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك، لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة وهذا الأمر الوارد فى النص الكريم سبقه حظر وهو قوله تعالى **﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾**. والحكم الوضعى إما أن يكون المحكوم فيه فعلاً أو ماارتبط به .

فالأول قد يكون الفعل شرطاً كالطهارة بالنسبة للصلاة قال تعالى **﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**.

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٢ .

وقد يكون الفعل سبباً كالسرقة فإنها سبب لوجوب قطع اليد، قال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾[1].

وقد يكون الفعل مانعاً كقتل المورث وارثه فإنه مانع للإرث لقوله ﷺ ﴿ليس لقاتل ميراث﴾.

أما الذى ارتبط بفعل المكلف، فقد يكون سبباً، كدلوك الشمس، فدلوك الشمس ليست فعلاً من أفعال المكلف، ولكنها مرتبطة بفعل المكلف من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة التى هى من فعل المكلف، قال تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾[2].

نخلص إذن أن المحكوم فيه فى التكليف لايكون إلا فعلاً ولذا قال علماء الأصول (لاتكليف إلا بفعل) .

أما فى الوضعى فقد يكون فعلاً وقد يكون مارتبط به .

شروط صحة التكليف بالفعل

يشترط فى الفعل حتى يصح التكليف به شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً .

٢ - أن يعلم صدور المكلف به ممن له سلطة التكليف .

٣ - أن يكون الفعل المكلف به ممكناً .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

(٢) سورة الإسراء آية/ ٧٨ .

الشرط الأول:

أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً، حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب وعلى هذا، فلا يصح التكليف بالمجمل إلا بعد بيانه، كالصلاة مجمله لايصح التكليف بها إلا بعد بيان أركانها وشروطها وكيفية أدائها .

ولايصح التكليف بالزكاة مجملة إلا بعد بيان حقيقتها ومقدارها، وكذلك كل فعل تعلق به خطاب من الشارع مجمل لايصح التكليف به ولامطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه، ولهذا أعطى الرسول صلوات الله وسلامه عليه سلطة التبيين، قال تعالى **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم﴾**(١).

وقد بين الرسول ﷺ، ما أجمل فى القرآن الكريم بسنته القولية والفعلية فقد بين مجمل قوله تعالى **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾**(٢) بقوله ﷺ **﴿صلوا كما رأيتمونى أصلى﴾**. وهكذا باقى الأمور المجملة التى كلف بها المكلف .

ولايشترط حصول العلم فعلاً، ولكن يكفى مجرد إمكان العلم بنفسه أو بالواسطة، بأن يسأل أهل العلم عما كلف به، قال تعالى **﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾**(٣).

وعلى هذا فمن كان فى دار الإسلام يتمكن من العلم بالأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل العلم، فلا عذر للمقيم فى دار الإسلام بسبب جهله بالأحكام الشرعية، ولذا قال الفقهاء من القواعد (لايقبل فى دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعى) وهذا خلاف ماهو المقرر بالنسبة إلى

(١) سورة النحل آية/ ٤٤ .
(٢) سورة النساء آية/ ١٠٣ .
(٣) سورة الأنبياء آية/ ٧ .

دار الحرب، إذ العلم بالأحكام الشرعية غير مفترض بالنسبة لمن فيها، لعدم شيوع الأحكام الشرعية فيها، ولهذا لو أسلم هناك شخص وجهل وجوب الصلاة مثلاً، لم يلزمه قضاؤها، إذا عرف الوجوب بعد ذلك، وإذا شرب الخمر جاهلاً بالتحريم، لم يعاقب على فعله، إذا رجع إلى دار الإسلام .

والقاعدة فى القوانين الوضعية، كالقاعدة فى الشريعة الإسلامية، فالقانون يعتبر معلوماً لدى المكلفين إذا مانشر بالطرق القانونية، كما لو نشر فى الجريدة الرسمية، ولايشترط العلم به فعلاً. والحكمة من هذا فى الشريعة والقانون: لئلا يتسع المجال للأعداء بجهل الأحكام .

الشرط الثانى:

العلم بأن صدور المكلف به ممن له سلطة التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه، إذ لولا هذا لايمتثل المكلف .

والقاعدة فى القوانين الوضعية كذلك، إذ كل قانون يتوجه بالديباجة التى تدل على أن هذا القانون صادر من رئيس الدولة، الأمر الذى يدل على صدوره ممن يجب امتثاله فتتجه الأمة إلى التنفيذ والامتثال .

الشرط الثالث :

أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، وفى قدرة المكلف فعله أو الكف عنه. فمجال التكليف الشرعى الأفعال التى لاتخرج عن طاقة المكلفين ووسعهم، وليس فيه من العناء خروج عن المعهود فى الأعمال العادية، وإن ثقل على النفس باعتباره تكليفاً، فإن أيسر الأعمال إذا وقع التكليف به أحس المكلف بعبء لم يكن قبل التكليف يحس به، وهو شعور فطرى لايمكن رفعه .

ويترتب على هذا الشرط الأمور الآتية :

أولاً:

لايصح التكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم لغيره .

فالمستحيل لذاته: وهو مالايتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، وإيجاب شئ وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد .

أما المستحيل لغيره هو مايتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة ولا سنة الكون بوجوده كالكتابة من فاقد اليدين، وطير الإنسان في الهواء بدون طائرة .

وإنما لم يحصل التكليف بهذين المستحلين، لأن مالايتصور العقل وجوده عقلاً أو عادة لايمكن للمكلف أن يفعله، ويدل على ذلك المنقول والمعقول .

أما المنقول فقوله تعالى **﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[1] وقوله سبحانه **﴿لايكلف الله نفساً إلا ماأتاها﴾**[2].

وأما المعقول فهو أن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا كان المكلف به خارجاً عن طاقة الإنسان، تعذر عليه الامتثال، وحينئذ يكون التكليف عبثاً والشارع منزه عن العبث .

ثانياً:

لايصح التكليف بالأشياء التى لاتخضع لإرادة الإنسان، ولاكسب له فيها لااختيار كالغضب والفرح والحزن والحب والبغض، لأن هذه الأمور إذا وجدت دواعيها لاتخضع لإرادة الإنسان، فلا يكلفها فعلاً أو تركاً لخروجها عن إرادته .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق آية/ ٧ .

وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ ﴿**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤآخذني فيما تملك ولاأملك**﴾ يعني المحبة، فهذا يدل على أن المحبة لامؤاخذة عليها، فلا يكلف الإنسان بها، لأنها من الأمور التي لاتخضع لإرادة الناس .

فإذا وردت بعض النصوص التي تطالب الإنسان بما لاقدرة له عليه. كانت مصروفة عن ظاهرها، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ ظاهره تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلمين، ولكن هذا غير مقدور لهم، فهذا الظاهر غير مراد، بل حقيقة تكليفهم الآن بأن يسيروا في طريق يثبت إيمانهم، أو المسارعة إلى الإسلام قبل حلول الموت .

وكذلك قوله تعالى ﴿**لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم**﴾ فإن ظاهرة تكليف الإنسان بأن لايحزن على شئ فاته ولايفرح بشئ أتاه. وهذا غير مقدور له، وليس الظاهر هو المراد، وإنما المراد التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط، وعدم الرضا عند زوال نعمة.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ لأحد الصحابة ﴿ **لاتغضب**﴾ فإن ظاهرة التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسبي وهو الغضب عند وجود دواعيه، وهذا الظاهر غير مراد، وإنما المراد التكليف بالكف عما يعقب الغضب من الانتقام والبطش، فالمراد إذن كظم الغيظ. وهكذا باقي النصوص .

ثالثاً:

التكليف بالشاق من الأفعال :

ينبغي أن نعلم أن الأفعال التي يكلفها العبد لاتخلو من مشقة، لأن التكليف معناه إلزام بما فيه كلفة أو مشقة، ففي الصوم والحج مشقة

لاتخفى، وفى إخراج الزكاة مشقة تتمثل فى التنازل عن جزء من المال للغير. ولذا فالمشقة أنواع .

أنواع المشقة :

تتنوع المشقة إلى نوعين :

١ - مشقة معتادة أو محتملة، وهى التى لاتنفك عن التكليف ولاتهدد المكلف فى مصلحة من المصالح المعتبرة كالصحة والعرض والعقل والشرف، وهذه لاتستوجب رفع التكليف. إذ لابد منها فى التكاليف، فالصلاة والزكاة والصوم والحج، كل أولئك يحمل نوع مشقة محتملة وفى حدود الطاقة البشرية. ومن ثم لم يقصد الشارع رفعها، وليست هى المقصودة للشارع، وإنما المقصود مايترتب عليها من المصالح، فليس المقصود من الإلزام بالصلاة إتعاب الجسم وإنما المقصود تهذيب النفس وخشوعها لله، وليس المقصود من التكليف بالصيام إيلام النفس بالجوع والعطش، وإنما المقصود صفاء الروح وتنمية عاطفة الرحمة والشفقة، وهكذا سائر الأعمال التى كلف الله بها، ومامثل الشارع فى هذا إلا مثل الطبيب الماهر، يلزم المريض بتناول الدواء المر وهو عالم بمرارته، ولم يكن قصده من تعاطى المريض الدواء المر إيلام نفسه، وإنما يقصد سلامته من مرضه .

٢ - مشقة زائدة عن المعتاد ، وهى التى يعلم أو يظن تطرق الضرر بسبب منها إلى المكلف فلا يمكن أن يداوم على الأفعال التى تصاحبها ، كالمشقة الناجمة عن صوم الوصال، والحج ماشياً وقيام الليل، فهذه المشقة التى تصاحب الصوم وقيام الليل والحج، لايكلف الشارع عباده بالأفعال التى تصاحبها ، لأن المقصود من التشريع رفع الضرر عن الناس، وفى التكليف بالأفعال التى تصاحبها هذه المشقة إضرار بالناس، وتكليف بما ليس فى وسعهم.

والدليل على ذلك مايلي:

أ - ماورد في كتاب الله تعالى من الآيات التي تدل على على رفع الحرج والتيسير على الناس ومنها قوله تعالى ﴿**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾ وقوله تعالى ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ وقوله تعالى ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾ وقوله تعالى ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وقوله تعالى ﴿**مايريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾.

ب - ماجاء في السنة النبوية الشريفة، كمثل قوله عليه السلام ﴿**بعثت بالحنفية السمحة**﴾ وقوله عليه السلام ﴿**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا**﴾ وأنه عليه السلام ﴿**ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً**﴾.

جـ - ماشرع من الرخص من قصر الصلاة وجمعها عند السفر والأعذار، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض والحامل والمرضع وأكل الميتة وشرب الخمر عند خوف الهلاك ونحو ذلك. ولهذا: نهى الرسول عليه السلام عن صوم الوصال، والمثابرة على قيام الليل كله، وعن الترهب والانقطاع للعبادة وقال عليه السلام لبعض أصحابه ﴿**أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**﴾. وقال ﴿**إن هذا الدين متين فأوغل عليه برفق**﴾ وقال عليه السلام ﴿**أيها الناس خذوا من الأعمال ماتطيقون، فإن الله لايمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله مادام وإن قل**﴾. ودخل رسول الله ﷺ يوماً المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين الساريتين -

العمودين- فقال: ماهذا الحبل؟ فقالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال ﷺ، لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد).

وقد حكم بإثم من ترك الرخص وتمسك بالعزيمة، فقد قال ﷺ ﴿**ليس من البر الصيام فى السفر**﴾ وقال ﷺ ﴿**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**﴾.

أقسام المحكوم فيه

أفعال المكلفين التى تعلقت بها الأحكام الشرعية، إما أن يكون المقصود بها مصلحة عامة أو خاصة، فإن كان المقصود بها مصلحة عامة فالفعل يطلق عليه حق الله تعالى، وإن كان المقصود بها مصلحة خاصة فالفعل يطلق عليه حق العبد، وقد يجتمع فى الفعل حق الله وحق العبد ويكون حق الله هو الغالب وقد يكون حق العبد هو الغالب، وعلى ذلك ينقسم المحكوم فيه إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: حق الله تعالى خالصاً :

وهو ماتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ولهذا نسب إلى رب العالمين جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه، فهو حق متعلق بالنظام العام دون مراعاة أفراد وهذا الحق لايجوز إسقاطه، ولايحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه، ويسمى هذا القسم عند رجال القانون بالنظام العام .

وينقسم هذا القسم إلى ثمانية أنواع بالاستقراء .

١ - **العبادات المحضة:** كالإيمان بالله والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ونحوها فإن هذه العبادات مقصود بها إقامة الدين، وهو ضرورى لحفظ نظام المجتمع .

٢ - **العبادات التى فيها معنى المؤونة:**[١] كصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، لكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة على النفس فإنها تؤدى للمحافظة على بقاء النفس وحفظها، أو أنها وجبت على المكلف بسبب غيره وهو من يليه ويمونه، ولهذا لاتجب على الإنسان عن نفسه فقط بل تجب عليه من نفسه وعمن يعوله ممن هم فى ولايته كابنه الصغير وخادمه، ولو كانت عبادة خالصة لما وجبت على الإنسان بسبب الغير، ولاأدل على معنى المؤنة فيها من عدم اشتراط كمال الأهلية، كما اشترط ذلك فى العبادات الخالصة .

٣ - **مؤنة فيها معنى العبادة:** كالعشر أو نصفه الذى يجب فى الزرع والثمار، أما وجه كونه مؤنة، فلأن مؤنة الشئ مابه بقاؤه، وهذه الضريبة بها بقاء الأرض فى أيدى أهلها مستثمرة غير معتدى عليها، وفيه معنى العبادة، لأنها من قبيل الزكاة عن الخارج من الأرض، ولذا كان مصرفها هو مصارف الزكاة، ولما كانت الأرض هي الأصل كان جانب المؤنة راجحاً. ومما يدل على كون العشر فيه معنى العبادة عدم وضعه على الكافر ابتداء، لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة، فلو اشترى الكافر أرضاً عشرية صارت خراجية ولايؤخذ منها العشر، وإنما يؤخذ الخراج، لأن العشر عبادة والكافر ليس من أهل العبادة .

٤ - **مؤنة فيها معنى العقوبة:** كالخراج، أما أنه مؤنة، فلأنه فى مقابلة بقاء الأرض فى أيدى ملاكها واستثمارها والمحافظة عليها من يد العدوان ومؤنة الشئ سبب بقائه، وأما أنه عقوبة فلما فيه من

---

(١) المؤنة: بمعنى الضريبة التى تؤدى إلى المحافظة على ماتؤدى من نفس أو مال.

الانقطاع عن الجهاد بسبب استثمار الأرض، وذلك سبب الذلة والصغار. وإنما لايبتدأ بالخراج على المسلم، لأنه ملك ماتحت يده من أول الفتح، فإذا انتقلت الأرض ممن هى فى يده حين الفتح إلى مسلم يبقى الخراج عليه، لأنه حق الأرض .

ملحوظة :

أرى أن تسمية الخراج بأنه مؤنة فيه معنى العقوبة، لايتفق مع المقصود من وضع الخراج الذى رآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة، وذلك لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأراضى الزراعية التى تركها بأيدى أهلها غير المسلمين، لتصرف فى مصالح المسلمين العامة فهى ليست عقوبة، وإنما هى نظير الضريبة التى على المسلمين وهى العشر، فهى لتزويد خزينة بيت المال بالنفقات اللازمة التى تنفق على المصالح العامة كإصلاح الطرق والصرف وإقامة الجسور وحماية البلاد من العدوان عليها عن طريق الجهاد، ومعونة الفقراء والمساكين وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة .

٥ - **عقوبات كاملة أو محضة:** كالحدود، كحد الزنى، وحد السرقة، وحد الشرب وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً.

فالحدود كلها من حق الله الخالص، شرعت لمصلحة الأمة كلها، لايملك أحد إسقاط حد منها أو التهاون فى إقامته .

ولكونها كذلك وكل فى تنفيذها إلى الحاكم ولايترك للمجنى عليهم حق تنفيذها، غير أن ولى الأمر له أنه يمكن صاحب الحق فى القصاص عند مباشرة التنفيذ إذا كان يحسنه، أو ينيب عنه من شاء ممن يحسنه، والدليل على أنها لايملك أحد إسقاطها أو التهاون فيها قول رسول الله ﷺ لأسامة

ابن زيد عندما جاءه ليشفع للمرأة المخزومية التي سرقت ﴿ **يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**﴾.

٦ - **عقوبات قاصرة:** كحرمان القاتل من الإرث ومن الوصية، وإنما كانت قاصرة لأنه ليس فيها إيذاء بدني أو تقييد لحرية الجاني، وإنما فيها عدم ثبوت ملك جديد له فهي عقوبة سلبية. كما أنها حق الله لأن مايجب للعبد تعويضاً بالتعدي عليه لابد وأن يكون فيه نفع له، وليس في الحرمان نفع للمقتول، فلم يبق إلا كونه حقاً لله .

وقد تفرع على كون الحرمان عقوبة وجزاء للقتل، أنه لم يثبت الحرمان في حق الصبي إذا قتل مورثه عمداً أو خطئاً، لأن فعله لايوصف بالحظر والتقصير لعدم الخطاب، والجزاء يستدعي ارتكاب المحظور .

٧ - **عقوبة فيها معنى العبادة:** ككفارة الحنث في اليمين، والإفطار في رمضان عمداً وكفارة القتل خطأ وكفارة الظهار .

فهذه الكفارات عقوبة، لأنها تجب جزاء على الفعل المحظور، ولهذا سميت كفاره أي ستارة للإثم .

وفيها معنى العبادة، لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو إطعام أو تحرير رقبة، كما أنها امتثال لله تعالى الذي أمر بها. قال تعالى ﴿**لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة**

أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[1]. وقال تعالى **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾**[2].

٨ - **حق قائم بنفسه**، وهو الثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة أحد يؤديه على أنه طاعة وذلك كخمس الغنائم ومايستخرج من المعادن.

فأما الغنائم فلأنها بالحيازة صارت حقاً لله، إلا أنه جعل أربعة أخماسها للغانمين واستبقى الخمس لمن سماهم الله فى كتابه العزيز، وكذلك المعدن والكنز، خمسه حق قائم بنفسه تفضل الله به على مستخرجه، فلم يلزم أن يؤدى طاعة، لأن الفعل غير مقصود، وإنما المقصود المال .

القسم الثانى: حق العبد الخالص :

وهو ماقصد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد، كبدل المتلفات، وبدل المغصوب، وملك المبيع للمشترى، وملك الثمن للبائع، وحق الزوج فى الطلاق، وحق الشفعة، وحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المستأجرة، وغير ذلك من الحقوق التى لايقصد بها الصالح العام .

وحكم هذا القسم: أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه أو استيفاؤه .

وهذا الحق قريب من المسائل التى ينتظمها القانون الخاص فى القوانين الوضعية .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٨٩ .

(٢) سورة المجادلة آية/ ٤ .

القسم الثالث: ماجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب:

كحد القذف، فباعتبار حصول نفعه بإخلاء العالم من الفساد يكون حقاً لله تعالى، وباعتبار صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف، يكون حقاً للعبد، ولرجحان حق الله لم يكن للعبد إسقاطه .

هذا : ويرى بعض العلماء أن حد القذف، خالص لله تعالى، ويرى الإمام الشافعى أن حد القذف من قبيل الحقوق التى اجتمع فيها الحقان وحق العبد هو الغالب، فيجرى فيه الإرث ويسقط بالعفو عن المقذوف .

القسم الرابع: ماجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد غالب:

كالقصاص من القاتل على جهة العمد والعدوان، فالقصاص من القاتل حق لله لما يترتب عليه من المصلحة العامة وهى حياة النفوس، قال تعالى ﴿**ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[1] . فالإنسان إذا علم أن القاتل يقتل ارتدع عن القتل، فيؤدى هذا إلى حفظ الأمن وتقليل الجرائم .

وأما اشتماله على حق العبد، لأن فيه مصلحة خاصة لأولياء المقتول وهى شفاء صدورهم من الغيظ الذى يملؤها .

ولما كان القتل يمس المجنى عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه، كان حق الشخص هو الغالب، إذ إن وجوب القصاص بطريق المماثلة، وفيه معنى المقابلة بالمحل. قال تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٤٥ .

ولما كـان حق الشـخص هو الغـالب، فـلا يقـتص من القـاتل إلا بطلب ولى القـتـيل، ولـه أن يتنازل عـن القـصـاص، أو يعـتـاض عنه بالمال، ولولى الأمر تفويض استيفاء القصاص تحت إشرافه إلى ولى الدم .

ولما كـان فـى القـصـاص حق لله، فـإن القـاتل إذا نجـا من الموت لعـفـو ولى القتيل، فإن الدولة لها أن توقع عليه عقوبة تعزيرية .

ومما هو جدير بالذكر هنا: أن الشريعة الإسلامية وإن اتفقت مع القوانين الوضـعيـة فى تقرير عـقوبة القـصـاص من القـاتل اختلفت مع الشـريعـة فى التطبيق .

فـالشـريعـة جـعلت حق الولى فى القـصـاص هو الغـالب، فكان لـه بناء على هذا الحق في رفع الدعوى بطلب الحكم له بالقصاص، وكان له أن يعـفـو بعـوض وبغـيـر عـوض وكـان لـه أن يسـتـوفـيـه بنفـسـه إذا كـان يقـدر على الاستيفاء.

أما القوانين فإنها جعلت القصاص حقاً للمجتمع وبناء على هذا كان رفع الدعوى من النيابة العامة، وليس للولى العفو ولاينفذ العقوبة بنفسه بل كل ذلك موكول إلى ولى الأمر الذى يمثل المجتمع .

ولاريب فى أن مـاقـررته الشـريعـة الإسـلامـيـة فى جريمة القـتـل خـيـر مما تقرره القوانين الوضـعيـة، ومنهـا قـانون العقـوبات المصرى، ذلك أن الشـريعـة حـينمـا قـررت حق القـصـاص لولى الدم، وجـعلت له أن يقـتص أو يعـفـو إنما نظرت قـبـل كل شئ إلى طبـيـعـة البـشـر وغـرائزهم، وإلى مـصلحـة الأفـراد والمجتمع، كما هو شأنها فى كل مـاجاءت به من مبادئ وماقـررته من حقوق أو فرضته من واجبات .

إن حب الانتقام طبيعة فى الإنسان، ومهما تشققت طباعه وهذبت غرائزه، فإنه يفضل أن ينتقم بيده لنفسه على أن يكون الانتقام بيد غيره، كما أنه يكون أقرب إلى العفو عن حقه بنية صحيحة كلما كان قادراً على الوصول إلى حقه لايمنعه منه مانع(١).

(١) د. محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه ص١٣١، د. زكى الدين شعبان، أصول الفقه ص٢٣٣، د. عبدالمجيد مطلوب، أصول الفقه ص٥٢٣، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه ص٣٥٣ .

المبحث الثالث

المحكوم عليه

المحكوم عليه: هو المكلف الذى تعلق خطاب الشارع بفعله .

مايشترط فى المحكوم عليه :

١ - أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف .

٢ - أن يكون أهلاً لما كلف به .

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف :

والمراد بذلك: أن يكون فى استطاعة المكلف فهم مايوجه إليه من الكلام، لأن من لم يستطيع فهم دليل التكليف لايمكنه أن يمتثل ماكلف به، ولايتجه قصده إليه .

ويكفى فى الفهم تصور معانى الألفاظ التى بها التكليف والتى يتوقف عليه الامتثال، لأن المراد بتوجيه الخطاب هو العمل أى الامتثال والطاعة، أو دفع الحجة من الناس .

ويلزم من اشتراط الفهم اشتراط العقل، لأن القدره على فهم الأدلة إنما تتحقق بالعقل، لأنه الوسيلة إلى الإدراك، وبدونه لايمكن الفهم، ولما لم يكن العقل له قدر منضبط، إذ هو درجات فوق بعض وله مراتب متفاوته، كان لابد من وضع حد منضبط يكون مناطاً لاستكماله وهو البلوغ عاقلاً ويعرف ذلك بما يصدر عنه من الأفعال، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف ويتوجه إليه الخطاب، ومن ثم قال العلماء (العقل شرط التكليف)(١).

---

(١) د - بدران أبو العينين، المرجع السابق ص٣٥٥، د - محمد سلام مدكور، المرجع السابق ص٧٦ .

مايترتب على هذا الشرط :

١ - يمتنع تكليف من لايفهم الخطاب، كالصبى والمجنون والنائم والغافل والسكران، فهؤلاء لايكلفون، وذلك لأن الصبى والمجنون غير مكلفين لعدم قدرتهم على فهم خطاب الشارع ولقول رسول الله ﷺ ﴿**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحلم، وعن المجنون حتى يفيق**﴾ وفى رواية (حتى يعقل) ووجوب الزكاة والنفق وضمان المتلفات فى مال الصبى والمجنون، ليس تكليفاً موجهاً إليهما وإنما هو تكليف موجه إلى وليهما المالى، وقد وجبت عليهما هذه الحقوق، لأنهما يملكان أهلية وجوب كما سيأتى .

وأما النائم والغافل السكران فإنهم وإن كانوا مكلفين، إلا أنهم فى حال النوم أو الغفلة أو السكر ليس فى استطاعتهم الفهم. فبالنسبة للنائم أشار إلى ذلك الحديث السابق. وبالنسبة للسكران فقد قال الله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون**﴾ وليس المقصود من الخطاب هنا، النهى عن الصلاة حالة السكر، بل النهى عن السكر فى وقت إرادة الصلاة حالة الصحو، فالآية الكريمة تطلب الامتناع عن السكر حتى لاتقع صلاتهم فى حال سكرهم، فالآية تشير من طرف خفى إلى الكف عن شرب الخمر، لأن حال النشوة تلزمهم ألا يصلوا، وهم مأمورون ألا يخرجوا الصلاة عن وقتها ولايدرون متى يصحون، ولذلك امتنع بعض من كان يشربها عن شربها حتى نزل البيان النهائى بشأن تحريم الخمر .

واعتبار طلاق السكران وسائر تصرفاته الذى قال به بعض الفقهاء محمول على سبيل العقاب على السكر وليس على سبيل التكليف .

وأما الغافل فلعدم قدرته على فهم ماكلف به، إذ هو أسوأ حالاً من الصبى المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع. والغافل هو المكلف الذى لايخطر الشئ الذى هو غافل عنه بباله وإن لم يكن غافلاً عن غيره، أى البالغ العاقل الذى لايدرى خطاب الشارع ولايفهمه .

٢ - أن يكون المكلف عارفاً باللغة العربية، إذ هى لغة القرآن والسنة النبوية وهما وحى السماء، والدليلان الأساسيان على الأحكام الشرعية، حتى يستطيع فهم النصوص الشرعية، ومعرفة المراد منها، وماكلف به من أحكام .

أما من لايعرف اللغة العربية، فلا يكلف بالأحكام الشرعية إلا إذا تعلم اللغة العربية وقدر على فهم النصوص الشرعية، أو ترجمت له معانى النصوص الشرعية إلى لغته التى يعرفها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾[١] .

ولهذا طولب المسلمون بتبليغ الأحكام الإسلامية إلى من لايعرفون العربية، بترجمتها إلى لغاتهم، وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[٢] .

وقال الرسول ﷺ فى حجة الوداع ﴿**ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع**﴾ والغائب يشمل من غاب عن النصوص الشرعية العربية، لعدم إدراكها وفهم المقصود منها .

---

(١) سورة إبراهيم آية / ٤ .

(٢) سورة آل عمران آية/ ١٠٤.

وإذا كان أداء هذا الواجب الدينى يتوقف على تعلم اللغات الأجنبية، كان تعلمها واجباً من الواجبات، لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، وتعلم اللغات الأجنبية المتعددة من الواجبات الكفائية التى يتوجه فيها الطلب إلى الجماعة، لا إلى كل فرد بعينه، ليقوموا بمهمة الترجمة للأجانب لكى يتعلموا أمور دين الإسلام .

الشرط الثانى: أن يكون أهلاً لما كلف به :

يشترط أيضاً فى المحكوم عليه أن يكون أهلاً للتكليف.

والأهلية فى اللغة الصلاحية.

وفى الاصطلاح،[1] صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أو هى صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق .

أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية عند علماء الأصول إلى قسمين :

١ - أهلية وجوب .

٢ - أهلية أداء .

أولاً: أهلية الوجوب :

وهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أى صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات .

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ ص٢٣٧ .

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له، وهى ثابتة لكل إنسان، فما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالى يكون أهلاً للوجوب له وعليه.

وعلى هذا يمكن القول: إن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو الحياة، إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة، وعليها تنبنى أهلية الوجوب، سواء أكان الإنسان بالغاً أم صبياً وسواء أكان رشيداً أم غير رشد، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أكان حراً أم عبداً، وتستمر هذه الأهلية للإنسان إلى أن يموت .

أنواع أهلية الوجوب :

وتتنوع أهلية الوجوب إلى نوعين: ١ - أهلية وجوب كاملة - ٢ - أهلية وجوب ناقصة .

أ - أهلية الوجوب الكاملة :

وهى صلاحية الشخص لثبوت الحق له وعليه، وتتحقق لصاحبها منذ ولادته حياً وتظل معه مدى حياته، فيرث ويورث، وتجب له النفقة، وتجب عليه فى ماله يؤديها وليه عنه .

ب - أهلية الوجوب الناقصة :

وهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق فقط، وتثبت هذه الأهلية الناقصة للجنين قبل ولادته، وبها يكون أهلاً لثبوت بعض الحقوق له، وهى التى تكون له فيها منفعة ولاتحتاج إلى قبول منه، كثبوت نسبه من أبويه، وثبوت الإرث والوصية له، أما الحقوق التى تحتاج إلى قبول منه كالشراء والهبة فلاتثبت له، ومن باب أولى لايثبت عليه شئ من الحقوق لغيره، فلا يجب عليه فى ماله وهو جنين نفقة الأقارب المحتاجين .

وهذه الأهلية للجنين فى بطن أمه ناقصة، لأنها تثبت له حقوقاً ولاتثبت عليه واجبات ولأن حقوقه التى تثبت له غير مستقرة وعلى خطر الزوال، لأن حياته محتملة، فقد يولد ميتاً فلا يثبت له أى حق من الحقوق، وقد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان الكاملة .

وأهلية الوجوب بنوعيها تسمى فى الاصطلاح القانونى بالشخصية القانونية، وهى ثابتة عندهم لكل إنسان ويعرفونها بأنها: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[1].

وتعريفهم هذا يماثل تعريف الأصوليين لأهلية الوجوب .

مما سبق يتبين لنا: أن مناط أهلية الوجوب هى الذمة أو أن الذمة لازمة لها ، والأصوليون يعرفون الذمة بأنها وصف فى الإنسان الحى به يصير أهلاً لثبوت الحقوق والإلتزام بالواجبات، وعلى ذلك فلا تثبت هذه الأهلية لغير الإنسان .

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الذمة وأهلية الوجوب كما تثبتان للإنسان، تثبتان لغيره كالجهات - وهو مايعرف بأهلية الشخص الاعتبارى - وسندهم فى ذلك أن بعض الحقوق تثبت للوقوف وعليه، وليس الوقف إنساناً ويباشر ناظر الوقف هذه الحقوق، ويؤدى تلك الالتزامات نيابة عن الوقف، كما ينوب ولى الأمر عن بيت المال فى المطالبة بما له من حقوق وأداء ماعليه من واجبات كإنشاء الطرق والمنشآت العامة .

ويثبت لبيت المال حق الإرث ممن لاوارث له، كما تجب عليه نفقات العاجزين عن الكسب، وقد أجاز الفقهاء الوصية والوقف على الجهات والمنشآت، وبذلك تثبت لها الحقوق وليست شخصاً طبيعياً. ومن ثم يمكن

---

(١) د. البدراوى، المدخل ص٥٨، د - إسماعيل غانم، النظرية العامة ص١٥١ .

القول بأن للأشخاص الاعتبارية ذمة وأهلية وجوب كالإنسان، ولاتختلف عنها إلا فى أن أهلية الوجوب عند الإنسان قد تثبت له أو عليه، حقوقاً لاتتفق وطبيعة الشخص الاعتبارى فلا تثبت له، وهذا لاينافى أصل الوجوب.(١)

ثانياً: أهلية الأداء :

هى صلاحية الإنسان لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد به شرعاً، وتترتب الأحكام على هذه التصرفات .

فإذا أدى واجباً عليه سقط عنه كصلاة وحج وصيام وزكاة أو نفقة لقريب، وإذا حدثت منه جناية على نفس أو مال أو عرض، أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً .

وتسمى هذه الأهلية - أيضاً - بأهلية التعامل أو أهلية المعاملة .

أساس ثبوت هذه الأهلية :

وأساس ثبوت هذه الأهلية فى الإنسان التمييز والعقل، لاالحياة كما فى أهلية الوجوب وإذا كان كذلك لاتثبت أهلية الآداء للإنسان وهو جنين فى بطن أمه، كما لاتثبت له عند ولادته وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز وهى سن السابعة .

أنواع أهلية الأداء :

تتنوع أهلية الآداء إلى نوعين :

١ - أهلية آداء كاملة .

٢ - أهلية آداء ناقصة .

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه الإسلامى ص٥٣١ .

أ - أهلية الأداء الكاملة :

وهى صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه مع الاعتداد بها شرعاً وعدم توقفها على رأى غيره وهى الثابتة للبالغ الرشيد وهى مناط التكاليف الشرعية وتوجه الخطاب من الشارع .

ب - أهلية الأداء الناقصة :

هى صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض، أو لصدور تصرفات يتوقف الاعتداد بها على رأى من هو أكمل منه عقلاً وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبى المميز فى العقود المالية .

ويمكن القول: بأن الصبى يبقى منذ ولادته من غير أهلية أداء حتى يميز النافع من الضار .

والتمييز يختلف باختلاف الأشخاص وتفاوت الأفهام. وقد اعتبر الشارع الحكيم السن وجعل من بلغ السابعة مميزاً تثبت له أهلية أداء قاصرة، ومما يدل على اعتبار سن السابعة ماروى عن الرسول ﷺ أنه قال **﴿مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر..﴾**.

فإذا أتم الصبى السابعة غير مميز لعارض أصابه من جنون أو عته، بقى على حاله من غير أهلية أداء حتى يثبت له التمييز .

أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية :

قسم العلماء حياة الإنسان بالنظر للأهلية إلى أربعة أدوار هى:

١ - دور الجنين فى بطن أمه.

٢ - دور الانفصال إلى التمييز .

٣ - دور التمييز إلى البلوغ .

٤ - دور مابعد البلوغ .

الدور الأول: دور الجنين فى بطن أمه :

الجنين فى بطن أمه ينظر إليه من ناحيتين هما :

أ - كونه جزءاً من أمه، ووجوده مرتبط بوجودها، وهو من هذه الناحية غير مستقل فتنتفى عنه الذمة، فلا يجب له حق ولايكلف بواجب .

ب - كونه نفساً مستقلة يوشك أن ينفصل عن أمه، ويستقل بوجوده، فيحكم له بثبوت الذمة، ومن ثم يحكم له بثبوت أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له الحقوق النافعة التى لاتحتاج إلى قبول كالميراث بشرط أن يولد حياً، ولاتثبت له الحقوق النافعة التى تحتاج إلى قبول، كالهبة، ولاتجب عليه واجبات .

أما أهلية الآداء فلا تصور لها فى هذا الدور، ومن ثم فهى منتفية وغير متحققة بالنسبة له .

الدور الثانى: دور الانفصال إلى سن التمييز :

الجنين متى انفصل حياً، تثبت له ذمة كاملة، فتثبت له أهلية وجوب كاملة، فتجب له الحقوق وعليه الواجبات، بمعنى أنه يرث ويورث وتجب النفقة له وعليه .

أما أهلية الآداء فلا تثبت له فى هذا الدور، وذلك لقصور عقله وعدم تمييزه، ويطالب بالآداء عنه وليه أو وصيه، ولايؤاخذ بشئ من أقواله، ولايصح منه تصرف من التصرفات القولية بحال، ولايؤاخذ مؤاخذة بدنية بشئ من أفعاله، ولكن يضمن ماأتلف إذا لم يكن الإتلاف بتسليط من المالك، ولايحرم من الميراث إذا قتل مورثه على القول المختار .

الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ :

ودور التمييز هو الفترة من السابعة إلى البلوغ، وللإنسان فى هذا الدور عقل لكنه قاصر فتثبت له أهلية وجوب كاملة كالصبى غير المميز، فليس هو أقل منه بل هو أحسن حالاً .

وتثبت له أهلية أداء ناقصة، نظراً لنقصان عقله، فلا يطالب بأداء شئ بنفسه إلا على سبيل التأديب والتهذيب، ولايؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية، ومايقع منه من التصرفات إما متعلق بالعقيدة والعبادة وإما متعلق بالمال .

أما مايتعلق بالعقيدة والعبادة، فإنه يصح وتترتب عليه آثاره، فإذا كان كافراً فأسلم صح إسلامه، وثبت به التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، وكذلك إذا ارتد بعد إسلامه عند أبى حنيفة ومحمد، خلافاً للشافعى الذى لم يعتد بإسلام الصبى وردته، فلم يرتب عليهما شئ من الآثار، لأن الصبى عنده تابع لأبويه فى العقيدة حتى يبلغ.(١)

كما تصح العبادة من الصبى من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك، ويطالب بها على سبيل التعليم والتأديب والتهذيب، لاعلى سبيل الوجوب.

أما مايتعلق بالتصرفات المالية فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:-

١ - تصرفات نافعة نفعاً محضاً للصغير، كقبول الهبة والصدقة والوصية، هذه التصرفات تصح من الصغير دون توقف على إجازة الولى أو الوصى، لأنه يترتب عليها دخول شئ فى ملكه دون مقابل .

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ ص٢٥١، د - بدران، أصول الفقه ص٣٦٣ .

٢ - تصرفات ضارة بالصغير ضرراً محضاً، وهى التى يترتب عليها خروج شئ من ملكه دون مقابل، كالهبة والوقف ونحوهما، وهذه التصرفات لاتصح من الصغير، بل لاتنعقد أصلاً ولايملك الولى أو الوصى تصحيحها، لأنهما لايملكان مباشرتهما فى حق الصغير فلا يملكان إجازتها لأن مبنى الولاية النظر للصغير ورعاية مصلحته، وليس من النظر فى شئ مباشرة التصرفات الضارة به، أو إجازتها إذا باشرها الصغير .

٣ - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها، كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، فهذه التصرفات تحتمل الربح والخسارة، فإذا باشرها الصغير المميز وقعت صحيحة باعتبار تمتعه بأصل أهلية الآداء، إلا أنها موقوفة على إجازة الولى لنقص أهليته، فإذا أجازها الولى نفذت وإلا فلا .

وهذه الأحكام التى ذكرناها بالنسبة لتصرفات الصغير المالية قد أخذ بها القانون المدنى المصرى، وكذا القانون المدنى العراقى، وقد أطلق القانون على النوع الثالث أنها قابلة للإبطال وهو نفس المعنى عند الأصوليين.(١)

الدور الرابع: دور البلوغ ومابعده :

إذا بلغ الإنسان عاقلاً، ثبتت له أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء كاملة، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح التزاماته، ويعتد بأعماله، فتترتب عليها أثارها، إلا أن يوجد مايدل على اختلال عقله أو نقصه فتتأثر بذلك أهليته، وهذا ماسأبينه فى المبحث التالى .

---

(١) د - عبد الكريم زيدان، أصول الفقه ص١٠٠ .

المبحث الرابع
عوارض الأهلية

المراد بعوارض الأهلية :

هى الأمور التى تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الآداء فتؤثر فيها بالإزالة كالجنون، والنقصان كالعته، أو تؤثر فيها بتغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير فى أهليته كالسفه والغفلة والدين[1].

انواع العوارض :

تنقسم إلى قسمين :

١ - عوارض سماوية .

٢ - عوارض مكتسبة .

وسأبين هذه العوارض فى مطلبين :

---

(١) د - محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه ص١٣٩ .

المطلب الأول
العوارض السماوية

هى التى لاكسب للإنسان فيها ولااختيار .

فهى تثبت من قبل الشارع بدون اختيار الإنسان، ولهذا نسبت إلى السماء، لأنها خارجة عن قدرة الإنسان .

أهم العوارض السماوية :

تتنوع العوارض السماوية إلى أنواع عديدة أهمها : الجنون والعته والنسيان، والنوم والإغماء والمرض، والموت .

وسأبين هذه العوارض بشئ من التفصيل .

أولاً: الجنــون

الجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.(١)

أنواع الجنون :

يتنوع الجنون إلى نوعين (جنون أصلى، جنون طارئ) وكل منهما إما ممتد أ غير ممتد :

الجنون الأصلى: هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً .

وأما الجنون الطارئ: هو أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون .

---

(١) التوضيح جـ٢ ص١٦٧ .

تأثير الجنون فى الأهلية :

الجنون بنوعيه لايؤثر في أهلية الوجوب، لأنها تثبت بالذمة، والجنون لاينافى الذمة، لأنها ثابتة على أساس الحياة فى الإنسان .

أما تأثيره فى أهلية الأداء، فإنه يؤثر فيها، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز فى تصرفاته وأفعاله، فلا تصح عقوده وتصرفاته وإن أجازها الولى، ولاتصح إقراراته، ويؤاخذ بضمان الأفعال فى الأموال، ولايعتبر منه الإيمان.(١)

أما فى العبادات، فإن كان الجنون ممتداً - أى لاحد له وهو يختلف باختلاف العبادات- فإنه يسقط العبادات، أى يمنع وجوبها أصلاً، لفوات القدرة على الأداء فى الحال لقيام الجنون، وللحرج فى الآداء بعد الإفاقة بطريق القضاء، وإذا انتفى الآداء انعدم الوجوب إذ لافائدة من الوجوب بدون الآداء .

أما إذا كان الجنون غير ممتد، فإن الآداء وإن كان غير ممكن فى حال الجنون، إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج، فكان الآداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب .

الحجر على المجنون ومتى يتم :

الجنون من أسباب الحجر، والحجر، المنع من التصرفات القولية لاالفعلية، بمعنى عدم انعقادها أو عدم نفاذها .

---

(١) د - بدران أبو العينين، أصول الفقه ص٣٦٦ .

فالجنون متى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء إلا أنه إذا كان المجنون يفيق فى بعض الأوقات، فإن حكم تصرفاته فى حال إفاقته حكم تصرفات العاقل .

وقد وافق القانون المدنى المصرى الشريعة الإسلامية فى جعل المجنون عديم الأهلية كالصغير غير المميز، إلا أنه لم يجعله محجوراً عليه إلا بقرار من المحكمة، ولم يرفع عنه الحجر إلا بقرار من المحكمة أيضاً. وهذا مابينته المادة (١١٤) من القانون المدنى ونصها (يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر) أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

ثانياً: العته

هو ضعف فى العقل يترتب على وجوده فى الإنسان نقص فى إدراكه وفهمه. والعته قد يكون معه تمييز لكنه لايصل إلى درجة تمييز الإنسان العادى، وقد لايكون معه تمييز أصلاً .

وحكم من فقد التمييز والإدراك كحكم المجنون فى جميع الأحكام السابقة .

أما حكم من وجد عنده بعض التمييز فهو مثل الصبى المميز فى جميع أحكامه، فلا تجب عليه عبادات، وإن فعل شيئاً منها صحت واستحق ثوابها، ولاتوقع عليه العقوبات البدنية، أما تصرفات هذا المعتوه المالية، فما كان من تصرفاته المالية نافعاً نفعاً خالصاً فإنه يعد صحيحاً ولايتوقف على إجازة الولى، وإن كان التصرف ضاراً ضرراً خالصاً بطل، وإن كان محتمل النفع والضرر كان تصرفه موقوف النفاذ حتى يأذن الولى فإن أجازه نفذ وإلا بطل .

وقد كان القانون المصرى القديم يسير على ذلك فيفرق بين حالتى العته، ولكن القانون المدنى الجديد عدل عن هذه التفرقة، وطبق على المعتوه جميع أحكام المجنون من غير تفرقة بين حالة عدم الإدراك أصلاً، أو من معه فى بعض الأحيان) .

والحق أن جميع المعاتيه ليسوا فى درجة واحدة من العته، بل هم متفاوتون فيه فالبعض منهم عنده نوع إدراك وتمييز كإدراك وتمييز الصبى المميز، فلهذا يجب التفرقة بين هؤلاء وبين فاقدى الإدراك من المجانين والمعاتيه، كما يجب التحرى لمعرفة حالة كل معتوه .

ثالثاً: النسيان

هو عبارة عن عدم تذكر الشئ عند الحاجة إليها .

وهو لاينافى أهلية الوجوب ولاأهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل، ولايعد عذراً فيما يتعلق بحقوق العباد، لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها، فلو أتلف مال غيره ناسياً وجب عليه الضمان.[(١)]

أما حقوق الله تعالى، فالنسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسى لاإثم عليه، قال رسول الله ﷺ **﴿إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه﴾** فحقوق الله تحتاج إلى القصد، والنسيان يعدم القصد .

ويعتبر النسيان عذراً، إذا كانت الطبيعة داعية إلى الفعل الذى فعله ناسياً وكانت الحال التى وقع فيها غير مذكره بتركه، كأكل الصائم ناسياً، فإن الأكل مما تدعو إليه الطبيعة، وحالة الصيام أمر سلبى لايذكر بوجوب

---

(١) أصول البزدوى جـ٤ ص١٣٩٦ .

ترك الأكل، وعليه فيعذر الأكل ولايفسد صومه، وهذا بخلاف الأكل فى الصلاة فلا عذر فيه، لأن حال الصلاة مذكرة بالترك، وإن كان الأكل مما تدعوا الطبيعة إليه.(١)

من هذا نعلم: أن النسيان إما أن يقع بتقصير من الإنسان كالأكل فى الصلاة، فإنه يفسدها لوجود المذكر وهو هيئة الصلاة، وإما ألا يقع بتقصير من الإنسان، فيكون عذراً .

رابعاً: النــوم

هو فترة طبيعية تحدث فى الإنسان بلا اختيار منه، أو هو عجز عن الإدراكات الظاهرة والحركات الإرادية، يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم، ولكنه لم يوجب تأخير نفس الوجوب، لأن النوم لايخل بالذمة والإسلام ولأنه يمكن الآداء حقيقة بالانتباه وإلا فبالقضاء، بدليل قوله ﷺ **﴿من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا إذا﴾**.

والنوم ينافى الاختيار، ولذا فإن عبارات النائم باطلة، فلا يصح طلاقه وعتاقه وإسلامه وردته وبيعه وشراؤه، فكل مايصدر عن النائم يعتبر لغواً وباطلاً لايترتب عليه أى أثر لعدم القصد والإرادة .

---

(١) تيسير التحرير جـ٢ ص٢٦٤ .

خامساً: الإغماء

هو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب .

وحكم المغمى عليه كحكم النائم، نظراً لأن كلاً منهما يعطل القوى الظاهرة ولايزيل العقل ولايعطله، فهما ينافيان أهلية الآداء لاالوجوب، لأنها تقوم على التمييز، ولاتمييز فى حالة النوم أو الإغماء على أن الإغماء أشد من النوم، لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه فكان حدثاً سواء كان مضطجعاً أو قائماً أو ساجداً، والنوم ليس بحدث فى بعض الأحوال كالنوم فى الصلاة .

والإغماء قد يقصر وقد يطول، فإذا قصر لايسقط القضاء كالنوم، وإن طال كالجنون يسقط القضاء، والامتداد المسقط للصلاة أن يزيد عن يوم وليلة.(١)

سادساً: المرض

وهو حالة تعرض للإنسان تؤثر فى القدرة على الفعل .

والمرض نوعان:

١ - المرض الذى يبرأ منه من ألم به وأصابه ولايعقبه الموت، وهو المرض العام .

٢ - مرض الموت، وهو الذى لايفصل البرء بينه وبين حدوث الموت، وهو المرض الخاص الذى يؤثر فى التصرفات المختلفة.

---

(١) د - محمد إبراهيم الحفناوى، نظرات فى أصول الفقه ص١٥٤ .

أحكام النوع الأول من المرض :

١ - لاينافى المرض العـام أهليـة الأداء الكاملة، وتصح تصـرفـات المريض المختلفة وتترتب عليه آثاره، وذلك لأن المرض لايؤثر في العقل ولايمنع من التمييز .

٢ - لاينافى هذا المرض أهليـة الوجـوب، فـيـثـبت التكليف بالعـبـادات والخطاب بالعقوبات .

٣ - يعد هذا المرض عذراً تسقط به بعض الواجبات التى لايستطيع المريض أداءها، أو التى تؤثر على صحته .

أحكام النوع الثانى من المرض :

١ - لاينافى أهلية الوجوب، فيثبت التكليف بالعبادات والعقوبات .

٢ - يعد عذراً تسقط به بعض الواجبات التى لايستطيع المريض أداءها أو التى تؤثر على صحته .

٣ - أما بالنسبـة لتصرفاته التى قد تضر بالغرماء، فيـحجر عليـه فيـها ويقضى بمنعه من هذا الضرر، ولذا تتقيد أهليته فى التبرع بما يزيد عن قيـمة ديونه، وتتقدم ديون الصحة على ديون مرض الموت حماية لدائنى الصحة، لأن دينهم أقوى .

كذلك تتقيد تبرعاته ومحاباته فى الشراء والبيع بما لايجاوز ثلث ماله، لتعلق حق ورثته بثلثى ماله .

كذلك إقراراته بدين عليه لوارثه، إقرار صحيح موقوف على إذن سائر الورثة، لتعلق حقوقهم بالتركة واحتمال محاباة أحدهم، فينفذ الإقرار إن أجازه الورثة ويبطل إن لم يجيزوه، أما إن كان الإقرار بدين لأجنبى، فإن الإقرار صحيح لبعد التهمة فى المحاباة، ولم يفرق الشافعية بين إقرار

المريض مرض الموت لوارث أو لأجنبى، ويعتبرون الإقرارين صحيحين ونافذين دون توقف على إجازة أحد.(١)

أما نكاح المريض مرض الموت، فهو نكاح صحيح عند جمهور الفقهاء لصدوره من ذى أهلية ويقع به التوارث بين الزوجين، ويجب فيه المهر المسمى عند الحنابلة والظاهرية، ومهر المثل عند الشافعية رعاية لحق الورثة والدائنين. وعند الإمام مالك هو نكاح فاسد ولاتوارث به .

وأما طلاق المريض مرض الموت، فإن الطلاق يقع، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى ميراث المطلقة بائناً، فذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم التوارث، لأن الطلاق البائن يقطع الميراث، ولاعبرة بالقصد الباطن، لأن الأحكام تبنى على الظاهر .

وذهب جمهور الفقهاء إلى التوارث، ولكنهم اختلفوا فى مدى بقاء حق الإرث، فذهب الحنفية إلى أنها ترث مادامت فى عدتها، وذهب الحنابلة إلى أنها ترث ولو انقضت عدتها مالم تتزوج، وذهب المالكية إلى أنها ترث حتى ولو تزوجت بغيره، معاملة له بنقيض قصده.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، وهو أنها ترث إذا مات أثناء عدتها.

سابعاً: الموت

هو عجز ليس فيه شائبة قدره، ولذلك كان منافياً لكل أنواع الأهلية، ومسقطاً لجميع التكاليف الشرعية، ويبقى على المرء إثم ماقصر فيه، وأمره فى ذلك مفوض إلى الله تعالى .

---

(١) د - محمد سراج، أصول الفقه الإسلامى ص٨٦، ويراجع بحثنا بعنوان «الإفلاس والإعسار فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى» .

وماعليه من الحقوق المالية، إن كان لله سقط بالموت إلا إذا أوصى به، فإنه يأخذ حكم الوصية .

وإن كان للعباد، فإن كان متعلقاً بالأعيان بقى متعلقاً بها حتى يأخذ صاحب الحق حقه، وإن كان متعلقاً بالذمة انتقل تعلقه إلى مالية التركة، لسقوط الذمة بالموت.[١] ويعد الموت هو آخر العوارض السماوية .

المطلب الثانى
العوارض المكتسبة

المراد بالعوارض المكتسبة :

هى ماكان للإنسان فيها كسب واختيار .

وهى نوعان :

الأول: مايكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل والخطأ والسفه .

الثانى: مايكون من غيره عليه وهو الإكراه .

وسأبين هذه العوارض فيما يأتى:

أولاً: الجهــل

هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصويره .

ولاأثر للجهل فى الأهلية .

والجهل قد يكون عذراً وقد لايكون عذراً .

١ - الجهل الذى لايعذر به صاحبه، هو الجهل بما قام عليه الدليل الظاهر البين بحيث يعد إدعاء الجهل به جحوداً أو مكابرة، كالجهل بخالق الكون وبعثة الرسل وإقامة المعجزات على ذلك.

---

(١) الشيخ/على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى ص٣٩٨ .

ومن ذلك أيضاً: جهل البغاة، والباغى هو الذى خرج عن طاعة الإما الحق متمسكاً بتأويل فاسد، لأنه مخالف للدلائل الواضحة على كون الإمام العادل على الحق، مثل الخلفاء الراشدين، وكجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة، أو عمل بالغريب من السنة وكالجهل بالأحكام الشرعية للمسلم المقيم فى دار الإسلام، لأن العلم بها مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله بالأحكام العامة الواضحة التى لارخصة لأحد فى جهلها، كوجوب الصلاة والصيام وكتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق وحرمة الاعتداء على مال الغير ونحو ذلك .

٢ - الجهل الذى يعذر به صاحبه، هو الجهل فى موضع الشبهة، أو بحيث يخفى الأمر لعدم ظهور دليله، كما لو عزل الموكل وكيله فتصرف غير عالم بالعزل، أو بيعت دار فلم يطلبها جارها بالشفعة لعدم علمه بالبيع، أو زوج غير الأب والجد موليه الصغير فلم يختر نفسه عند البلوغ لجهله بالزواج، وكمن نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة، أو كمن شرب عصير العنب جاهلاً بتخمره .

ومن ذلك أيضاً: إذا أسلم إنسان فى دار الحرب، فلم يقم بما يوجبه الإسلام عليه لعدم معرفته، كان معذوراً لعدمِ انتشار أحكام الإسلام فى دارالحرب، وكذلك إذا ارتكب فى أول دخوله فى دار الإسلام أمراً محظوراً ولكنه مباح فى الدار التى خرج منها، وهذا على خلاف الذمى إذا أسلم فارتكب مايحرم فى الإسلام ولايحرم فى ديانته، فإنه يؤاخذ به ولايكون جهله عذراً له، لأنه مقيم فى دار الإسلام، وأحكام الإسلام فيها ذائعة، والسبيل إلى معرفتها ميسرة .

الجهل فى القانون الوضعى :

القاعدة العامة فى القوانين الوضعية: أنها متى نشرت بالطرق المقررة لها ، كأن تنشر بالجريدة الرسمية، فإن العلم بها يصبح مفروضاً بالنسبة للجميع ، فلا يعذر أحد بجهلها ، ومن ثم فالقاعدة (إن الدفع بالجهل بالقانون غير مقبول) .

فالتشريع الوضعى يتفق مع الشريعة الإسلامية فى ذلك، ولولا هذا لانفتح للناس باب الاعتذار بالجهل عن كل إخلال بحق أو انحراف عن الصراط المستقيم .

ثانيــاً: الخطــأ

وهو وقوع الفعل على خلاف إرادة ماوقع منه، كما لو رمى شخص صيداً فأصاب إنساناً.

والخطأ لاينافى الأهلية بنوعيها ، لأن العقل قائم مع الخطأ .

وحكمه: يختلف بحسب حقوق الله وحقوق العباد .

أما حقوق الله تعالى فيصلح الخطأ عذراً فى سقوطه، كخطأ المجتهد، فإذا أخطأ المجتهد فى الفتوى بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فى تحرى الصواب، لايكون آثماً ويستحق أجراً واحداً. وكمن أخطأ فى وجهة القبلة عن اجتهاد .

وكذلك يصلح الخطأ شبهة تدرأ العقوبات المقررة حقاً لله تعالى كالحدود مثل حد الزنا والقصاص، لأن العقوبة جزاء كامل، فلا يجب على المعذور، وفى حالة القتل خطأ تجب الدية، لأنها بدل المحل المتلف، وقد بين ذلك رسول الله ففى الحديث الصحيح ﴿**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**﴾.

أما حقوق العباد: فلا يصح الخطأ فيها عذراً، فيجب على من أتلف مالا لإنسان خطأ ضمان العدوان، لأنه ضمان مال لاجزاء فعل .

ولو طلق الرجل زوجته خطأ، كما لو أراد أن يقول لها (أنت مخلصة) فجرى على لسانه (أنت طالق) فهذا الطلاق يقع عند الحنفية، لأن القصد أمر باطن لايوقف عليه وإلا كان حرجاً. وعند جمهور العلماء لايقع طلاق المخطئ، لعدم وجود القصد الصحيح كطلاق النائم والمغمى عليه .

وكذا ينعقد بيع المخطئ عند الحنفية، كما إذا جرى على لسانه خطأ بلا قصد وصدقه عليه خصمه ويكون كبيع المكره لوجود أصل الاختيار، وهو أن جريان الكلام على لسانه فى أصل وصفه اختيارى .

ثالثاً: الهــزل

وهو أن يراد بالشئ مالم يوضع له، أو ينطق المرء بكلام راضياً مختار فاهماً معناه ولكنه لايريد حقيقته ولامجازه لهواً ولعباً .

والهزل لاينافى أهلية الوجوب ولاأهلية الآداء، ولكنه يؤثر فى بعض الأحكام بالنسبة للهازل .

ولبيان ذلك: قسم العلماء مايقترن بالهزل ثلاثة أقسام ولكل قسم مايخصه .

١ - الاعتقادات: وهى الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهزل لايمنع أثرها، ولهذا لو تكلم المكلف بكلمة الكفر هازلاً، صار مرتداً عن الإسلام، وإنما كان الحكم هكذا وإن كان الهازل لايقصد الردة ولايريدها، لأن التكلم بكلمة الكفر هزلاً استخفاف بالإسلام، والاستخفاف به كفر، فصار الناطق بكلمة الكفر مرتداً بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه، قال تعالى ﴿**ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم**

تستهزئون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1] ويترتب على الردة أحكام كثيرة لامجال هنا لتفصيلها .

٢ - الإخبارات: وهى الإقرارات، والهزل مبطل لها، لأن صحة الإقرار تقوم على صحة المخبر به، والهزل دليل ظاهر على كذب ماأقر به، فلا يعتد بإقراره، فمن أقر بزواج أو طلاق أو بيع أو إجارة هازلاً، كان كاذباً وإقراره لغو لايترتب عليه شئ .

٣ - الإنشاءات: هى إيقاع الأسباب التى تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها، كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات .

وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين :

الأول: لايبطله الهزل، كالنكاح والطلاق والعتاق لحديث النبى ﷺ **﴿ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق﴾** وفى رواية «الرجعة» وفى رواية (اليمين) ولأن فى هذه الحقوق حقاً لله فلا يجوز لأحد أن يهزل فيه، وقيل تبطل هذه التصرفات بالهزل .

الثانى: يبطله الهزل أو يفسده، كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التى تحتمل الفسخ، وإلى هذا ذهب الشافعية، أخذاً بظاهر الكلام دون مراعاة القصد الذى لايعلمه إلا صاحبه، حتى لايضطرب أمر المعاملات والعقود بين الناس .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهزل لايبطل هذه التصرفات، لانتفاء أساس الإلتزام وهو القصد والإرادة، وقياساً على صحة النكاح والطلاق والعتاق أو الرجعة مع الهزل، ومن فرق من العلماء بين هذين القسمين احتج بأن الحديث دل على أن بعض التصرفات جدها وهزلها سواء، وأن منها مالايكون جده وهزله سواء، إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة لجاء الحديث بالنص على أن جميع عقود الهازل وتصرفاته باطلة .

---

(١) سورة التوبة الآيتان/ ٦٥، ٦٦ .

رابعاً: السفــه

السفه فى اللغة: الخفة والتحرك .

والسفه عند الأصوليين: هو خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام الفعل حقيقة .

والسفه عند الفقهاء: هو التصرف فى المال بخلاف مقتضى العقل والشرع بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل .

وإنما اعتبر السفه من العوارض المكتسبة، لأن السفيه يعمل باختياره على خلاف مايوجبه العقل مع وجود العقل، فلا يكون سماوياً .

الفرق بين المعتوه والسفيه :

والفرق بين المعتوه والسفيه، أن المعتوه يشابه المجنون فى بعض أفعاله وأقواله بخلاف السفيه فإنه لايشابه المجنون، ولكن تعتريه خفة تجعله إما فرحاً وإما غاضباً فيتابع مقتضاها فى الأمور من غير نظر وروية فى عواقبها هل هى محمودة أو وخيمة.(١)

والسفيه كامل العقل، تام الأهلية بنوعيها، فلذلك يتجه إليه خطاب التكليف بالعبادات ويؤخذ بما يجنى من جنايات بلا خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

ويترتب على السفه مايلى:

١ - إن من بلغ سفيهاً لايدفع إليه ماله لقوله تعالى ﴿ **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما**﴾(٢)، وإنما يدفع

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ٤ ص٣٦٩ .

(٢) سورة النساء الآية/ ٥ .

إليه المال بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد، أى عرف منه ذلك لقوله تعالى ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[١] فإيتاء المال يشترط له البلوغ والرشد بنص هذه الآية، ومفهوم الرشد عند جمهور الفقهاء: هو الصلاح فى العقل والقدرة على حفظ المال[٢].

٢ - يحجر على السفيه ويمنع من التصرفات المالية عند جمهور الفقهاء، محافظة على ماله من الضياع، ومنعاً من أن يكون عالة على غيره، وذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى عدم الحجر بسبب السفه.

وقد استدل الجمهور على أن السفيه يحجر عليه بما يلى:-

١ - قال تعالى ﴿.. **فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لايستطيع أن يمل هو فيملل وليه بالعدل**﴾[٣]. فهذه الآية أفادت ثبوت الولاية على السفيه،وذلك لايتصور إلابعد الحجر عليه.

ب - ولما جاء فى الأثر أن الإمام علياً بن أبى طالب طلب من الخليفة عثمان بن عفان أن يحجر على عبد الله بن جعفر لتبذيره المال، ولو لم يكن الحجر على السفيه جائزاً لما طلبه الإمام على .

جـ - الحجر على الصغير يثبت لاحتمال تبذيره، وهذا المعنى موجود فى السفيه، فكان الحجر عليه لازماً كما هو بالنسبة للصغير .

د - ولأن الحجر على السفيه يدفع الضرر عن الجماعة، إذ به يصان ماله، فلا يكون عالة على غيره ولايتحمل بيت المال نفقته.[٤]

---

(١) سورة النساء آية/ ٦ .

(٢) التلويح جـ٢ ص١٩١ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٨٢ .

(٤) د - عبد الكريم زيدان، أصول الفقه ص١٢٥.

وقد استدل أبو حنيفة على عدم الحجر بما يلي :

أ - أن السفيه مخاطب، إذ الخطاب بالأهلية وهى البلوغ مع العقل، والسفه لايوجب نقصاً فى عقله ولاتمييزه، ولهذا يبقى مخاطباً بحقوق الشرع، وتصح تصرفاته القولية كالطلاق والنكاح، ويحبس فى ديون العباد، ويعاقب على جرائمه، ويؤاخذ بإقراره بأسباب العقوبات فمن باب أولى تصرفه فى المال ومن ثم فلا يحجر عليه بسببه .

ب - الحجر على الإنسان بعد بلوغه وكمال أهليته، إهدار لكرامته، وإنسانيته، وهذا لايجوز .

جـ - ولما جاء فى الحديث: أن رجلاً كان يغبن فى البياعات، فأتى به أهله إلى رسول الله ﷺ طالبين منه الحجر، فلم يحجر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما أمره أن يشترط لنفسه الخيار فى البيع، فلو كان الحجر جائزاً لحجر عليه .

د - ولأن التبديد معصية، والمعصية لاتكون سبباً للرعاية، والحجر على السفيه من باب الرعاية له فلا يلزم .

هـ - ولأن السفيه يتصرف فى خالص ماله، ولاحق لأحد فى ماله حتى يمنع من تصرفه فيه .

القول الراجح :

والذى أميل إليه هو القول بالحجر على السفيه، لأن ظواهر النصوص تؤيد ذلك، كما أن فى الحجر مصلحة للسفيه بحفظ ماله ودفع الضرر عن الجماعة، ولايقال: إن فى تصرفه فى ماله حقاً خالصاً له، لأن تصرف الإنسان فى أمواله مقيد بعدم الإضرار بالآخرين، فيمنع السفيه من التصرف فى ماله لئلا يفنى ماله فيكون عالة على الجماعة وعلى بيت المال، وفى هذا ضرر عام، فيجب دفعه بالحجر على السفيه .

ولكن متى يحجر على السفيه :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن السفيه محجور عليه بنفس السفه من غير حاجة إلى صدور حكم من القاضى بالحجر عليه، لأن السفه علة للحجر فمتى وجدت العلة وجد المعلول ومتى انتفت انتفى الحجر كما هو الحال فى الجنون والصغر .

وذهب البعض من الفقهاء إلى أن السفيه لايكون محجوراً عليه مالم يحجر عليه القاضى، لأن الحجر لمصلحة المحجور عليه وهى مترددة بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر عليه لئلا يهدر قوله والترجيح إنما يكون للقاضى فى الأمور ذات الوجهين لالغيره.(١)

والذى نميل إليه، أن الحجر لايتم إلابقضاء القاضى منعاً للنزاع بين الناس. وبهذا أخذ القانون المدنى المصرى .

خامساً: السكر

السكر هو غيبة العقل بتناول مسكر من خمر أو أى مادة يفقد بها الإنسان تنبهه لما يقول أو يفعل، فالسكر يعطل العقل ويمنعه من التمييز، فلا يدرى بعد إفاقته ماكان قد صدر منه حال سكره .

والسكر باعتبار طريقة نوعان :

١ - بطريق مباح، كسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر من الدواء أو إذا شرب المسكر إكراهاً، أو عن غير علم بكونه مسكراً .

٢ - سكر بطريق محظور كالسكر من كل الأشربة المحرمة على وجه الاختيار .

---

(١) د - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص١٢٧ .

حكم النوع الأول:

عدم المؤاخذة فيه شرعاً، وذلك لقيام عذره وانتفاء قصد مخالفة الله بتناوله وبناء على هذا، لايقام عليه حد الشرب، ولايقع طلاقه، ولايصح بيعه وشراؤه لأن عقوده ملغاه .

وعليه قضاء حقوق الله تعالى بعد إفاقته إن لم يكن فى القضاء حرج عليه.

أما تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوساً كانت أو أموالاً، لأن النفوس والأموال معصومة فلا تهدر ولاتسقط عصمته لأى عذر كان .

ولايؤاخذ بأفعاله وجرائمه مؤاخذة بدنية، لأن العقاب البدنى مبناه العقل والتمييز، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز .

حكم النوع الثانى:

من سكر بطريق محظور مخاطب بالتكاليف الشرعية كلها من صلاة وصوم وحج وزكاة ونحو ذلك، ولاتسقط عنه بسكره، ويطالب بفعلها بعد إفاقته، ويأثم بتأخيرها عن وقت أدائها، لأن عقله موجود وكامل لكنه ستره باختياره وبتناوله لما حرمه الله تعالى عليه، فكان مسئولاً عن تركه للواجبات فى حال سكره أما تصرفات السكران بطريق محرم فهى إما قولية وإما فعلية .

أولاً: تصرفات السكران القولية بطريق محرم:

اختلف الفقهاء فى تصرفاته القولية، فذهب بعض الفقهاء منهم الطحاوى والكرخى من الحنفية، والمزنى وابن سريج من الشافعية، وأحمد بن

حنبل فى إحدى الروايات عنه وابن القيم، والظاهرية، والإمامية، والليث بن سعد وعثمان البتى، إلى أن تصرفاته القولية ساقطة ولايترتب عليها أى أثر شرعى، فلا يقع طلاقه ولابيعه ولاشراؤه ولاأى عقد من عقوده .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن تصرفاته القولية صحيحة، ويعتد بها وتترتب عليها آثارها الشرعية، فيقع طلاقه وبيعه وشراؤه وسائر تصرفاته القولية، وقد استثنى الحنفية من صحة أقواله الردة والإقرار بما يحتمل الرجوع، واستثنى المالكية الإقرار والعقود . فجمهور الفقهاء متفقون على وقوع طلاقه فى هذه الحالة .

ثانياً: تصرفات السكران الفعلية بطريق محرم :

اتفق الفقهاء على أن أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية، فإذا أتلف نفساً ضمن ماأتلف :

أما مؤاخذاته بدنياً، أى معاقبته على أفعاله التى تكون جريمة، فالجمهور على أنه يؤاخذ بها مؤاخذة بدنية، فيقتل إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، وهكذا .

وقال أهل الظاهر وعثمان البتى لايعاقب على أفعاله عقاباً بدنياً، ولايقام عليه إلا حد الخمر فقط .

وقد استدل القائلون ببطلان أقواله وعدم معاقبته بدنياً بمايأتى:

١ - قوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون﴾**[1] فالسكران لايعلم مايقول،

---

(١) سورة النساء آية/ ٤٣ .

ومن لايعلم مايقول لايجوز إلزامه بأقواله، ولابشئ من الأحكام، ومن ثم لايقع طلاقه ولاعتاقه ولابيعه ولاهبته ولاوقفه ولاإسلامه ولاردته ولاإقراره، والآية الكريمة لم تفرق بين من سكر بمباح أو محرم .

٢ - العقل هو مناطق التكليف، وحيث إن السكران فى حالة غيبة العقل، فلا تكليف ولايصح بقاؤه مكلفاً عقوبة له، لأن الشارع أوجب عقوبة له وهى حد الشرب، فلا يجوز معاقبته بغيرها أو الزيادة عليها .

٣ - بالقياس على من سكر بمباح، فكلاهما لاعقل له ولاتمييز، فيجب أن يتساويا فى الحكم، فالسكران لاقصد له فى كلتا الحالتين .

٤ - ولما روى عن عثمان وابن عباس، فقد أثر عن عثمان أنه قال (ليس لمجنون ولالسكران طلاق) وقال ابن عباس: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) ولم يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس فى ذلك.(١)

وقد استدل القائلون بوقوع طلاق السكران بمحرم وسائر تصرفاته بما يأتى:

أن السكر هنا هو الذى أفسد عقله والسكران هو الذى أدخل هذا السكر على نفسه، فلا يستحق بمعصيته التخفيف، فيعتبر عقله قائماً تقديراً عقوبة وزجراً له، فالجريمة لاتكون سبباً للتخفيف عن صاحبها .

---

(١) إعلام الموقعين جـ٤ ص٣٩ .

وقد استدل الحنفية على ماستثنوه :

بأن الردة تبدل الاعتقاد، والاعتقاد لايرتفع إلا بالقصد، أو بما يدل عليه ظاهراً، وليس السكران فى مثل هذ الحالة، فلا يكون قوله دالاً على ردته .

أما عدم الاعتداد بما يحتمل الرجوع، فلأن السكران لايستقر على أمر، فيقام مقام الرجوع ولهذا لو أقر بالزنا فى حال سكره لم يؤاخذ بإقراره، لأنه يحتمل الرجوع فى إقراره .

وقد استدل المالكية على عدم الاعتداد بعقوده وإقراراته: بأن الشرط فى صحة العقد تمييز العاقد ولاتمييز للسكران، وأما إقراراته فلأنها إما أن تكون بمال وهذا لايصح لأنه محجور عليه بسكره وإما بغير مال وهذا لايصح أيضاً لحديث ماعز لما هرب أثناء الحد .

نخلص إذن: أن بعض الفقهاء لم يعتد بتصرفات السكران مطلقاً سواء سكر بمباح أو محرم، وأن جمهور الفقهاء قال بالتفرقة بين السكر بمباح فلم يعتد بتصرفاته، وبين السكر بمحرم فقد اعتد بتصرفاته .

وبالرأى الأول أخذ قانون الأحوال الشخصية فى مصر ونص على عدم وقوع طلاق السكران مطلقاً، أخذاً بعموم النص وإطلاقه .

أما القانون الجنائى فقد أخذ برأى جمهور الفقهاء، وقال بعدم مؤاخذة السكران عن جرائمه إذا كان سكره عن طريق مباح، أما من سكر بطريق محرم فإنه يؤاخذ ويسأل عن ذلك .

سادساً: الإكـــراه

هو حمل الغير على أن يفعل مالايرضاه ولايختار مباشرته لو خلى ونفسه.[١] أو هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به[٢].

والإكراه ضد الرضا، والرضا: هو الرغبة فى الشئ والارتياح له .

والإكراه يفسد الاختيار، والاختيار: هو ترجيح فعل الشئ على تركه أو العكس.

أركان الإكراه :

الإكراه له ركنان لابد من وجودهما حتى يترتب عليهما وجود الإكراه وهما:

١ - حمل الغير وقهره على فعل شئ من الأشياء، فلو فعل الإنسان فعلاً لايرضاه بدون حمل عليه لايسمى مكرهاً، وإنما يسمى كارهاً، فالمريض الذى يتناول الدواء مع كونه مر المذاق على أمل الشفاء كاره لامكره، لأنه يقدم على تناول الدواء باختياره من غير حمل وقهر عليه .

٢ - انعدام الرضا، فلا يتصور إكراه مع رضا المكره، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء، وذهب فخر الإسلام من علماء الحنفية إلى أن الإكراه قد يتحقق مع الرضا.[٣]

---

(١) التلويح جـ٢ ص١٩٦ .

(٢) كشف الأسرار جـ٤ ص١٥٠٣ .

(٣) د - محمد البرديسى، أصول الفقه ص١٤٧ .

شروط الإكراه :

حتى يتم الإكراه يجب أن تتوافر شروط معينة هى :

١ - أن يكون المكره - الحامل - قادراً على إيقاع ماهدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك، ويعلم ماهدده أنه غير قادر، فالتهديد لغو لايلتفت إليه .

٢ - أن يقع فى نفس المكره - الفاعل - أن المهدد سينفذ ماهدد به، ويقع منه الفعل تحت تأثير ذلك الخوف، فإن لم يكن هذا الخوف لم يتحقق أنه فعل مافعل غير راض .

٣ - أن يكون الأمر الذى هدد به المكره مؤذياً للمكره فى نفسه أو ماله أو مؤذياً لمن يهمه من الناس، على تفصيل وخلاف فى ذلك .

٤ - أن يكون الفعل الذى أكره عليه محرماً، أو تصرفاً يترتب عليه التزام بالنسبة للمكره كأن يهدده ببيع ماله أو بتزويج ابنته، فإن هذا ينطوى على إجبار له بالتصرف فى خالص حقه بما لايرضاه، أو يهدده بإتلاف مال غيره أو بقتله، أو يهدده بشرب الخمر أو الزنا، أما إذا كان الإكراه بحق أو أمر مشروع كأن يكرهه على الوفاء بدينه أو على تسليم المبيع الذى وفى ثمنه أو الامتناع عن الإضرار بجاره، فلا يتحقق الإكراه .

أنواع الإكراه :

ينقسم الى أنواع ثلاثة :

النوع الأول: الإكراه الملجئ أو الإكراه التام :

وهو الإكراه الذى يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وذلك بتعريض النفس أو عضو من أعضائها إلى التلف، كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو من

الأعضاء، أو الضرب الشديد الذى قد يؤدى غالباً إلى تلف النفس أو عضو منها .

وقد ألحق بعض العلماء بهذا النوع، التهديد بإتلاف المال كله، أو بقتل من يهم الإنسان أمره .

وسمى هذا النوع من الإكراه ملجئاً، لأنه يلجئ الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو .

وسمى إكراهاً تاماً، لأنه يجعل المكره فى يد المكره كالآله فى يد الفاعل، والسيف فى يد الضارب .

ويعتبر هذا النوع أعلى الأنواع وأشدها فى الإكراه .

النوع الثانى: الإكراه غير الملجئ أو الإكراه الناقص :

وهو الذى يعدم الرضا ولايفسد الاختيار، كالتهديد بإتلاف بعض المال، أو بالضرب الذى لايؤدى غالباً إلى تلف عضو من الأعضاء أو بالحبس أو القيد الطويل الأجل، وخالف فى هذا بعض المالكية وقال بأن التهديد بالمال لايعتبر إكراه مطلقاً .

وسمى هذا النوع بالإكراه غير الملجئ أو الناقص، لعدم الاضطرار إلى مباشرة ماأكره عليه، لتمكنه من الصبر على ماهدده به بخلاف الأول.

النوع الثالث: الإكراه الأدبى :

وهو الذى يعدم تمام الرضا ولايعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الأخ أو الأخت أو مايجرى مجرى ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فى هذا النوع أهو إكراه معتبر شرعاً يرفع بعض التبعات أم غير إكراه ؟

فذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، إلى الإكراه الواقع على غير المكره ممن يرتبط بهم بقرابة وثيقة يعد إكراهاً شرعياً ويرتب أثره فى عدم المؤاخذة على بعض الأفعال فى الاستحسان لافى القياس، فمن أكره على تصرف من التصرفات يحبس أبيه أو ابنه، فأبرم التصرف بناء على إكراه، فالتصرف باطل استحساناً لاقياساً .

وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن الإكراه الواقع على غير المكره، لايعتبر إكراهاً مسقطاً للتبعات أو بعضها، لأنه لايعدم الرضا .

وقد أحسن الإمام السرخسى فى عرض هذه المسألة فقال (لو قيل له لنحبسن أباك أو ابناك فى السجن أو لتبيعن عبدك ففعل، ففى القياس البيع جائز، لأن هذا ليس بإكراه، فإنه لم يهدده بشئ فى نفسه، وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم، وفى الاستحسان ذلك إكراه، ولاينفك شئ من هذه التصرفات، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم مايلحق به حبس نفسه نفسه أو أكثر، فإن الولد إذا كان باراً يسعى إلى تخليص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه حبس يدخل السجن مختار ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه، وكما أن التهديد بالحب فى حق أبيه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بالحبس فى حق أبيه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس ابنه) .

أثر الإكراه فى التصرفات :

الإكراه بأنواعه لايزيل الأهلية بنوعيها، لأن الشخص تحت تأثير الإكراه مخاطب بكل التكليفات الشرعية .

ولكن الإكراه يؤثر فى تبعة التصرفات .

وتنقسم التصرفات من حيث تأثيرها بالإكراه إلى قسمين: تصرفات قولية، تصرفات فعلية .

أثر الإكراه فى التصرفات القولية :

هذه التصرفات قد تكون إقراراً. وقد تكون تصرفاً من التصرفات الإنشائية كالبيع والإجارة وغيرهما .

فإذا كان التصرف إقراراً بطل بالإكراه كما يبطل بالهزل، لأن الإقرار إنما يعتبر حجة باعتبار ترجح جانب الصدق فيه، وبالإكراه يترجح جانب الكذب فلا يعتبر .

وإن كان إنشاء، فإن كان من التصرفات التى لاتقبل الفسخ وتصحح مع الهزل كالزواج والطلاق، كان تصرفاً صحيحاً، ولايتأثر بالإكراه كما لايتأثر بالهزل هذا عند الحنفية، لأن هذه التصرفات يترتب عليها أثرها بمجرد الإتيان بها عن اختيار، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائماً مقام إرادة معناها وحكمها، بدليل وقوعها من الهازل مع أنه لم يقصد حكمها، فالمكره من باب أولى لأنه قصد إيقاعها، وإن كان اختياره فاسداً .

وإن كان من التصرفات التى تقبل الفسخ ولاتصح مع الهزل، كالبيع والإجارة، كان تصرفاً فاسداً، لأن الإكراه يعدم الرضا لاالاختيار، والرضا شرط للصحة لاللانعقاد فتقع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة، هذا عند الحنفية أيضاً.

وعند الشافعية والحنابلة والإمامية وغيرهم، لايترتب على قول المكره حكم، بل تهدر أقواله، فلا يقع طلاقه ولابيعه ولاأى تصرف قولى .

وحجتهم فى ذلك مايلى:

١ - إن الله أسقط عن المكره حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر تحت تأثير الإكراه، فقال تعالى ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[1]. وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء ونحوهما .

---

(١) سورة النحل الآية/ ١٠٦ .

٢ - ولما جاء في الحديث ﴿إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه﴾ فالله سبحانه رفع الإثم عن المكره والحديث يفيد عموم الإكراه أياً كان التصرف الناتج عنه .

٣ - وبما جاء في الآثار عن بعض الصحابة، فقد روى أن علياً بن أبي طالب قال ﴿لاطلاق لمكره﴾ ومثل هذا روى عن كثير من الصحابة.

٤ - ولأن المكره يأتي باللفظ دفعاً للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ولامريد لحكمه، فينبغي أن لايترتب أثر على قوله، بل يكون لغواً ككلام المجنون والنائم ومن في حكمهما .

والذي أميل إليه ترجيح قول جمهور الفقهاء، أي عدم وقوع أي تصرف قولي من المكره، سواء كان يحتمل الفسخ كالبيع أو الإجارة، أو لايحتمل كالزواج والطلاق .

أثر الإكراه في التصرفات الفعلية :

يختلف الحكم في التصرفات الفعلية باختلاف نوع الإكراه الواقع على المكره .

ففي الإكراه غير الملجئ، لايخلى المكره من تبعه فعله مطلقاً، فإذا أتى المكره الفعل في هذا النوع تحمل وحده مسئولية فعله كامله، وترتب عليه أثره كاملاً.

أما إذا كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام :

القسم الأول:

الأفعال التي أباح الشارع إتيانها عند الضرورة، كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير فهذا يباح للمكره مباشرتها، وقد يتعين إتيانها، فإذا امتنع أثم، لأن الله تعالى أباحها، وتناول هذه الأشياء دفعاً للهلاك واجب لايجوز تركه.

فمن أكره على شئ من هذه الأمور فتناوله سقط عنه الاثم ، لأن أصل النهى قد سقط لموضع الضرورة فيسقط معه الإثم .

فمن شرب الخمر تحت تأثير الإكراه لايحد حد الشرب، ومن أكل لحم الخنزير لايعزر ولاإثم عليه، ولاثواب إن صبر، بل يكون آثماً إن لم يفعل، ولذا قال الفقهاء الأكل من المحرم فى حال الاضطرار يكون واجباً، وليس بمباح فقط.

القسم الثانى:

الأفعال التى يباح للمكره الإقدام عليها ، وإن كان الصبر عليها أفضل وأولى ويستحق المكره المثوبة على الصبر عليها ، كالنطق بكلمة الكفر وسب النبى ﷺ ويلحق به إفساد الصوم، وإتلاف مال الغير، فإن فعل ذلك نتيجة الإكراه الملجئ فهو غير آثم، فإن صبر ولم يفعل فهو مثاب عند الله تعالى، لأنه أخذ بالعزيمة ولأنه دليل التمسك بدينه وحرصه عليه، وإن كلفه حياته، وقد روى أن حبيب بن عدى قد عذبه المشركون ليسب النبى ﷺ ويذكر الأصنام بالخير، فصبر حتى قتلوه، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال: ﴿**هو أفضل الشهداء وهو رفيقى فى الجنة**﴾.

القسم الثالث:

الأفعال التى لايحل للمكره الإقدام عليها بأى حال من الأحوال، كقتل النفس، فإن نفس الغير معصومة كنفسه، ولايجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإضراره غيره، فإن فعله كان آثماً، ومن ذلك الإكراه على ضرب الوالدين، فإن النهى عن إيذائهما أبدى خالد، لاترخيص فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿.. **فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً**

كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾.

ومن ذلك يتبين: أن الإكراه لاينافى الأهلية ولايسقط الخطاب، وإنما يقتصر أثره على مدى المسئولية ودرجتها، باختلاف التصرفات القولية والفعلية .

الإكراه فى القانون الوضعى:

نص المشرع المصرى فى قانون العقوبات، على أن الإكراه يسقط العقاب على المكره فنص فى المادة (٦١) على أنه (لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولافى قدرته منعه بطريقة أخرى) .

والإكراه فى القانون المدنى، يتحقق بقيام رهبة بغير وجه حق، وهذا مابينته المادة (١٢٧ مدنى) ونصها (يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس، وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

الباب الثاني

طرق استنباط الأحكام من الأدلة

تمهيد :

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هى التى يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية، فالأدلة الشرعية قسمان: نصوص وغير نصوص، والأدلة التى لاتعتبر نصوصاً كالقياس والاستحسان، هى ذاتها مستنبطة من النصوص ومشتقة منها ومعتمدة عليها .

ولابد من أن يعرف الفقيه طرق الاستنباط من النصوص، وطرق الاستنباط قسمان :

١ - **طرق معنوية:** وهى الاستدلال من غير النصوص كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع وغيرها .

٢ - **طرق لفظية:** وقوامها: تعرف معانى ألفاظ النصوص، وماتدل عليه فى عمومها وخصوصها وطرق دلالتها ، أهى بالمنطوق اللفظى للنص، أم هى من طرق المفهوم، ثم مايفهم من الألفاظ أهو بالعبارة أم بالإشارة، إلى غير ذلك .

ويتوقف استنباط الأحكام الفقهية من القرآن والسنة استنباطاً صحيحاً، على معرفة القواعد اللغوية الأصولية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها ، وباعتبار استعمال الألفاظ فى المعانى، وبوضوح هذه المعانى وخفائها ، وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على المعانى .

فالمراد إذن بطرق الاستنباط: القواعد التي يستعان بها على فهم الأحكام واستخراجها من النصوص الشرعية .

وسأبين ذلك في أربعة فصول :

الفصل الأول : تقسيم الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها .

الفصل الثاني : تقسيم الألفاظ باعتبار استعمالها في معانيها .

الفصل الثالث : تقسيم الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه .

الفصل الرابع : تقسيم الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى .

الفصل الأول

تقسيم الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص، وعام، ومشترك .

لأنه إما أن يوضع فى اللغة لمعنى واحد على سبيل الانفراد فيسمى خاصاً، أو يوضع لمعنى واحد علي سبيل الشمول والاستغراق لجميع أفراده فيسمى عاماً، أو يوضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة فيسمى مشتركاً .

ولكل منها أحكام خاصة به، نذكر كلاً منها فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الخاص وأثره فى الأحكام الشرعية

هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد .

وهو **ثلاثة أنواع:** خاص شخصى كأسماء الأعلام، كمحمد، وعلى، وإبراهيم.

وخاص نوعى، كرجل وإمرأة، وخاص جنسى كإنسان، وحيوان .

وإنما كان النوعى والجنسى من الخاص، لأن المنظور إليه هو تناول اللفظ لمعنى واحد، من حيث إنه واحد بغض النظر عن كونه له أفراد فى الخارج أو ليس له أفراد .

دلالة الخاص :

إذا ورد اللفظ الخاص فى نص شرعى، دل دلالة قطعية على معناه الخاص به، والذى وضع له حقيقة مالم يوجد دليل علي صرفه عن معناه وعلى إرادة معنى آخر .

وإنما كانت دلالة الخاص قطعيــة، لأنه بين فى نفسـه يدل على المعنى الذى وضع له قطعاً ويقيناً بلا شبهة .

مثاله: لفظ نار فى قوله تعالى ﴿**قلنا يانار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم**﴾[١] خاص فى النار الحقيقية، واحتمال أن يكون المراد غير النار الحقيقية لم يقم عليه دليل، فيظل اللفظ قطعياً فى المعنى الذى وضع له .

ومثاله أيضاً: قوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٢] فإن لفظ المائة خاص لايحتمل الزيادة والنقصان. وكذلك لفظ العشرة فى قوله تعالى ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم**﴾[٣] فإنه يدل على وجوب إطعام عشرة مساكين لاغير وهو لايحتمل الزيادة ولاالنقصان. وكذلك صيغ الأوامر الخاصة كقوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٤] فإنه يدل دلالة قاطعة على وجوب الصلاة والزكاة.

أنواع الخاص :

للخاص أنواع كثيرة، لأنه قد يرد مطلقاً عن القيد، وقد يرد مقيداً، وقد يرد بصيغة الأمر .

وقد يرد بصيغة النهى، ونفصل كل نوع منها فى مطلب خاص .

---

(١) سورة الأنبياء آية /٦٩ .

(٢) سورة النور آية /٢ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٨٩ .

(٤) سورة البقرة آية/ ٤٣ .

المطلب الأول
المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يقترن به مايدل على تقييده بصفة من الصفات .

مثل عربى، فارسى: طائر، حيوان، كتاب، رقبة، فإنها كلها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد شائع فى جنسه أو أفراد كذلك .

تعريف المقيد :

هو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، واقترن به مايدل على تقييده بصفة من الصفات .

مثاله: رجل عالم، كتاب أصول، فارس مسلم، طائر أبيض، حيوان مفترس، فقد قيد اللفظ الخاص المطلق بقيد لفظى يقلل من شيوعه ويقصره على بعض أنواعه .

فالمقيد ماهو إلا مطلق قيد بقيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد .

حكم المطلق :

اللفظ المطلق يبقى على إطلاقه مالم يقم دليل على تقييده، وحينئذ يخرج عن الإطلاق ويصير من المقيد، لأن دلالة الخاص على معناه قطعية مالم يدل دليل على صرفه إلى معنى آخر .

من أمثلته :

أ - لفظ «أيام» فى قوله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ وقوله تعالى فى الآية التى بعدها

﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[١] فهذا اللفظ جاء مطلقاً ولم يقيد بالتتابع ولم يرد فى نص آخر مايقيده، ولذلك يعمل به على إطلاقه .

ب - لفظ «أزواجاً» فى قوله تعالي **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾**[٢] فقد جاء هذا اللفظ مطلقاً عن التقييد بالدخول أو عدمه، ولم يدل دليل على تقييده، ولذلك يعمل به على إطلاقه .

جـ - لفظ «رقبة» في قوله تعالى **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾**[٣] فلفظ رقبة فى الآية مطلق، ولم يقم دليل على تقييده، ولذلك يعمل به على إطلاقه.

ومثال المطلق الذى ورد مطلقاً فى نص، وقام دليل على قيده، لفظ (وصية) الذى ورد فى قوله تعالى **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾**[٤] فقد ورد فى الآية مطلقاً غير مقيد، وقام الدليل من السنة على تقييد الوصية بالثلث، ففى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص عندما أراد أن يوصى: **﴿الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس﴾** .

---

(١) سورة البقرة الآيتان/ ١٨٤، ١٨٥ .

(٢) سورة المجادلة آية/ ٢٣٤ .

(٣) سورة المجادلة آية/ ٣.

(٤) سورة النساء آية/١١ .

حكم المقيد :

يعمل به على تقييده مالم يرد مطلقاً فى موضع آخر، فلا يجوز أن نلغى القيد فى المقيد إلاإذا قام دليل على ذلك .

مثال المقيد الذى لم يقم دليل على إلغاء قيده. قوله تعالى ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾[1]. فالآية الكريمة قيدت صوم الشهرين فى كفارة الظهار بأن يكون الصوم متتابعاً بلا انقطاع، فلا يجزئ الصوم المتقطع فى كفارة الظهار، عملاً بالقيد الذى قيدته به كلمة (متتابعين) ولم يأت دليل يخرج هذا القيد .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾[2] فلفظ (رقبة) فى الآية الكريمة مقيد بكونها (مؤمنة) فالرقبة غير المؤمنة «لاتجزئ» الكفارة فى القتل الخطأ .

ومثال المقيد الذى ورد دليل على إلغاء القيد فيه، قوله تعالى فى آية المحرمات ﴿**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن**﴾[3] فإن كلمة نسائكم وردت مقيدة بالدخول فيعمل بهذا القيد، ومقتضاه أن بنت الزوجة لاتحرم إلا إذا حصل الدخول بأمها، أما تقييد الربائب بكونهن فى الحجور، أى فى رعاية الأزواج وتربيتهم، فليس من القيود المعتبرة فى التحريم على ماا تفق عليه جمهور العلماء، وإنما ذكر فى الآية بناء على عرف الناس والغالب من أحوالهم فى ذلك .

ومما يشير إلى هذا الإلغاء أن الله سبحانه اكتفى فى الإحلال بنفى الدخول فى قوله تعالى ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا**

---

(١) سورة المجادلة آية/٤ .

(٢) سورة النساء آية/٩٢ .

(٣) سورة النساء آية/٢٣ .

جناح عليكم﴾ فلو كان وجود الربيبة فى حجر الزوج شرطاً فى التحريم لما اكتفى الله تعالى بنفى الدخول .

حمل المطلق على المقيد

قد يرد اللفظ مطلقاً فى نص، ويرد مقيداً فى نص آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد أم يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده ؟

لكى نجيب عن هذا التساؤل نقول: إن هذين النصين إما أن يتحد السبب والحكم فيهما، ويكون الإطلاق والتقييد فى نفس الحكم لاالسبب، أو يكون الإطلاق والتقييد فى السبب دون الحكم، وإما أن يختلف الحكم ويتحد السبب الذى بنى عليه الحكم، وإما أن يختلف السبب الذى بنى عليه الحكم ويتحد الحكم، وإما أن يختلف كل من الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم .

فهذه حالات خمس، بعضها اتفق الفقهاء على الحكم فيه، والبعض الآخر اختلف الفقهاء فى الحكم فيه. وإليك بيان هذه الحالات .

أولاً: اتفق الفقهاء على حمل المطلق على المقيد فى حالة واحدة هى: أن يتحد الحكم والسبب والإطلاق والتقيد فى الحكم لافى السبب .

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به**﴾[1] وقوله تعالى ﴿**قل لاأجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً**﴾[2] أى دماً سائلاً عن مكانه الذى كان فيه، فلفظ «الدم» ورد

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣.

(٢) سورة الأنعام آية/ ١٤٥ .

فى الآية الأولى مطلقاً عن التقيد بكونه مسفوحاً، وفى الآية الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً والحكم فى الآيتين واحد هو حرمة الدم، والسبب الذى بنى عليه هذا الحكم واحد، وهو الضرر المترتب على تناول الدم .

وهنا اتفق الفقهاء على حمل المطلق على المقيد، فلا يحرم إلا الدم المسفوح، أما غير المسفوح وهو مايبقى فى اللحم والعروق كالكبد والطحال ومايبقى فى الذبيحة، فإنه يحل تناوله .

مثال آخر: قول الرسول ﷺ **﴿وفى خمس من الإبل شاه﴾** وقول الرسول ﷺ **﴿وفى خمس من الإبل السائمة شاه﴾** فلفظ (الإبل) فى الحديث الأول مطلق، وفى الحديث الثانى مقيد (بالسائمة) ففى هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد، لاتحادهما فى الحكم والسبب، ويكون نصاب الزكاة فى الإبل خمساً من الإبل السائمة .

مثال آخر: قوله تعالى فى التيمم **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**[1].

ويقول الرسول ﷺ فى بيان صفة التيمم **﴿التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين﴾ فإن الأيدى وردت فى الآية مطلقة﴾**، ووردت فى الحديث مقيدة بالمرفقين، والحكم فيهما متحد وهو وجوب المسح والسبب متحد أيضاً وهو إرادة الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الواجب فى التيمم مسح اليدين إلى المرفقين وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة فلم يعتمدوا على الحديث السابق،

---

(١) سورة المائدة آية/ ٦ .

واعتمدوا على حديث آخر وهو ماروى أن النبى ﷺ قال لعمار بن ياسر ﴿**يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين**﴾ فقد جعلوا هذا الحديث مقيداً للآية التى ذكرناها .

وإنما يحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة، لامتناع العمل بكل منهما لما بين الحكمين من التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

وإنما حمل المطلق على المقيد وقيد المطلق ولم يكن العكس، لأن المقيد ناطق بالقيد ومعتد به، والمطلق ساكت عن القيد، فلم يصرح بإثباته ولابنفيه، فكان اللفظ المقيد أقوى فى الاعتداد بالقيد .

ولأن حمل المطلق على المقيد لايلغى النص المطلق كله، بل يقصره على بعض أنواعه، بينما حمل المقيد على المطلق يترتب عليه إلغاء النص المقيد كله .

ولاشك أنه إذا دار الأمر بين إلغاء نص معين كله وإلغاء جزء من نص آخر، كان المصير إلى إلغاء بعض النص أولى، لأن إعمال الكلام خير من إهماله، ولأن المقيد يعتبر بياناً للمطلق(١).

ثانياً: اتفق الفقهاء على عدم حمل المطلق على المقيد فى حالة واحدة، هى أن يختلف الحكم فى النصين ويختلف السبب فيهما :

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾(٣).

---

(١) د - زكريا البرى، أصول الفقه ص١٨٩، د - عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٣٦٢ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٦ .

فلفظ الأيدى جاء مطلقاً عن القيد فى الآية الأولى، وجاء مقيداً (إلى المرافق) فى الآية الثانية والحكم فى الآيتين مختلف، فهو فى الأولى وجوب القطع، وفى الثانية، وجوب غسل اليدين إلى المرافق فى الوضوء .

والسبب مختلف فى كل منهما ، إذ السبب فى حكم الآية الأولى هو السرقة، والسبب فى الآية الثانية هو التطهر للصلاة.

فلهذا الاختلاف لم يحمل المطلق على المقيد، لعدم الارتباط بينهما ، فيعمل بكل نص فى موضعه باتفاق الفقهاء .

ثالثاً: اختلف الفقهاء فى الأحوال الثلاث الباقية وهى:

١ - أن يختلف الحكم فى النصين ويتحد السبب فيهما :

مثال ذلك: قوله تعالى في شأن الوضوء **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾**[1] .

وقوله تعالى شأن التيمم **﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**[2].

فالحكم في النصين مختلف إذ هو وجوب غسل الأيدى فى الوضوء، ووجوب المسح عند التيمم، وقيد الغسل بكونه إلى المرافق، وأطلق المسح .

والسبب فى الحكمين متحد وهو التطهر عند إرادة الصلاة .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة إلا بدليل، فأبقوا المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، لأنه لاتعارض بين النصين .

(١ ، ٢) سورة المائدة آية/ ٦ .

وذهب أكثر الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة، للارتباط بين النصين بوحدة السبب .

ومما ينبغى التنبيه إليه: أن مذهب الحنفية والشافعية فى شأن آية التيمم أن الإطلاق فى الآية الكريمة قد قيد بدليل وهو ماجاء فى الحديث **﴿التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين﴾** أما المالكية والحنابلة فقد قالوا بأن هذا الإطلاق قيد بدليل آخر وهو حديث عمار ابن ياسر وقول النبى ﷺ له **﴿إنما يكفيك ضربة للوجه وضربة لليدين﴾**.

٢ - اتحاد السببين والحكمين فى النصين ودخول الإطلاق والتقييد علي سبب الحكم :

مثال ذلك: ماجاء في شأن صدقة الفطر، فقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين).

وقد روى عنه أيضاً أنه قال (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) .

فالحكم فى النصين متحد وهو وجوب زكاة الفطر، والموضوع أو الحادثة متحد وهو صدقة الفطر، والإطلاق والتقييد فى سبب الحكم وهو الرأس، فإنها سبب لوجوب صدقة الفطر .

ففى النص الأول نرى سبب الحكم - الرءوس - مقيداً بالإسلام، فيخرج المزكى هذه الصدقة عمن يعوله من المسلمين .

وفى النص الثانى، نرى أن سبب الحكم مطلق عن التقييد بالإسلام، فيخرج المزكى هذه الصدقة عن المسلم وغير المسلم ممن يعول .

وفى هذه الصورة اختلف الفقهاء .

فقال الحنفية: لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فتكون الرأس سبباً فى وجوب صدقة الفطر إن كانت غير مسلمة عملاً بإطلاق النص الثانى .

وقال غير الحنفية: يحمل المطلق على المقيد، فلاتجب زكاة الفطر إلا على الرأس المسلمة التى يعولها الشخص ويلى عليه ولاية تامة .

٣ - أن يتحد الحكم فى النصين ويختلف السبب فيهما والإطلاق والتقييد فى الحكم :

مثال ذلك: قوله تعالى فى آية الظهار ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾(١)

وقوله تعالى فى آية القتل خطأ ﴿**ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾(٢) .

فالحكم فى الآيتين واحد وهو تحرير رقبة، والسبب مختلف فيهما ، ففى الآية الأولى السبب هو الحنث فى اليمين فى الظهار، وفى الآية الثانية السبب هو القتل خطأ والإطلاق والتقييد فى الحكم وهو تحرير الرقبة .

ففى هذه الصورة اختلف الفقهاء .

فقال علماء الحنفية لايحمل المطلق على المقيد ويجب العمل بكل نص فى موضعه الذى ورد فيه ففى كفارة القتل الواجب تحرير رقبة مؤمنة، وفى كفارة الظهار، الواجب تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة .

---

(١) سورة المجادلة آية/٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ٩٢ .

وقال علماء الشافعية ومن وافقهم، يحمل المطلق على المقيد، فلا تصح الكفارة فى الظهار والقتل خطأ إلا باعتاق رقبة مؤمنة .

وهذا مانكتفى بعرضه فى المطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد .

المطلب الثانى

الأمـــر

تعريفه :

هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء .

صيغة الأمر :

صيغة الأمر تأتى على أنواع منها :

١ - صيغة الفعل نحو قوله تعالى ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾[١] وقوله تعالى ﴿**يايحيى خذ الكتاب بقوة**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[٣].

٢ - اسم الفعل نحو قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم**﴾[٤] أى احفظوا أنفسكم من المعاصى، وقول رسول الله ﷺ ﴿**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر**﴾ أى الزموا الصدق فإنه يهدى إلى البر .

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٧٨ .

(٢) سورة مريم آية/ ١٢ .

(٣) سورة المائدة آية/ ١ .

(٤) سورة المائدة آية/ ١٠٥ .

٣ - المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله**﴾[١]، وقوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٢].

٤ - المصدر الدال على الطلب، نحو قوله تعالى ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[٣].
وقوله تعالى ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾[٤] أى أحسنوا بهما إحساناً.

٥ - الجملة الخبرية إذا قصد بها الطلب دون الإخبار، كما فى قوله تعالى ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[٥].
إلى غير ذلك من الصيغ التى لايتسع الأمر لذكرها .

ماتستعمل فيه صيغة الأمر من المعانى:

تستعمل صيغة الأمر فى معان كثيرة منها :

١ - الوجوب، كقوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعواالرسول**﴾[٦] وقول رسول الله ﷺ ﴿**صلوا كما رأيتمونى أصلى**﴾.

---

(١) سورة الطلاق آية/ ٧ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٤ .

(٣) سورة محمد آية/ ٤ .

(٤) سورة النساء آية/ ٣٦ .

(٥) سورة البقرة آية/ ٢٣٣ .

(٦) سورة النور آية/ ٥٦ .

٢ - الندب كقوله تعالى: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾**[(١)] والكتابة هى مكاتبة العبد على مال منجم .

٣ - التأديب، كقول رسول الله ﷺ لعمرو بن أبى سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش فى الصفحة **﴿ياغلام، سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك﴾** فالأمر هنا للتأديب .

٤ - الإرشاد كقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه﴾**[(٢)] فالأمر هنا للإرشاد إلى مايحفظ الحق لصاحبه .

٥ - الإباحة، كقوله تعالى **﴿كلوا من طيبات مارزقناكم﴾**[(٣)]، وقوله تعالى **﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾**[(٤)].

٦ - الأذن، كقول من بداخل مكان للمستأذن عليه: ادخل .

٧ - التهديد كقوله تعالى **﴿اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير﴾**[(٥)]: وقوله تعالى **﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم﴾**[(٦)] .

٨ - الإنذار، كقوله تعالى **﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾**[(٧)]، والفرق بين التهديد والإنذار، أن التهديد هو التخويف، والإنذار،

---

(١) سورة النور آية/ ٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٢ .

(٣) سورة طه آية/ ٨١ .

(٤) سورة المائدة آية/ ٢ .

(٥) سورة فصلت آية/ ٤٠ .

(٦) سورة الإسراء آية/ ٦٤ .

(٧) سورة إبراهيم آية/ ٣٠ .

إبلاغ المخوف. وقيل التهديد عرفاً أبلغ فى الوعيد والغضب من الإنذار .

٩ - الامتنان، كقوله تعالى ﴿**كلوا مما رزقكم الله**﴾[1]، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، والامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك .

١٠- الإكرام، كقوله تعالى ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾[2].

١١- التسخير كقوله تعالى: ﴿**كونوا قردة خاسئين**﴾[3]،، وقد صاروا كما أراد سبحانه .

١٢- التعجيز كقوله تعالى ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾[4]، أى مثل القرآن .

١٣- الإهانة كقوله تعالى ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾[5].

إلى غير ذلك من المعانى التى لايتسع المقام لذكرها .

المعنى الحقيقى لصيغة الأمر :

اتفق الأصوليون على أن استعمال صيغة الأمر فيما عدا الوجوب، والندب، والتهديد والإباحة مجاز، غير أنهم اختلفوا فى دلالته على هذه الأربعة على مذاهب متعددة أشهرها ثلاثة مذاهب هى :

---

(١) سورة المائدة آية/ ٨٨ .

(٢) سورة الحجر آية/ ٤٦ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٦٥ .

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٣ .

(٥) سورة الدخان آية/ ٤٩ .

المذهب الأول:

إنها حقيقة فى الوجوب فقط، مجاز فى غيره، وهو مذهب الجمهور وهؤلاء اختلفوا، هل الصيغة حقيقة فى الوجوب بوضع الشرع أو بوضع اللغة أو بوضع العقل؟ علي ثلاثة أقوال، قيل بوضع الشرع، وقيل بوضع اللغة، وقيل باقتضاء العقل .

المذهب الثانى:

إنها حقيقة فى الندب فقط، مجاز فيما عداه، روى هذا عن الإمام الشافعى، وهو قول عامة المعتزلة .

المذهب الثالث:

إنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، اشتراكاً لفظياً كاشتراك القرء بين الطهر والحيض .

وقيل إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً، وقيل إنه مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً معنوياً .

وأرجح الأقوال، أنها حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره، وعلى ذلك فإن صيغة الأمر تدل على طلب المأمور به على سبيل الإلزام والحتم، مالم توجد قرينة تفيد غير ذلك .

والأدلة على أن صيغة الأمرحقيقة فى الوجوب مجاز فيما عداه كثيرة منها : -

١ - قوله تعالي خطاباً لإبليس ﴿**مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك**﴾[١]
فقد ذمه الله تعالى على تركه السجود المأمور به، وهو لايكون إلا على ترك واجب.

٢ - قوله تعالى ﴿**وإذا قيل لهم اركعوا لايركعون، ويل يومئذ للمكذبين**﴾[٢] وهذه الآية ليس المراد منها الإخبار عن عدم امتثالهم

---

(١) سورة الأعراف آية/١٢ .

(٢) سورة المرسلات الآيتان ٤٨، ٤٩ .

لما أمـروا به، لأن ترك الركـوع مـعلوم مـن المكذبين لكل أحد، وإنما هو خـبـر أريد به الذم على ترك مـا أمـروا بـه، والذم لايكون إلا على ترك واجب .

٣ - قـوله تـعالى ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[١]، فقـد بينت هذه الآية أن الذين يخـالفـون أمـر رسـول الله ﷺ قـد يصـيبـهم فـتنة أو عـذاب أليم، والتهديد على المخالفة دليل الوجوب .

٤ - مـارواه البـخاري أن النبي ﷺ دعـا أبا سـعـيـد بن المعلى وهو يصلى فلم يجبه لاشتغاله بالصلاة، فقـال: (مامنعك أن تجيب وقد سمعت قـول الله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعـاكم**﴾[٢]، والمقصـود من هذا الاسـتـفـهـام هو الذم على ترك الاستجابة، لاطلب معرفة المانع، لعلمه ﷺ بأنه كان يصلى، فدل هذا على أن الأمر للوجوب .

٥ - ولإجمـاع الصـحـابة على أن صـيـغـة الأمـر المجـردة عن القـرائن تفـيـد الوجـوب، وكـان هذا شـائعـاً منهم من غـيـر نـكيـر، وهذا يثـبت أنهـا للوجوب.

٦ - ولأن تارك المأمور به عاص، كما أن فاعله مطيع، وكل عاص يستحق العقاب، ينتج أن تارك المأمور به يستحق العقاب .

وقـد اسـتـدل من قـال بأن صـيـغـة الأمـر حـقـيـقـة في الندب، بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قـال: (سمعت رسـول الله ﷺ يقـول ﴿**إذا أمـرتكم بـأمـر فـأتوا منه مـااسـتـطعـتم وإذا نهـيـتكم عن شئ فانتهوا**﴾.

---

(١) سورة النور آية/ ٦٣ .

(٢) سورة الأنفال آية/ ٢٤ .

فالنبي ﷺ قد وكل الإتيان بالأمر إلى مشيئة المكلفين، والواجب لايوكل إلى مشيئة المكلف، بل لابد من الإتيان به، فيكون الأمر حقيقة فى الندب وهو المطلوب .

ولكن نوقش هذا الدليل: بأن الأمر لم يوكل تنفيذه إلى مشيئة المكلفين، وإنما هو محدود بالاستطاعة، فيجب على المكلفين التزام ما أمر به الشرع مادام مستطاعاً لهم .

وقد استدلوا أيضاً: بأن صيغة الأمر قد ورد استعمالها فى الوجوب وفى الندب، فهى دالة على كل منهما ، والدال على الأعم لايدل على الأخص .

ولكن نوقش: بأن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل مع المنع من الترك، والتبادر علامة الحقيقة .

وقد استدل من قال بأن صيغة الأمر مشترك لفظى: بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، بأن الصيغة أطلقت على الأربعة، والأصل فى الإطلاق الحقيقة، فكانت حقيقة فى كل منها ، وهذا هو معنى الاشتراك اللفظى .

ونوقش هذا: بأن تعيين المعنى الحقيقى وهو الوجوب ثابت بما تقدم من أدلة الجمهور، فيكون استعمالها فى غير الوجوب مجازاً وهو خير من الاشتراك .

ماتفيده صيغة الأمر بعد الحظر:

قد يرد الأمر بعد الحظر، كما فى قوله تعالى ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[١] بعد قوله ﴿**غير محلى الصيد وأنتم حرم**﴾، وكقوله تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض**﴾[٢] بعد قوله ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾، وكقوله تعالى ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[٣]، بعد قوله ﴿**ولاتقربوهن حتى يطهرن**﴾.

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة وهى:

القول الأول:

إن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء منهم أبو الحسن البصرى، والشيرازى والرازى، وعامة الحنفية، ونقل عن المعتزلة .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ - أن الأدلة الدالة على الوجوب جاءت عامة فى كل صيغة أمر، لافرق بين أن يتقدمها حظر أو غيره .

٢ - أن ورود الأمر بعد الحظر لايعارض الوجوب، لأنه رفع الحرمة، فلا تكون معارضة له .

ولقد ورد إفادة الأمر بعد الحظر للوجوب فى الكتاب والسنة، فمن الكتاب ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**﴾[٤]. ومن

---

(١) سورة المائدة آية/ ٢ .
(٢) سورة الجمعة آية/ ١٠ .
(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢٢ .
(٤) سورة التوبة آية/ ٥ .

السنة قول رسول الله ﷺ للحائض ﴿**فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلى**﴾ فثبت بهذا أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب .

القول الثاني:

إن صيغة الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة؛ عزاه الإمام الأسنوى إلى الشافعى ونقله أكثر الفقهاء والمتكلمين :

وقد استدل أصحاب هذا القول بمايلى:

١ - بالاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة، وجدنا أن الأمر إذا جاء بعد الحظر كثر استعماله فى الإباحة، وإذا كان هذا هو المعنى الغالب، كان هو المتبادر من النصوص عند إطلاقها، فيحمل اللفظ عليه .

وعلى هذا نقول: صيغة الأمر بعد الحظر حقيقة في الإباحة ومجاز فيما سواها .

ومن هذه النصوص: قوله تعالى ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[١] بعد قوله تعالى ﴿**غير محلى الصيد وأنتم حرم**﴾ فإنه أمر بالصيد بعد تحريمه حال الإحرام وهو للإباحة بالإجماع .

ومن ذلك : قوله تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[٢] بعد قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ فإنه أمر بالانتشار فى الأرض عقب انتهاء الصلاة بعد حظره وقت النداء للجمعة وهو للإباحة باتفاق الفقهاء .

ومن ذلك: قوله ﷺ ﴿**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**﴾ فإنه أمر بزيارة القبور بعد حظرها وهو للإباحة، باتفاق العلماء.

---

(١) سورة المائدة آية/ ٤ .

(٢) سورة الجمعة آية/ ٩ .

٢ - بالعرف، فإن المتعارف عليه أن السيد إذا منع عبده من فعل شئ ثم قال له افعله، فإننا نفهم من هذا الأمر الإباحة، فيحمل في الشرع على ماجاء به العرف أيضاً .

القول الثالث :

الأمر بعد الحظر، يرجع إلى ماكان عليه قبل الحظر، لزوال المانع، فإن كان للإباحة حمل عليها كما في قوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ فإن الصيد كان مباحاً قبل الإحرام، ثم صار محظوراً به، فلما تحلل من الإحرام عاد الأمر إلى ماكان .

وإن كان الأمر للوجوب فيحمل عليه، كقوله ﷺ للحائض بعد انقطاع الدم ﴿فاغسلى عنك الدم وصلى﴾ فإن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض، فإذا ارتفع الحيض عادت الصلاة كما كانت على الوجوب، وينسب هذا القول إلى ابن تيمية والكمال بن الهمام وبعض الفقهاء .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

باستقراء النصوص من الكتاب والسنة، فإنها تدل على صحة مذهبهم.

الراجح: وأرى بأن الرأى الأخير هو الأرجح، كما يشهد بذلك الاستقراء والتتبع، فإن استقراء الأوامر التى وردت بعد الحظر في النصوص يدل على أن الحكم الذى كان ثابتاً قبل ورود الحظر هو الحكم المأمور به فيها .

دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار :

اتفق العلماء على أن الأمر المقيد بالمرة أو بالتكرار يحمل على ماقيد به من المرة أو المرات.

ومثال ماقيد بالمرة، الأمر بالحج، فإنه دل على المرة الواحدة لقوله تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾(١).

ومثال ماقيد بالمرات، الأمر بالصلوات الخمس كل يوم وليلة لقوله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾(٢).

واختلفوا فى الأمر المطلق، وهو المجرد عما يشعر بالمرة أو المرات، كما فى التيمم فى قوله تعالى ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾(٣). وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على خمسة أقوال.

القول الأول:

إن الأمر المجرد عن القرائن لايدل على المرة ولاعلى التكرار بصيغته، وإنما هو لطلب الفعل وحصوله، ولكن لما كان الفعل المطلوب لايتحقق فى الخارج إلا بالمرة، كان الأمر المجرد دالاً على هذه المرة بالالتزام لابالصيغة ذاتها، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.

القول الثانى:

أن الأمر المجرد يقتضى الفعل مرة واحدة، فلا يقتضى التكرار ولايحتمله، إلا إذا وجد دليل يدل عليه، وبه قال ابن حزم الظاهرى وبعض الفقهاء.

القول الثالث:

أن الأمر المطلق يقتضى التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه وعلى هذا يدل الأمر على التكرار بدون قرينة، ولايدل على غيره إلا بالقرينة، وبه قال الاسفراييني وجماعة من الفقهاء.

---

(١) سورة آل عمران آية/ ٩٧.

(٢) سورة البقرة آية/ ٤٣.

(٣) سورة المائدة آية/ ٦.

القول الرابع:

الأمر المطلق حقيقة فى المرة، كما أنه حقيقة فى التكرار، ومن ثم فهو من قبيل الاشتراك اللفظى ذكره الأسنوى ولم ينسبه لأحد .

القول الخامس:

التوقف عن تعيين مايدل عليه الأمر المطلق من المرة أو المرات، وينسب إلى الباقلانى وجماعة من العلماء.

الرأى المختار:

إن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لاتدل على التكرار ولاعلى المرة وإنما لطلب الفعل، لأن أهل اللغة مجمعون على أن صيغة الأمر لاتفيد إلا مجرد طلب الفعل، فإذا قال الشارع للمكلف (صل أو صم) فقد أمره بإيقاع المصدر وهو الصلاة أو الصوم، والمصدر محتمل للعدد، فإن اقترنت قرينة مشعره بإرادة العدد حمل عليه كما فى قوله تعالى ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾، وإذا لم تكن قرينة مشعره بإرادة العدد، فالمرة الواحدة تكون كافية .

دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخى:

لاخلاف بين العلماء فى أن الأمر المقيد بما يفيد الفور يحمل عليه، كقول الرئيس لمرؤسه (سافر الآن) فإنه يقتضى الفور .

ولاخلاف بينهم فى أن الأمر المقيد بما يفيد التراخى يحمل عليه، كقول الرئيس لمرؤسه (سافر فى أول الشهر المقبل) فإنه يفيد التراخى .

واختلفوا فى الأمر المطلق الذى لم يقيد بما يفيد الفور أو التراخى .

فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضى التكرار، قالوا: بأنه يفيد الفور، لأن التكرار يوجب استغراق جميع الأوقات بالفعل المأمور به، ويلزم من ذلك

الفور، وإلا فإنه يكون قد ترك وقتاً لم يمتثل فيه، ولم يكرر فيه الفعل المأمور به .

أما القائلون بأن الأمر المطلق لايقتضى التكرار فقد اختلفوا فى ذلك على مذاهب أشهرها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:

أن الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل فقط، ولايدل على الفور أو التراخى، إلا بالقرينة الدالة على ذلك، وأما إذا لم تكن قرينة فالامتثال يكون بالإتيان بالفعل فى أى وقت بحيث لايغلب على ظنه فوات الواجب، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وبعض فقهاء المذاهب .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ - بأن الأمر قد ورد استعماله فى الفور كقوله تعالى ﴿**آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله**﴾(١)، كما ورد استعماله فى التراخى، كقوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿**إذهب إلى فرعون إنه طغى**﴾(٢) ولو كان يفيد الفور بصيغته لبادر موسى بالامتثال، وذهب من فوره إلى فرعون ، ولكنه بدأ يناجى ربه بعد هذا الأمر فقال ﴿**رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهو قولى..**﴾ فأجابه ربه بقوله ﴿**.. قد أوتيت سؤلك ياموسى**﴾ ولأن الأمر إنما يدل على طلب الفعل باتفاق أهل اللغة، والأصل عدم دلالته على أمر خارج عن ذلك، ولكن الزمان ضرورة لوقوع الفعل، فلو كان الأمر دالاً على الفور

---

(١) سورة النساء آية / ١٣٦ .

(٢) سورة طه آية/ ٢٤ .

لكان المؤخر عن أول الوقت عاصياً بالتأخير، وهذا خلاف الإجماع، ولو كان دالاً على التراخي لكان المبادر غير ممتثل، كما لو فعل قبل الوقت وهو خلاف الإجماع أيضاً .

المذهب الثاني:

أن الأمر المجرد يفيد الفور، فالمكلف مطالب بالإتيان بالمأمور به عقب ورود الأمر وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، وهو مذهب الظاهرية .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن الله تعالى ذم إبليس ووبخه على مخالفة الأمر بالسجود لآدم عليه السلام في الحال بقوله ﴿**مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك**﴾[1]، ولو كان الأمر بالسجود مقتضياً للفور لما حسن ذمه عليه، ولكان ذلك عذراً لإبليس في تأخيره .

وإذا ثبت أن الأمر في الآية للفور، ثبت أن الأمر في غيرها كذلك، لعدم الفرق بين أمر وأمر فكان الأمر المطلق مقيداً للفور .

ونوقش هذا الدليل: بأن أمر إبليس بالسجود لآدم لم يكن مطلقاً، بل كان مقترناً بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور وهي قوله تعالى ﴿**فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**﴾[2] ومن ثم فهذه الآية ليست في محل النزاع .

٢ - استدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾[3]، وقوله تعالى ﴿**سابقوا إلى مغفرة من ربكم..**﴾[4]

---

(١) سورة الأعراف آية /١٢ .

(٢) سورة (ص) آية /٧٢ .

(٣) سورة آل عمران آية/ ١٣٣ .

(٤) سورة الحديد آية/ ٢١ .

فالله سبحانه وتعالى أمر فى هاتين الآيتين بالمسارعة والاستباق، ومعناهما التعجيل بفعل المأمور به فيكون التعجيل واجباً، وهذا معنى الفور، فيكون الأمر للفور .

ونوقش هذا الدليل: بأن الفور ليس مستفاداً من صيغة الأمر هنا بل من جوهر اللفظ، فلفظ المسارعة والمسابقة دال على الفور، ومن ثم فهذا الدليل ليس فى محل نزاع .

٣ - الأمر كالنهى فى أن كلاً منهما مطلوب، والنهى يفيد الفور، فكذلك الأمر .

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، لأن النهى لما دل على التكرار الشامل للوقت الأول، كان مستلزماً للفور، بخلاف الأمر فإنه لايفيد التكرار - كما تقدم - فلا يكون مستلزماً له .

المذهب الثالث:

الأمر المطلق يفيد التراخى، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وبعض الفقهاء .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

إن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل وطلبه، ولادلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء، وحظ الفعل من الوقت الثانى كحظه من الوقت الأول، فكما جاز فى الأول جاز فى الثانى(١).

وهذا المذهب قريب من المذهب الأول، فالمراد بالتراخى هنا هو جواز تأخير المأمور به عن أول وقت إمكان العلم به لاوجوبه، وعلى هذا فمهما فعل المكلف المأمور به مبادراً أو مؤخراً كان ممتثلاً .

---

(١) د - محمود عثمان، الأوامر والنواهى فى الشريعة الإسلامية ص١٠٥ .

الرأي المختار:

أرى رجحان القول بأن الأمر المطلق لايدل بذاته على الإتيان بالمأمور به على سبيل الفور أو التراخي، وإنما يستفاد الفور أو التراخي من القرائن، لأن هذا مابينته النصوص الشرعية والنقل عن أهل اللغة كما بينا .

وتوجد عدة مسائل ذكرها علماء الأصول في موضوع الأمر كدلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة، وهل الأمر بالشئ نهى عن ضده، وحكم الأمر الوارد عقب أمر، وهل الأمر بالأداء أمر بالقضاء إلى غير ذلك من المسائل التى لايتسع المقام لذكرها هنا، ونكتفى بهذا القدر فى موضوع الأمر .

المطلب الثالث
النهى ودلالته

تعريف النهى فى اللغة :

قال صاحب لسان العرب (النهي خلاف الأمر)[١] فهو في اللغة المنع.

تعريف النهى عند الأصوليين :

هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء .

صيغ النهى :

صيغ النهى كثيرة منها :

١ - صيغة (لاتفعل) كقوله تعالى ﴿**لاتقربوا الزنى**﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿**ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق**﴾[٣].

---

(١) لسان العرب جـ٦ ص٤٥٦٤ .

(٢) سورة الإسراء آية/ ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام آية/ ١٥١ .

٢ - التعبير بمادة تدل على النهي، كقوله تعالى ﴿**وينهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[١].

٣ - التعبير بمادة تدل على التحريم ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم..**﴾[٣].

٤ - التعبير بنفي الحل كقوله تعالى ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[٤] وقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها**﴾[٥].

٥ - مايدل على ترك الفعل بالأمر باجتنابه، كقوله تعالى ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾[٧].

٦ - مايدل على ترك الفعل بترتب الذم عليه، كقوله تعالي ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾[٨].

---

(١) سورة النحل آية/ ٥٣ .
(٢) سورة النساء آية/ ٢٣ .
(٣) سورة المائدة آية/ ٣ .
(٤) سورة البقرة آية/ ٢٣ .
(٥) سورة النساء آية/ ١٩ .
(٦) سورة النحل آية/ ٣٦ .
(٧) سورة الحج آية/ ٣٠ .
(٨) سورة النساء آية/ ١٠ .

المعانى التى تستعمل فيها صيغة النهى

صيغة النهى ترد لمعان كثيرة منها :

١ - التحريم كما فى قوله تعالى ﴿**ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾[١].

٢ - الكراهة، كما فى قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم**﴾[٢].

٣ - الأدب، كما فى قوله تعالى ﴿**ولاتنسوا الفضل بينكم**﴾[٣]؛ أى أن الله تعالى يعلم الأزواج كيفية التسامح فيما بينهم .

٤ - التحقير لشأن المنهى عنه، كقوله تعالى ﴿**ولاتمدن عينيك إلى ماmتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه**﴾[٤].

٥ - التحذير، كقوله تعالى ﴿**ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾[٥].

٦ - بيان العاقبة كقوله تعالى ﴿**ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[٦].

٧ - الإرشاد، كقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾[٧].

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٣٢ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٧ .

(٤) سورة طه آية/ ١٣١ .

(٥) سورة آل عمران آية/ ١٠٢ .

(٦) سورة آل عمران آية/ ١٦٩ .

(٧) سورة المائدة/ ١٠١ .

٨ - الدعاء، كقوله تعالى ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾[١].

٩ - التسوية، كقوله تعالى ﴿فاصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم﴾[٢].

إلى غير ذلك من المعانى التى ورد استعمال صيغة النهى فيها، والتى تستفاد من سياق الكلام والقرائن .

المعنى الحقيقى لصيغة النهى:

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهى قد استعملت فى المعانى المتقدمة، كما اتفقوا على أنها ليست حقيقة فى جميع هذه المعانى، واتفقوا على أنه إذا اقترن بالنهى قرينة حمل النهى عليها سواء كانت القرينة تفيد التحريم أو الكراهة أو غيرها .

واختلف الأصوليون، إذا كان النهى مجرداً عن القرائن فى موجب النهى، أى فى معناه الحقيقى فى هذه الحالة .

فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن النهى المجرد عن القرائن يفيد التحريم فيكون حقيقية فى التحريم مجازاً فيما عداه .

وقد استدلوا على ذلك: بقوله ﴿ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[٣].

فالله سبحانه وتعالى أمر بالانتهاء عن المنهى عنه والأمر للوجوب، فيكون الانتهاء عن المنهى عنه واجباً، وإذا كان الانتهاء عن الفعل واجباً، كان فعله حراماً، فالنهى يقتضى التحريم .

---

(١) سورة آل عمران آية/ ٨ .

(٢) سورة الطور آية/ ١٦ .

(٣) سورة الحشر آية/ ٧ .

وأيضاً بما رواه مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ ﴿.. **فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه**﴾ فالنبى ﷺ أمر الأمة بالانتهاء عما ينهى عنه، والأمر للوجوب، فيكون الانتهاء عن المنهى عنه واجباً، وإذا كان كذلك كان فعله حراماً.

وأيضاً: لإجماع الصحابة، فقد فهم الصحابة التحريم من صيغة النهى إذا وردت مجردة عن القرائن. والوقائع في ذلك كثيرة.

من ذلك: أن الصحابة فهموا حرمة قتل النفس من مجرد قوله تعالى ﴿**ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق**﴾[1]. أيضاً قوله تعالى ﴿**ولاتقربوا الزنا**﴾[2]. فقد فهم الصحابة من ذلك حرمة الزنى.

ولأن فاعل مانهى عنه عاص إجماعاً، والعاصى يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهى إذن يقتضى التحريم.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهى المجرد عن القرائن يدل على الكراهة بخصوصها فيكون حقيقة فى الكراهة مجازاً فيما عداها.

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

إن التحريم هو طلب الترك مع المنع من فعل المنهى عنه، والكراهة هى طلب الترك مع عدم المنع، والأصل عدم المنع من الفعل، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة، وحينئذ يكون استعمال صيغة النهى فى الكراهة استعمالاً لها فيما يوافق الأصل، واستعمالها فى التحريم استعمال لها فيما يخالف الأصل، فيكون استعمالها فى الكراهة أولى.

ونوقش هذا الدليل: بأن الأصل فى الأشياء الإباحة إنما يعمل به إذا لم يوجد دليل يدل على حكم آخر، وقد قامت الأدلة على أن صيغة النهى

(١) سورة الأنعام آية/ ١٥١.

(٢) سورة الإسراء آية/ ٣٢.

تقتضى التحريم، فيعمل بهذه الأدلة ويكون المعنى الحقيقى هو التحريم، وأيضاً أن الأصل فى الأشياء الإباحة أى استواء الفعل والترك، وفى الكراهة ترجيح للترك فلم تكن موافقة للأصل .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهى المجرد عن القرائن مشترك بين التحريم والكراهة ولايدل على واحد منهما إلا بالقرينة .

وقد استدلوا على ذلك بمايلى :

بأن صيغة النهى قد استعملت فى التحريم، كما استعملت فى الكراهة، والأصل فى الاستعمال الحقيقية، فتكون حقيقة فى كل منهما ، ولايجوز أن تكون موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، لأن ذلك خلاف الأصل، فتعين أنها موضوعة لأمر يعمهما وهو طلب الترك .

ونوقش هذا الدليل: بأن صيغة النهى عند الإطلاق يتبادر منها طلب الترك مع المنع من الفعل، وهو التحريم، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة فى التحريم مجازاً فى غيره .

نخلص إذن: أن مذهب جمهور العلماء القائل: بأن صيغة النهى إذا تجردت عن القرينة أفادت التحريم حقيقة، وأفادت المجاز فى غير ذلك من المعانى هو الراجح، لأن النهى موضوع فى اللغة للدلالة على طلب الترك على جهة الإلزام، وهو معنى التحريم عند الفقهاء .

مايفيده النهى بعد الأمر :

اتفق العلماء القائلون بأن صيغة النهى الواردة ابتداء للتحريم، على أن صيغة النهى الواردة بعد الأمر تكون للتحريم أيضاً .

أما القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، فقد اختلفوا فى النهى الوارد بعد الأمر، فذهب أكثرهم إلى أن النهى بعد الأمر للتحريم، وقيل للكراهة، وقيل لرفع ماأوجبه الأمر، وقيل بالتوقف .

والصحيح أنها تفيد التحريم، للأدلة التى ذكرناها على أن النهى للتحريم، فهى أدلة عامة، تتناول النهى الوارد ابتداء، والنهى الوارد بعد الأمر، ولأن تقدم الأمر لايصلح أن يكون قرينة تمنع من دلالة الصيغة على التحريم، وتصرفها إلى غيره، فيجب حمل الصيغة إلى معناها الحقيقى وهو التحريم .

ومن الأمثلة على ذلك: نكاح المتعة فقد أذن فيه فى أول الأمر فى غزوة خيبر ثم نهى عنه بعد ذلك فى حجة الوداع حيث قال رسول الله ﷺ **﴿ياأيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شئ منهن فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾**، وعلى ذلك فحكم نكاح المتعة التحريم .

دلالة النهى على التكرار والفور :

اتفق الأصوليون على أن النهى يدل على طلب الكف عن الفعل المنهى عنه من فور صدور النهى، وأن يكون الكف عن المنهى عنه دائماً، فتكرار الكف ضرورى لتحقيق الامتثال، لأن من نهى عن شئ ثم فعله ولو مرة واحدة فى أى وقت من الأوقات لايكون ممتثلاً .

وكذلك المبادرة بالكف عن المنهى عنه ضرورية لتحقق الامتثال، لأن النهى عن الفعل إنما هو لتحريمه، درءاً لما فيه من المفسدة، ولايتحقق هذا الدرء إلا إذا كف المكلف عن المنهى عنه فى الحال وعلى الفور .

والتكرار عبارة عن ترك الفعل فى جميع الأوقات فى المطلق، وفى كل أوقات القيد فى المقيد، فالحائض - مثلاً - نهيها عن الصلاة والصوم ليس دائماً، وإنما فى أوقات حيضها .

وقد عبر عما سبق الآمدى فقال (اتفق العقلاء على أن النهى عن الفعل يقتضى الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين). وقال الشيرازى (وإذا تجردت صيغة - النهى - اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر) .

المبحث الثانى

العام وأثره فى الأحكام الشرعية

تعريف العام فى اللغة :

كلمة عام، اسم فاعل من الفعل - عم - يقال: عم الشئ بمعنى انتشر وشمل أفراداً كثيرين، فالعموم لغة: الشمول .

تعريف العام فى اصطلاح الأصوليين :

هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد.

ومعنى هذا: أن العام وضع فى اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً، لشمول جميع أفراده سواء أكانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه، كلفظ الرجال والنساء، والمسلمين والمسلمات، أم كانت دلالته على ذلك بمعناه فقط، وسواء أكان اللفظ متناولاً لمجموع الأفراد بصرف النظر عن آحادها كالقوم والرهط، أم كان اللفظ متناولاً لكل فرد من الأفراد مجتمعاً ومنفرداً مثل (من) كما فى الحديث **﴿من قتل قتيلاً فله سلبه﴾** .

الفرق بين العام والخاص :

إن الخاص يدل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الرجال، أما العام يدل على كثير من الأفراد وغير محصورة على سبيل الشمول .

الفرق بين العام والمطلق :

العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، أما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لاعلى جميع الأفراد ، فالعام يتناول دفعة واحدة كل

مايصدق عليه من الأفراد ، وأما المطلق فلا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد ؛ وهذا معنى ماقال الأصوليون (عموم العام شمولى وعموم المطلق بدلى) .

صيغ العموم:

صيغ العموم كثيرة منها :

١ - ألفاظ الجموع: مثل كل وجميع، ومعشر، وكافة، وعامة، ونحوها، مثل قوله تعالى ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾(١) .

وقوله تعالى: ﴿**أم يقولون نحن جميع منتصر**﴾(٢) .

وقوله تعالى: ﴿**يامعشر الجن والإنس**﴾(٣) .

وقوله تعالى ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**﴾(٤) .

وكقولك: (جاءنى القوم عامة) .

٢ - المفرد المعرف بأل الاستغراقية، مثل قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾(٥)، وقوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾(٦) .

---

(١) سورة آل عمران آية/ ١٨٥ .

(٢) سورة الرحمن آية/ ٣٣ .

(٣) سورة الأنعام آية/ ١٣٠ .

(٤) سورة التوبة آية/ ٣٦ .

(٥) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

(٦) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

٣ - المفرد المعرف بالإضافة، مثل قوله تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها**﴾[١].

وقول النبى ﷺ ﴿**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**﴾ يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها .

٤ - الجمع المعرف بأل الاستغراقية، مثل قوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[٣].

٥ - الجمع المعرف بالإضافة، مثل قوله تعالى ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[٤].

وقوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[٥].

٦ - الأسماء الموصولة، مثل (ما) و(من) و (الذين) و(اللاتى) و(اللاتى) كما فى قوله تعالى ﴿**وأحل لكم ماوراء ذلكم**﴾[٦]،وقوله تعالى ﴿**ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها**﴾[٧]وقوله تعالى ﴿**ولله يسجد من فى السموات والأرض**﴾[٨] وقوله

---

(١) سورة إبراهيم آية/ ٣٤ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٣ .

(٤) سورة النساء آية/ ١١ .

(٥) سورة التوبة آية/ ١٠٣ .

(٦) سورة النساء آية/ ٢٤ .

(٧) سورة هود آية/ ٦ .

(٨) سورة الرعد آية/ ١٥ .

تعالى ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾[(١)].

وقوله تعالى ﴿**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم**﴾[(٢)] وقوله تعالى ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن**﴾[(٣)].

٧ - أسماء الاستفهام، مثل: (من) و(ما) و(متى) و(ماذا) و(أى) كما فى قوله تعالى ﴿**من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً**﴾[(٤)]، وقوله تعالى ﴿**كل امرئ بما كسب رهين**﴾[(٥)]، وقوله تعالى ﴿**متى نصر الله**﴾[(٦)]، وقوله تعالى ﴿**فأى الفريقين أحق بالأمن**﴾[(٧)] وقوله تعالى ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾[(٨)].

٨ - أسماء الشرط، مثل: (من) و(ما) و(أين)، كما فى قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[(٩)]، وقوله تعالى ﴿**وماتفعلوا من خير يعلمه الله**﴾[(١٠)]، وقوله تعالى ﴿**أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة**﴾[(١١)].

---

(١) سورة النساء آية/ ١٠ .

(٢) سورة الطلاق آية/ ٤ .

(٣) سورة النساء آية/ ٣٤ .

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٤٥ .

(٥) سورة الطور آية/ ٢١ .

(٦) سورة البقرة آية/ ٢١٤ .

(٧) سورة الأنعام آية/ ٨١ .

(٨) سورة هود آية/ ٧ .

(٩) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

(١٠) سورة البقرة آية/ ١٩٧ .

(١١) سورة النساء آية/ ٧٨ .

٩ - النكرة الواقعة فى سياق النفى أو النهى، مثل: قوله تعالى ﴿ولاتصل على أحد منهم مات أبدا﴾[١]، وقوله تعالى ﴿لاإكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾[٢]، إلى غير ذلك من الصيغ التى لايتسع المقام لذكرها .

دلالة العام :

الألفاظ العامة الواردة فى القرآن الكريم، ثبت باستقراء العلماء، أنها تتنوع إلى عدة أنواع :

الأول: عام أريد به العموم قطعاً، وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى تخصيصه كالعام فى قوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شئ حى﴾[٣]. وقوله تعالى ﴿الله خالق كل شئ﴾[٤].

وحكم هذا النوع: أنه يتناول جميع مايصدق عليه من الأفراد قطعاً.

الثانى: عام أريد به قطعاً الخصوص، وهو العام الذى صحبته قرينة من ذاته خصته ونفت عمومه .

كالعام فى قوله تعالى ﴿أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله﴾[٥] فإن المقصود بكلمة الناس، وهى صيغة عامة فردواحد وهو النبى ﷺ، لقيام القرينة الدالة على هذه الإرادة، وهذه القرينة قد تكون السياق أو سبب النزول أو قرائن الأحوال:

---

(١) سورة التوبة آية/ ٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٥٦ .

(٣) سورة الأنبياء آية/ ٣٠ .

(٤) سورة الزمر آية/ ٦٢ .

(٥) سورة النساء آية/ ٥٤ .

ومثاله أيضاً: قوله تعالى ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم**﴾[١] فإن المقصود بكلمة «الناس» الأولى بعض الناس، لاكلهم وهو نعيم بن مسعود، وبكلمة «الناس» الثانية أهل مكة، ويسمى هذا النوع (بالعام الذى يرد به الخصوص) .

وحكم هذا النوع: أنه لايتناول الباقى من أفراده ولو على سبيل الظن، وهذا النوع لايراد به إلا الخصوص، فدلالته دلالة الخاص.

الثالث: العام المخصوص، وهو العام الذى اقترن به الدليل المخصص بالفعل نصاً أو عقلاً .

مثاله: قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[٢]، حيث أفادت الآية وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر، واقترن بها مايخصص هذا العام ويقصره على من عدا المريض والمسافر، ودليل التخصيص نص قرآنى خاص بالمريض والمسافر مقارناً بالنص القرآنى العام .

وحكم هذا النوع: أن تناوله للباقى من أفراده يكون ظنياً باتفاق الأصوليين فى ذلك لاحتمال أن يخرج منه أفراد آخرون بدليل آخر من الأدلة.

الرابع: العام المطلق، وهو العام الذى لم يصحبه دليل ينفى احتمال تخصيصه أو ينفى احتمال إرادة العموم منه، فهو عام مطلق عن القرائن المخصصة والنافية للتخصيص مع احتماله فى ذاته للتخصيص .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

مثاله: قوله تعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[١].

وحكم هذا النوع من حيث دلالته على مايستغرقه من أفراد، محل خلاف بين الأصوليين هل هى دلالة قطعية كدلالة الخاص، أم أن دلالته ظنية؟

للأصوليون فى ذلك مذهبان :

الأول: أن دلالة العام المطلق على شمول أفراده ظنية، وهو مذهب الجمهور (بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وذلك لاحتمال التخصيص .

الثانى: أن دلالة العام المطلق على شمول أفراده دلالة يقينية قطعية، كدلالة الخاص وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

وقد استدل الجمهور على أن دلالة العام ظنية بما يلى:

بأن اليقين والقطع لايثبت مع الاحتمال، لأن اليقين عبارة عن قطع الاحتمال، واحتمال إرادة التخصيص فى العام قائم، لأنه لايرد إلا على احتمال الخصوص فى نفسه، إلا أن يثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص، كقوله تعالى ﴿**والله بكل شئ عليم**﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿**لله مافى السموات ومافى الأرض**﴾[٣]، وإذا كان الاحتمال ثابتاً فى نفسه، لايمكن القول بثبوت موجبه قطعاً مع الاحتمال كالثابت بالقياس وخبر الواحد .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٨٤ .

واستدل الحنفية على أن دلالة العام قطعية بما يلى:

١ - أن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجباً، حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل التخصيص كالخاص يثبت مسماه قطعاً حتى يقوم دليل المجاز .

واحتمال العام للتخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل فلا ينافى القطعية، كما أن احتمال الخاص للمجاز لاينافى قطعيته، فقوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[1]، يشمل قطعاً كل زانية وزان، إلا إذا جاء المخصص، وكذلك قوله تعالى ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[2]، يشمل قطعاً كل متوفى عنها زوجها، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده .

ثمرة هذا الخلاف :

تظهر الثمرة التشريعية لهذا الخلاف فى مسألتين هما : -

المسألة الأولى: تخصيص العام القطعى الثبوت بالدليل الظنى كخبر الواحد.

اختلف الأئمة الأربعة فى جواز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنى، تبعاً للاختلاف فى طبيعة دلالة العام وقطعيته .

فذهب أكثر الحنفية وهم القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية، إلى أنه لايجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس، لأن دلالتهما ظنية ودلالة العام قطعية، والظنى لايعارض

---

(١) سورة النور آية/ ٢ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٤ .

القطعى، بل القطعى يقدم عليه، أما إن خصص العام أولاً بالقطعى كالمتواتر فقد صار بعد التخصيص ظنياً، وحينئذ فلا مانع من تخصيصه بالظنى كخبر الواحد والقياس، لأن الظنى يعارض الظنى المماثل له.

وذهب جمهور الفقهاء وبعض الحنفية وهم القائلون بأن دلالة العام على أفراده ظنية إلى أنه يجوز تخصيص العام بالدليل الظنى كخبر الآحاد والقياس .

وذلك لأن عام الكتاب والسنة المتواترة، وإن كان قطعى الثبوت، إلا أنه ظنى الدلالة، فيجوز تخصيصه بالظنى من خبر الواحد والقياس .

وأيضاً لإجماع الصحابة على تخصيص عام القرآن بخبر الواحد من غير نكير من أحد منهم .

ماترتب على هذه المسألة من فروع :

لقد ترتب على الخلاف فى جواز تخصيص العام القطعى الثبوت بالدليل الظنى، اختلاف الفقهاء فى فروع كثيرة منها :

١- ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً، فقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز الأكل منها، عملاً بقوله تعالى ﴿**ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾[1] فإنه يدل على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء كان الذابح مسلماً أو غير مسلم، وسواء ترك التسمية عمداً أو سهواً، ولم يخصصوا هذا العموم بقول الرسول ﷺ ﴿**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكره**﴾ وفي رواية ﴿**المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى**

(١) سورة الأنعام آية/ ١٢١ .

أو لم يسم﴾ وهذا الحديث أحاد، ظنى الثبوت، والظنى لايخصص القطعى .

غير أن الحنفية أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسياناً، إذ أنهم اعتبروا الناسى ذاكراً حكماً، فهو ليس بتارك ذكر الله، لأن الله تعالى أقام الملة مقام الذكر، مراعاة لعذر المكلف وهو النسيان دفعاً للحرج .

بينما ذهب الشافعية ومن معهم إلى أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله، وخصصوا عموم الآية السابقة بما روى عن عائشة رضي الله عنها، **﴿أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال سموا عليه أنتم وكلوا﴾** وأيضاً لحديث **﴿المسلم يذبح على اسم الله تعالى أو لم يسم﴾** وأيضاً المراد بالآية ماذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾**(١) حيث أباح الله تعالى الأكل من ذبائح أهل الكتاب مع وجود الشك في تسميته.

وذهب الظاهرية إلى أن متروك التسمية حرام أكله سواء تركت التسمية سهواً أو عمداً، أخذاً بعموم الآية .

٢ - قتل المسلم بالذمى، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لايقتل بالذمى عملاً بقول رسول الله ﷺ **﴿لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده﴾** واعتبروا هذا الحديث مخصصاً للعموم فى قوله تعالى **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾**(٢).

أما الحنفية، فيقولون بقتل المسلم بالذمى، لأنه نفس بنفس، والله تعالى يقول: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾**(٣) فهم

(١) سورة المائدة آية/ ٥ .

(٢، ٣) سورة المائدة آية/ ٤٥.

يقدمون العمل بعموم الآية، لأن دلالة العام عندهم قطعية، فلا يخصصها خبر الآحاد الذى يفيد الظن .

٣ - قراءة الفاتحة فى الصلاة، ذهب الحنفية إلى أنه لايجوز تخصيص عموم قوله تعالى ﴿**فاقرءوا ماتيسر من القرآن**﴾[1] بقوله ﷺ ﴿**لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب**﴾ حتى لايتعين قراءة الفاتحة فرضاً .

وأجاز جمهور الفقهاء تخصيص عموم هذه الآية بالحديث السابق ومن ثم قالوا: قراءة الفاتحة فرض فى الصلاة .

المسألة الثانية: تعارض الخاص مع العام :

من ثمرة الخلاف فى دلالة العام أيضاً: أنه لايتحقق تعارض بين الخاص والعام، عند جمهور العلماء لأن الخاص قطعى والعام ظنى، ولايعارض الظنى القطعى، فيعمل بالخاص فى نطاقه، ويعمل بالعام فيماوراء ذلك، ويكون الخاص مبيناً للعام .

بينما يرى الحنفية وجود تعارض بين العام والخاص فيما دل عليه لفظ الخاص، لأن كلاً منهما قطعى .

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ ﴿**ماسقت السماء ففيه الشعر**﴾ فإنه عام فى جميع الزروع قليلاً كان أم كثيراً، وقد ورد حديث آخر عن رسول الله ﷺ يقول ﴿**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**﴾ وهوخاص بما دون خمسة أوسق .

فالجمهور لم يحكم بالتعارض بين الحديث العام والحديث الخاص، وإنما اعتبروا الخاص مبيناً للمراد من العام، واشترطوا فى وجوب العشر أن يبلغ الخارج خمسة أوسق، أى مايساوى خمسين كيلة بالكيل المصرى .

---

(١) سورة المزمل آية/ ٢٠ .

أما الحنفية فقد حكموا بوجود التعارض بينهما فى القدر الذى دل عليه الخاص، وهومادون خمسة أوسق، وقالوا: إن الحديث الثانى نسخ بقوله ﷺ ﴿ماسقت السماء ففيه العشر﴾، وفى ذلك مصلحة كبرى للفقراء.

تخصيص العام

تعريف التخصيص :

عرفه الإمام الرازى بأنه: إخراج بعض ماتناوله الخطاب عنه.(١)

وعرفه صاحب جامع الأسرار بأنه: قصر اللفظ على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن(٢).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز تخصيص العام بالدليل، بصرفه عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد والتى يتناولها ، ولكنهم اختلفوا فى الدليل الصارف له عن العموم، هل يشترط أن يكون مقارناً للعام ومستقلاً عن جملته أو لا ؟ وذلك على مذهبين :

١ - مذهب الجمهور: يرى الجمهور، أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض مايتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلاً عنه أم غير مستقل، وسواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، مادام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن العمل به كان ناسخاً لامخصصاً .

وذلك لأن النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعى متأخر، وأما التخصيص فهو بيان أن المراد من العام بعض أفراده .

---

(١) المحصول جـ١ ص٣٩٦ .

(٢) جامع الأسرار جـ١ ص٢٨١ .

٢ - وذهب الحنفية إلى أن قصر العام على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً بشرطين :

الأول: أن يكون الدليل المخصص مستقلاً، فلا يجوز أن يكون جزءاً من كلام سابق لايفهم له معنى إلا بضم سابقه إليه كالاستثناء والشرط .

الثاني: أن يكون الدليل المستقل مقارناً للعام، أى موصولاً به، لامتراخياً عنه، فإن تراخى كان ناسخاً .

مثال التخصيص بدليل مستقل مقارن: قوله تعالى ﴿**وحرم الربا**﴾[1] عقب قوله تعالى مباشرة ﴿**وأحل الله البيع**﴾ فلفظ البيع عام، إذ هو مفرد محلى باللام الاستغراقية، والبيوع الربوية من أفراد البيع وأنواع منه، فكان البيع مقصوراً حكمه - وهو الحل - على بعض أفراده منذ تشريعه، بدليل التخصيص المستقل المقارن وهو قوله تعالى ﴿**وحرم الربا**﴾.

وأيضاً: قوله تعالى ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[2] جاء مقارناً للعام فى قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[3] فالعام مقصور حكمه - وهو وجوب الصوم - على من عدا المسافر والمريض .

موقف العلماء من جواز التخصيص :

ذهب جمهور العلماء إلى أن التخصيص جائز وواقع فى الخبر وفى غيره من الأوامر والنواهى .

وخالف فى ذلك بعض العلماء وقالوا: إن التخصيص غير جائز فى الخبر .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

(٢، ٣) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

وقد استدل الجمهور على الجواز بالوقوع، فقد وقع التخصيص فى الخبر كما وقع فى الأمر والنهى والوقوع أقوى دليل على الجواز .

مثال وقوع التخصيص فى الخبر: قوله تعالى ﴿**الله خالق كل شئ**﴾[١] وقوله تعالى ﴿**والله على كل شئ قدير**﴾[٢] وقوله تعالى فى حق الريح ﴿**ماتذر من شئ أتت عليه إلا جعلته كالرميم**﴾[٣] فإن العقل يقضى بأن هذه الأخبار ليس مراداً منها العموم، ضرورة أن الله لم يخلق ذاته ولاصفاته، كما أن القدرة لم تتعلق بهما، لأن القدرة لم تتعلق بالواجب العقلى، وقد أتت الريح على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم، وإذا كانت هذه الأخبار غير مراده على العموم، يكون التخصيص قد دخلها، فيكون التخصيص واقعاً فى الأخبار .

ومثال وقوع التخصيص فى الأمر: قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[٤] وقوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٥]. فإنه ليس كل سارق يقطع بل يقطع من سرق النصاب بشروط معلومة فى الفروع، وليس كل زان يجلد، بل الذى يجلد هو الزانى غير المحصن .

ومثال وقوع التخصيص فى النهى: أن النبى ﷺ، نهى عن بيع الرطب بالتمر، وأجاز ذلك فى العرايا، فكان هذا النهى مخصوصاً .

---

(١) سورة الزمر آية /٦٢.
(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٤ .
(٣) سورة الذاريات آية/ ٤٢ .
(٤) سورة المائدة آية/ ٣٨ .
(٥) سورة النور آية/ ٢ .

وقد استدل المخالفون فى ذلك بما يلى: -

إن تخصيص الخبر يوهم الكذب فى خبر الله تعالى، وإيهام الكذب محال على الله تعالى كالكذب سواء بسواء، فما أدى إليه وهو تخصيص الخبر يكون محالاً .

ولأنه لايجوز نسخه فلا يجوز تخصيصه، لأنه بمعنى النسخ .

وقد أجاب جمهور العلماء على ذلك:

بأن العام سواء كان فى الخبر أو فى غيره محتمل للتخصيص احتمالاً راجحاً، حتى شاع بين العلماء (مامن عام إلا وخصص) وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوزاً إرادة بعض العام من العام، فإذا ورد مايثبت إرادة البعض وهو المخصص، علم أن البعض المخرج لم يكن مراداً من العام وحيث لم يكن مراداً فلا كذب ولا إيهام لكذب، فهذا القول منهم يعتبر تشكيكاً فى أمر ضرورى فلا يكون مقبولاً .

مايقبل التخصيص ومالايقبله :

التخصيص لايكون إلا فيما يتناوله اللفظ، واللفظ الذى لايتناول إلا الواحد لايجوز تخصيصه، بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه - التخصيص - إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لابعض له فاستحال تخصيصه .

الفرق بين التخصيص والنسخ :

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ، لاشتراكهما فى اختصاص الحكم ببعض مايتناوله اللفظ، احتاج علماء الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه أهمها :

---

(١) د - ماهر أحمد عامر، تخصيص العام وأثر ذلك فى استنباط الأحكام ص٨٣، ٨٤ .

١ - يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولايجوز تخصيص شريعة بشريعة .

٢ - التخصيص بيان ماأريد بالعموم، والنسخ بيان مالم يرد بالمنسوخ .

٣ - التخصيص لايدخل فى الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه .

٤ - التخصيص لايكون إلا لبعض الأفراد، أما النسخ فإنه يكون لكل الأفراد .

٥ - التخصيص تقليل، والنسخ تبديل .

٦ - التخصيص المراد به بيان المراد باللفظ العام، أما النسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

٧ - النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص بخلاف التخصيص.

٨ - يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولايجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص .

٩ - التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام أو متقدماً عليه أو متأخراً عنه عند الجمهور ولايجوز عند الحنفية إلا مقترناً، ولايجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ولامقترناً به، بل يجب أن يتأخر عنه .

١٠- تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه به غير واقع .

١١- التخصيص على الفور والنسخ على التراخى .

١٢- التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لايجوز به .

١٣- التخصيص يجوز أن يكون فى الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع .

١٤- النسخ لايكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع .

١٥- التخصيص لايدخل فى غير التام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .

أقسام المخصص:

ينقسم المخصص عند جمهور الفقهاء إلى قسمين: (المخصص المستقل، المخصص غير المستقل) .

القسم الأول: المخصص المستقل :

وهو الكلام التام بنفسه المذكور مع العام فى النص الذى اشتمل على اللفظ العام وأفاد معنى مستقلاً عن الكلام الذى خصصه .

وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول: العقل :

كما فى النصوص التى جاءت بتكاليف شرعية على سبيل العموم، كقوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[1] فإن العقل يقضى بقصر التكليف بالصوم على المكلفين، فيخرج عن هذا العموم المستفاد من لفظ (من) الذى ليس أهلاً للتكليف كالأطفال والمجانين.

وكما فى قوله تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾[2] فإن الصبى والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لايفهم، ولامعنى للتخصيص سوى ذلك .

وكقوله تعالى ﴿**الله خالق كل شئ**﴾[3] فكل شئ مخلوق لله تعالى وهو لفظ عام، ولكن العقل خصصه بغير الله تعالى، فلا تكون ذات الله مخلوقة، وليس الله خالقاً لنفسه، لأنه قديم أزلى غير مسبوق بالعدم .

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) سورة آل عمران آية/ ٩٧ .

(٣) سورة الزمر، آية/ ٦٢ .

النوع الثاني: العرف والعادة :

إذا ورد لفظ عام وجرى عرف الناس بإرادة بعض الأفراد منه، فإن هذا العام يحمل على مايقضى به العرف قولياً كان العرف أو عملياً .

والعرف القولي: هو أن يجرى عرف الناس على استعمال بعض الألفاظ والتراكيب فى معنى مخصوص من معانيها التى وضعت لها من أصل اللغة، بطريقة يضحى معها ذلك المعنى العرفى مفهوماً أو متبادراً إلى الأذهان بلا قرينة ولاعلاقة عقلية .

وذلك كاستعمال لفظ (الولد) للدلالة على الذكر دون الأنثى، مع أنه فى أصل اللغة يشمل الذكر والأنثى، وذلك كما فى قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1].

وكإطلاق لفظ «اللحم» على ماعدا السمك، مع أن السمك يسمى لحماً فى اللغة، قال تعالى ﴿**وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً**﴾[2].

وهذا النوع من العرف، اتفق العلماء من الشافعية والحنفية على تخصيص العام به لأنه من قبيل الحقيقة العرفية وهى معتبرة .

وأما العرف العملي: وهو اعتياد الناس على شئ من الأفعال وجريانهم عليها، كتعارف قوم على أكل البر بطريقة يكون معها هو طعامهم الغالب، وكتعارف الناس على البيع بالتعاطى، بأن يعطى المشترى الثمن للبائع ويأخذ السلعة من غير أن يستخدم فى ذلك صيغة الإيجاب والقبول، وكتعارف الناس على أن تكون الأجرة مشاهرة .

وهذا النوع من العرف اختلف العلماء فى التخصيص به على قولين :

---

(١) سورة النساء آية/ ١١ .

(٢) سورة النحل آية/ ١٤.

الأول: العرف العملى الذى لايستند إلى إقرار من الرسول ﷺ، لايكون مخصصاً للعام الوارد على لسان الشرع، لأن إقفال الناس لايكون حجة على الشرع، أما إن استند إلى إقرار منه ﷺ، فإن هذا الإقرار يكون هو المخصص، وهذا القول لجمهور العلماء، كما صرح الأسنوى .

الثانى: يخصص العام بالعرف العملى، كما يخصص بالعرف القولى، وهذا القول للحنفية .

ويتضح الخلاف بين القولين فيما يلى:

لو نهى الشارع عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، وتعارف الناس على طعام خاص فيما بينهم كالبر مثلاً، فالطعام إذا أطلق فى عرفهم يتبادر منه هذا النوع بخصوصه، فهل يكون العام مخصصاً بهذا العرف أو لايكون مخصصاً به ؟

الجمهور يقولون: لايكون مخصصاً به، والحنفية: يخصصون به .

النوع الثالث: النص :

والمراد بالنص، القرآن والسنة والإجماع، سواء كان النص مذكوراً عقب العام مباشرة، أو منفصلاً عنه .

أ - تخصيص الكتاب بالكتاب :

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض الظاهرية، سواء كان النص القرآنى متصلاً أم منفصلاً .

مثال المتصل: قوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1]، فإن الثانى خص الأول، وقصر الحل على بعض أفراد البيع .

ومثال المنفصل (قوله تعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

فإنه عام شامل لأولات الأحمال وغيرهن، وخصص بقوله تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[١]. فإنه يدل على أن عدة أولات الأحمال بوضع الحمل، لابثلاثة قروء، وهن بعض المطلقات، وأيضاً قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾[٢]، فقد أخرجت هذه الآية بعض المطلقات من وجوب العدة .

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[٣] فقد ود مخصصاً لقوله تعالى ﴿ **ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾[٤] والوقوع دليل الجواز .

ب - تخصيص الكتاب بالسنة النبوية :

مثاله: قوله تعالى ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[٥] فهذه الآية عامة تقتضى استحقاق الولد الإرث سواء كان قاتلا أو لا، وقد تخصص بقول رسول الله ﷺ ﴿**القاتل لايرث**﴾.

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٦] فهذا النص يقتضى وجوب جلد الزانى سواء

---

(١) سورة الطلاق آية/ ٤ .

(٢) سورة الأحزاب آية/ ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٥ .

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٢١ .

(٥) سورة النساء آية/ ١١ .

(٦) سورة النور آية/ ٢ .

كان محصناً أو غير محصن، وقد خصص بفعل النبى ﷺ فقد ثبت أنه ﷺ أمر برجم المحصن .

جـ - تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع :

قال الإمام الرازى: تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع جائز، لأنه واقع[١].

فقد أجمع العلماء على أن العبد يجلد نصف الحر فى القذف فيكون إجماعهم مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[٢].

القسم الثانى: المخصص غير المستقل :

وهو الذى لايستقل عن الكلام الذى اشتمل عليه ولايستفاد منه معنى بدون كلام آخر قبله .

ويتنوع هذا القسم إلى أربع أنواع: (الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية) .

النوع الأول: الاستثناء :

الاستثناء هو: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد .

وهو ينقسم إلى قسمين: (الاستثناء المتصل، الاستثناء المنقطع).

أ- الاستثناء المتصل: هو ماكان المستثنى من جنس المستثنى منه :

مثاله: قوله تعالى ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[٣].

---

(١) المحصول جـ١ ص٤٣٠ .

(٢) سورة النور آية/ ٤ .

(٣) سورة النحل آية/ ١٠٤ .

فإن قوله ﴿من كفر بالله﴾ يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم وجعله مقصوراً على من كفر عن رضا واختيار، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر .

ومعنى الآية: إن من يكفر بالله بعد إيمانه، فإنه لايكون مؤمناً، إلا الشخص الذي يكرهه آخر على الكفر، فيتلفظ به، فإنه يكون مؤمناً ولو جرى على لسانه كلمة الكفر .

ب - الاستثناء المنقطع: وهو ماكان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه .

مثاله: قوله تعالى ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس**﴾[1] فإن إبليس ليس من جنس الملائكة .

وأيضاً قوله تعالى ﴿**مالهم به من علم إلا اتباع الظن**﴾[2] والظن ليس من جنس العلم .

النوع الثاني: الشرط :

الشرط هو: مالا يوجد المشروط دونه، ولايلزم أن يوجد عند وجوده .

مثاله: قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد..**﴾[3] فلفظ ﴿**أزواجكم**﴾ جمع مضاف، وهو من صيغ العموم، الذي يفيد استحقاق الأزواج نصف تركة زوجاتهم، ولكن الشرط خصص هذا العام، وجعل حق النصف لهم مشروطاً بعدم وجود ولد لهن .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٣٤ .

(٢) سورة النساء آية/ ١٥٧ .

(٣) سورة النساء آية/ ١٢ .

النوع الثالث: الصفة :

والمراد بالصفة هنا: المعنوية لامجرد النعت المذكور في علم النحو.

مثاله: قوله تعالى ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾[1]، فإن كلمة «فتياتكم» عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ثم خصصت بالصفة فصارت لاتشمل غيرهن .

النوع الرابع: الغاية :

والغاية هي: نهاية الشئ المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**ولاتقربوهن حتى يطهرن**﴾[2]، وأيضاً قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾[3].

---

(١) سورة النساء آية/ ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٢ .

(٣) سورة المائدة اية/ ٥ .

المبحث الثالث

المشترك وأثره فى الأحكام الشرعية

تعريف المشترك :

هو اللفظ الذى وضع للدلالة على معنيين أو معان متعددة بأوضاع متعددة .

مثاله: لفظ «العين» فإنه يطلق على الجاسوس، وعين الماء، والذهب، وقد وضع لكل معنى منها بوضع على حدة .

وأيضاً: لفظ (القرء) فإنه يطلق على الحيض والطهر الفاصل بين الحضتين،وقد وضع لكل منهما بوضع خاص .

أسباب وجود المشترك :

لوجود المشترك فى اللغة أسباب كثيرة منها :

١ - اختلاف الاصطلاح بين القبائل فى إطلاق اللفظ على المعنى، فقد تضع قبيلة من القبائل اللفظ لمعنى، وتضعه قبيلة أخرى لمعنى آخر، وقد لاتكون هناك مناسبة بين المعنيين، فيصير اللفظ موضوعاً لمعنيين، ويتعدد وصفه، ثم ينقله اللغويون إلينا مستعملاً فى أكثر من معنى بدون أن ينصوا على تعدد وضع اللفظ وواضعه .

٢ - استعمال اللفظ فى غير معناه الحقيقى الذى وضع له لوجود علاقة بين المعنيين ثم اشتهار هذا المعنى المجازى، ونسيان أنه معنى مجازى، ونقله إلينا على أنه موضوع للمعنيين .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٤٥ .

٣ - أن يكون اللفظ وضع لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود الجامع بينهما، ثم يغفل الناس هذا المعنى الجامع، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظى، «كالقرء» فإن (القرء) اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقولون: للحمى قرء، أى دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء، أى وقت تحيض فيه وتطهر فيه .

حكم المشترك :

الأصل عدم الاشتراك، ولكن إذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه، نرجح عدم الاشتراك .

وإذا تحقق الاشتراك، فإن قامت قرينة على المعنى المراد فيها، كما إذا قيل (فجرنا عيون الأرض) فإن التفجير قرينة على أن المراد عيون الماء .

أما إذا لم تكن قرينة على الاشتراك، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك.

فقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية، يجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معانى المشترك، ولايصح أن يستعمل المشترك فى كل معانيه فى إطلاق واحد، سواء فى حالة النفى أو الإثبات، لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فلا يراد منه مجموع معانيه حقيقة، لأنه لم يوضع له .

فإذا وقع المشترك، فلابد أن يقع معه من القرائن اللفظية أو الحالية مايدل على المراد منه وإلا كان استعماله مخلاً بالإبانة، لأن الكلام حينئذ يكون مهملاً؛ وعلى المجتهد أن يبحث عن هذه القرائن، بالبحث والتأمل، وقد يجدها فى فعل من أفعال الرسول ﷺ كما فى لفظ (الأيدى) فى حد السرقة، فإنه مشترك بين الأيمان والشمائل، وقد بين فعل الرسول ﷺ أن المراد به الأيمان .

وقد يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوى وآخر شرعى، فوروده فى نص شرعى قرينة على إرادة المعنى الشرعى، كلفظ الصوم فى قوله ﷺ (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) فإنه مشترك بين المعنى اللغوى، وهو مطلق الإمساك والمعنى الشرعى وهو إمساك يقع عن العبادة المطلوبة، فيتعين المعنى الثانى، لورود الكلمة فى نص شرعى، وبهذا لايجب على من شرب أو أكل ناسياً أن يعيد الصوم، ومثل ذلك ألفاظ الصلاة والزكاة والحج الواردة فى القرآن أو السنة، فإن المراد من كل لفظ منها المعنى الشرعى لااللغوى .

وقال جمهور الشافعية وبعض الحنفية: إذا لم تقم قرينة على المراد بالمشترك، وجب حمله على كل معانيه متى أمكن الجمع بينها .

والدليل على صحة ذلك: وقوعه فى لسان الشرع، ومنه قوله تعالى **﴿ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب﴾**[1] . فإن السجود مشترك بين وضع الجبهة أو الوجه على الأرض والخضوع لسنن الله الكونية فى الخلق، وكلاهما مراد، إذ لايصح الاقتصار على الأول، لأنه لايتأتى من غير العاقل، ولاعلى الثانى، لأنه لايلائم قوله تعالى **﴿وكثير من الناس﴾** فإن الناس جميعاً يخضعون بالمعنى الثانى، لاالكثير منهم فقط .

ومنه قوله تعالى **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى﴾**[2] فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وكلاهما مراد حتماً .

---

(١) سورة الحج آية/ ١٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية/ ٥٦ .

ومنه قوله تعالى ﴿**واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾[1] فالذكر يحتمل ذكر القلب اتعاظاً وشكراً، ويحتمل ذكر اللسان إخباراً وتبليغاً .

وقد رد الحنفية هذه الأدلة: بأن المراد بالسجود فى الآية الأولى، الخضوع لسنن الله تعالى وتصرفه فى الكون، وقوله ﴿**وكثير من الناس**﴾ فاعل لفعل محذوف تقديره «يسجد» بمعنى يضع جبهته على الأرض، أو هو مبتدأ خبره (يثاب) مفهوم مما بعده، أو خبره (حق عليه العذاب) ومابينهما معطوف على كثير للمبالغة فى الكثرة أو «كثير» مبتدأ، «ومن الناس» خبره، أى هناك كثير من الناس يستحقون الاتصاف بالإنسانية لخضوعهم لله، ومع هذه الاحتمالات المستقيمة للمعانى، لاتنهض الآية دليلاً لجمهور الشافعية .

والمراد بالصلاة فى الآية الثانية، طلب الخير للرسول ﷺ، أو الرغبة فى إيصال الخير إليه فكأن الله تعالى يطلب من ذاته إيصال الخير للرسول، والملائكة يطلبون ذلك منه، فلا اشتراك بالمعنى المتنازع فيه، وهكذا .

ولذلك نرى بأن المشترك موقوف على القرينة، فإن قامت القرينة على إرادة جميع المعانى فلا مانع مطلقاً .

---

(١) سورة الأحزاب آية/ ٢٤ .

الفصل الثانى

تقسيم الألفاظ باعتبار استعمالها فى معانيها

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى الموضوع له، أو غير الموضوع له إلى حقيقة ومجاز، وكل منهما صريح وكناية .

أولاً: الحقيقة

أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى أربعة أنواع هى :

١ - **الحقيقة اللغوية:** هى اللفظ المستعمل فى معناه اللغوى الموضوع له، كالشمس، والقمر، والنجوم، فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة، وكالإنسان فى الحيوان الناطق، والذئب فى الحيوان المفترس .

٢ - **الحقيقة الشرعية:** هى اللفظ المستعمل فى معناه الشرعى، كاستعمال الصلاة فى العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة، وكالزواج والطلاق فى المعانى الموضوعة لها شرعاً .

٣ - **الحقيقة العرفية الخاصة:** هى اللفظ المستعمل فى معنى عرفى خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، مثل اصطلاح حركات الإعراب من نصب ورفع وجر عند النحاة .

٤ - **الحقيقة العرفية العامة:** هى اللفظ المستعمل فى معنى عرفى عام، كاستعمال لفظ (الدابة) لذوات الأربع، والمذياع (للراديو) .

حكم الحقيقة :

حكم الحقيقة بأنواعها ، ثبوت المعنى الذى وضع له اللفظ فى اصطلاح المتخاطبين وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به، وعلى هذا إذا أوصى شخص لولده زيد بألف دينار ثبتت الوصية له دون غيره ، لأنه لايمكن أن يقال لولده زيد إنه ليس بولده.

ومن حكم الحقيقة أيضاً: رجحانها على المجاز، ولهذا يثبت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة، فمن أوصى لولده زيد بشئ، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد، لأن الولد حقيقة فى الولد الصبى مجاز في ولد الولد ، فيحمل اللفظ على الحقيقة لاعلى المجاز، لأنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، لأنه خلف عنها ، والخلف لايعارض الأصل .

ثانياً: المجــاز

هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة بينهما ، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقى للفظ .

مثاله: استعمال لفظ «أسد» للرجل الشجاع، واستعمال لفظ (الصلاة) فى الدعاء .

أنواع المجاز :

ينقسم المجاز إلى أربعة أنواع كالحقيقة :

١ - المجاز اللغوى: هو استعمال اللفظ فى غير المعنى الموضوع له، لقرينة لغوية، كاستعمال الأسد فى الرجل الشجاع .

٢ - المجاز الشرعي: هو استعمال اللفظ فى غير معناه الموضوع له، لقرينة شرعية، كاستعمال (العقد) فإنه حقيقة بمعناه اللغوى ومجاز بمعناه الشرعى .

٣ - المجاز العرفى الخاص: هو استعمال اللفظ فى غير الموضوع له لعلاقة عرفية خاصة، كاستعمال النحوى لفظ (الحال) فيما عليه الإنسان من خير أو شر .

٤ - المجاز العرفى العام: هو استعمال اللفظ فى غير الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ (الدابة) فى الإنسان البليد .

علاقة المجاز :

إن استعمال الكلمة فى غير معناها الأصلى يتطلب ظهور علاقة مابين المعنى الأصلى الذى وضعت له الكلمة، والمعنى الآخر الذى استعملت فيه الكلمة، ويسمى المجاز الذى علاقته المشابهة استعارة والذى علاقته غير المشابهة مجازاً مرسلاً .

العلاقات المعتبرة فى نقل المعانى الحقيقية إلى المجاز :

هذه العلاقات كثيرة منها :

١ - المشابهة: مثل خالد أسد، لوجود المشابهة بينهما فى الشجاعة، وكقول أهل المدينة لرسول الله ﷺ لما قدم إليهم (طلع البدر علينا) بجامع الإنارة بين البدر فى السماء وبين وجهه ﷺ .

٢ - الكون: ومعناه تسمية الشئ بما كان عليه، مثل قوله تعالى ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾[1]. فلفظ (اليتامى) باعتبار الكون السابق.

---

(١) سورة النساء آية/ ٢ .

٣ - الاستعداد: كما في قولنا: السم مميت، أي فيه قوة الإماتة .

٤ - الحلول: مثل قوله تعالى ﴿**واسأل القرية**﴾[١] أي أهلها، فذكر المحل وأراد الحال فيها ومثله: جرى النهر أي ماؤه .

٥ - الجزئية: وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء، فمن الأول قوله تعالى ﴿**فك رقبة**﴾ وقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿**فتحرير رقبة**﴾ فالمراد بالرقبة في شخص الرقيق، فيراد تحريره، ومن الثاني: قوله تعالى ﴿**يجعلون أصابعهم**﴾[٢] أي أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء .

٦ - السببية: بأن يطلب السبب ويراد المسبب أو بالعكس، من الأول: قول القائلين: فلان أكل دم أخيه، أي ديته، لأن إراقة دمه سبب الدية، ومن الثاني: قول الزوج لزوجته: اعتدى، يريد طلاقها، لأن العدة سببها الطلاق .

أنواع القرينة :

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ أنواع : -

١ - قرينة حسية: كقول القائل: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها .

٢ - قرينة عادية أو حالية: أي حسب العادة وظروف الحال، كما في قول الزوج لزوجته وهي تريد الخروج وهو يريد منعها: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره .

---

(١) سورة يوسف آية/ ٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٩ .

٣ - قرينة شرعية: كما فى التوكيل بالخصومة، تحمل على إعطاء الجواب ومدافعة حجج الخصم أمام القضاء، ولاتحمل على النزاع والخصام والاعتداء على الخصم .

حكم المجاز :

١ - ثبوت المعنى المجازى للفظ، وتعلق الحكم به، كما فى قوله تعالى ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[1].

يراد بالغائط هنا: الحدث الأصغر، ولايراد معناه الحقيقى، وهو المحل المنخفض، ويتعلق الحكم به. وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء .

٢ - لايصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقى، لأن الحقيقة أصل، والمجاز خلف عنه وفرع ولايصار إلى الخلف أو الفرع إذا أمكن الأصل .

الجمع بين الحقيقة والمجاز :

لايمكن أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز فى حالة واحدة، على أن يكون كل واحد منهما مراداً .

مثاله: لاتقتل الأسد، وتريد به السبع والرجل الشجاع، لأن المعنى الحقيقى هو المتبادر من الفظ عند الإطلاق، وإذا وجدت قرينة على إرادة المعنى المجازى تعين اللفظ لهذا المعنى المجازى، وانتفت إرادة المعنى الحقيقى.[1]

---

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الفقه ص.٣٣ .

ثالثاً: الصريح والكناية

ينقسم كل من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية، فالحقيقة التى لم تهجر فى الاستعمال صريح، والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح، وغير الغالب الاستعمال كناية. وعلى ذلك نعرف المراد بالصريح والكناية .

تعريف الصريح :

هو اللفظ الذى ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً .

فمن الأول: قول الزوج لزوجته (أنت طالق) فإنه حقيقة شرعية فى إزالة النكاح وصريح فيه .

ومن الثانى: قوله تعالى ﴿**واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها**﴾[1] فهو صريح وإن كان مجازاً، لأنه صريح فى أن المراد به، واسأل أهل القرية .

حكم الصريح:

وحكم الصريح: ثبوت الحكم الشرعى به، بمجرد التلفظ به دون نظر إلى إرادة المتكلم وقصده، وبلا توقف على النية، لأن الصريح هو الأصل فى الكلام .

---

(١) سورة يوسف آية/ ٨٢ .

فمن قال لزوجته (أنت طالق) وقع الطلاق، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، لأن ذلك من ألفاظ الصريح، ومن قال: بعتك هذا الشئ وقبل المشترى، تم العقد وانتقلت ملكية المبيع من البائع إلى المشترى، واستحق البائع الثمن فى ذمة المشترى .

والصريح يبطل أثر الدلالة ويزيلها، لذا قالوا: (لاعبرة للدلالة فى مقابلة التصريح) فوضع اليد على الشئ يفيد الملكية، مالم يقم المدعى البينة على ملكيته هذا الشئ .

تعريف الكناية :

هى لفظ استتر المراد منه فى نفسه، فلا يفهم إلا بقرينة، سواء أكان المراد معنى حقيقة أم معنى مجازياً .

مثاله: قول الزوج لزوجته (الحقى بأهلك أو اعتدى، أو حبلك على غارمك) فهذه العبارات كناية عن الطلاق .

حكم الكناية :

إن الحكم بها لايثبت إلا بالنية أو مايقوم مقامها من دلالة الحال، أى لايجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال، لأن فى المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم مالم يزل معنى التردد بدليل يقترن بها .

ومن أحكام الكناية أيضاً: أنه لايثبت بها ماينذرئ بالشبهات كحد القذف، فلو قال شخص لآخر: أما أنا فلست بزان، فهذا لايعتبر قذفاً موجباً لحد القذف، لأنها من الكناية فكان خفاء المراد منها شبهة تدرأ حد القذف عن القائل .

الفصل الثالث

تقسيم الألفاظ باعتبار ظهور المعنى و خفائه

ينقسم اللفظ بالنسبة إلى ظهور المعنى المراد منه وخفائه إلى: واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة، أي خفى الدلالة .

وواضح الدلالة: هو اللفظ الذى يفهم منه المعنى المراد لظهوره ووضوحه بدون توقف على أمر خارجي .

وخفى الدلالة: هو اللفظ الذى لايفهم منه المعنى المراد لخفائه وغموضه إلا بأمر خارجي.

وكل من الواضح والخفى متفاوت فى درجة الوضوح والخفاء، وينقسم إلى أقسام، وسأبين ذلك في مبحثين :-

المبحث الأول

الواضح الدلالة

ينقسم اللفظ الواضح الدلالة على معناه إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم .

وأساس هذه القسمة تفاوت هذه الأقسام فى قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم، ونتكلم عن كل واحد منها على انفراد .

أولاً: الظاهر

هو اللفظ الذى دل على معناه دلالة واضحة بصيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجى، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق مع احتمال التأويل والتخصيص وقبول النسخ فى زمن الرسالة .

مثاله: قوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1] فإنه ظاهر فى إحلال البيع وتحريم الربا وهو معنى متبادر فهمه من اللفظ من غير حاجة إلى قرينة خارجة، وهو أيضاً معنى غير مقصود من السياق أصالة، لأن الآية مسوقة أصالة لنفى المماثلة بين البيع والربا، وليس لبيان حل البيع وحرمة الربا أصالة، لأن الآية نزلت للرد على الذين سووا بينهما فقالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾.

ومن أمثلة الظاهر أيضاً: قوله تعالى ﴿**فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[2].

فإنه ظاهر فى إباحة نكاح ماهو حل من النساء، وهو معنى يفهم من لفظ ﴿**فانكحوا ماطاب لكم**﴾ من غير توقف على قرينة، وهذا المعنى غير متصور أصالة من سوق الآية، إنما المقصود بيان عدد من يحل من الزوجات وقصره على الأربع، بدليل قوله تعالى ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾، كما أن لفظ (ما) فيما طاب عام يحتمل التخصيص .

ومن ذلك أيضاً: قول رسول الله ﷺ عن طهورية ماء البحر ﴿**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**﴾ فهو ظاهر فى حكم ميتة البحر، دون توقف على أمر آخر، مع أنه ليس المقصود أصالة، لأن السؤال وقع عن ماء البحر

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء آية/ ٣ .

لاميتته، وهذا اللفظ عام يحتمل التخصيص والتقييد ويقبل النسخ فى عهد الرسالة .

حكم الظاهر :

١ - إنه يجب العمل بمعناه الظاهر منه إلى أن يقوم دليل يقتضى العمل بخلافه، عملاً بالأصل وهو أن اللفظ لا يصرف عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، كما فى البيع الوارد فى قوله تعالى **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**[1] فإن حله ظل باقياً على عمومه بعد ورود الآية، إلى ورود نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الإنسان ماليس عنده، وغير ذلك من البيوع التى نهى عنها رسول الله ﷺ .

٢ - إنه يحتمل التأويل، أى صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، كأن يخصص إن كان عاماً، ويقيد إن كان مطلقاً .

٣ - يقبل النسخ فى عهد الرسول ﷺ، لأنه لانسخ بعد رسول الله ﷺ .

ثانياً: النص

هو اللفظ الذى دل على المعنى الذى قصد أصالة من سوق الكلام مع احتمال التأويل والتخصيص وقبول النسخ فى عهد الرسالة .

مثاله: قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**[2] فإنه نص فى نفى المماثلة بين البيع والربا، لأنه سيق للتفرقة بينهما، ونفى المماثلة، حيث ورد رداً على الكفار القائلين: **﴿إنما البيع مثل الربا﴾**.

(١، ٢) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

ومنه قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾[(١)].

فهو نص في قطع اليد، لأنه المعنى الذى ورد النص من أجله .

ومنه قوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[(٢)]، فهذه الآية نص بالنسبة إلى جلد الزانى، لأنه المعنى الذى سيق له النص .

ومنه قوله تعالى ﴿**فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[(٣)]، فإنه نص فى عدد الزوجات، وقصر ذلك على أربع زوجات .

حكم النص :

أنه يجب العمل بمقتضاه كما هو حتى يقوم دليل على تأويله أو تخصيصه أو نسخه .

الفرق بين الظاهر والنص :

١ - إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه .

٢ - إن المعنى الذى يدل عليه النص هو المقصود الأصلى من سوق الكلام، أما الظاهر فإن المعنى المأخوذ منه ليس هو المقصود الأصلى من سوق الكلام .

٣ - إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له .

٤ - عند التعارض يقدم النص على الظاهر .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

(٢) سورة النور آية /٢

(٣) سورة النساء آية/ ٣ .

ثالثاً: المفسر

هو اللفظ الذى دل بصيغته على معناه دلالة قطعية، بحيث لايحتمل أن يدل على معنى غيره فهو لايحتمل تأويلاً ولاتخصيصاً، وإن كان يقبل النسخ فى عهد الرسالة .

مثاله: قوله تعالى: **﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾**[1]، فإنه اشتمل على لفظ (كافة) الذى ينفى احتمال تخصيص العموم فى (المشركين) التى هى من ألفاظ العموم .

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى: **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**[2] وأيضاً: قوله تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾**[3] فإن لفظ (مائة) و(ثمانين) من الأعداد، والعدد المعين لايحتمل زيادة ولانقصان، إذ هو لفظ خاص يدل على معناه دلالة قطعية .

ويعد من المفسر اللفظ المجمل الذى أتبع ببيان قطعى أزال إجماله، حتى صار اللفظ المجمل مفسراً لايحتمل التأويل، كقوله تعالى **﴿إن الإنسان خلق هلوعاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعا﴾**[4] فإن لفظ (هلوعاً) مجمل لغرابة معناه، وقد فسره الله تعالى وبينه ببيان متصل لايحتمل التأويل فى المراد منه .

---

(١) سورة التوبة آية/ ٣٦ .

(٢) سورة النور آية/ ٢ .

(٣) سورة النور آية/ ٤ .

(٤) سورة المعارج الآيات ١٩، ٢٠، ٢١ .

ويعد أيضاً من المفسر المجمل الذى قد يتعدد معناه، والسنة تبين المراد منه، سواء كانت سنة قولية أو فعلية، فيصير النص القرآنى المجمل مفسراً وقاطع الدلالة على معناه، ولايحتمل تأويلاً ولاتخصيصاً، كقوله تعالى **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**، فإن لفظ (الصلاة) يحتمل أكثر من معنى، لكن النبى ﷺ، فسره عملاً بأن صلى أمام الصحابة الصلاة بهيئته التى تعلمها من جبريل عليه السلام، ثم قال لأصحابه **﴿صلوا كما رأيتمونى أصلى﴾** فصار عمله مفسراً للنص، ولايمكن بعد ذلك تأويل الصلاة بمعنى آخر غير هذه العبارة المعروفة .

وأيضاً: قوله تعالى **﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾**[1] ، فقد بين النبى الصوم كيف يكون، فكان بقوله وفعله مبيناً ومفسراً المراد بالصوم .

وأيضاً: قوله تعالى **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾**[2] فقد حج رسول الله ﷺ مع أصحابه، وبين لهم كيف يحجون، وقال لهم **﴿خذو عنى مناسككم﴾**.

حكم المفسر :

إنه يجب العمل بما دل عليه، لأن دلالة المفسر قطعية لاتحتمل التأويل ولاالتخصيص وإن كان المفسر يحتمل النسخ فى عهد الرسالة، فإن لم ينسخ فى حياة النبى ﷺ صار من المحكم، أما بعد وفاته فلا يتعرض للنسخ .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٣ .

(٢) سورة آل عمران آية/ ٩٧ .

رابعاً: المحكم

هو اللفظ الذى وضحت دلالته على معناه، ولم يحتمل التأويل ولاالتخصيص ولاالنسخ فى حياة الرسول ﷺ ولابعد وفاته .

ومن أمثلته: الآيات الدالة على العقائد كقوله تعالى **﴿هو الحى لاإله إلا هو﴾**[1]، وقوله تعالى **﴿ألا له الخلق والأمر﴾**[2]وقوله تعالى **﴿إليه مرجعكم جميعاً﴾**[3] وقوله تعالى **﴿إن الله بكل شئ عليم﴾**[4] فهذه الألفاظ محكمة ومع وضوحها ،لاتقبل تأويلاً ولاتخصيصاً ولا نسخاً .

ومن ذلك: قوله تعالى **﴿ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً﴾**[5]،وقوله تعالى **﴿وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾**[6] فكلمة «أبداً» الأولى دالة على تأبيد عدم قبول شهادتهم، والثانية دالة على تأبيد حرمة الزواج بأى زوجة من زوجات الرسول ﷺ .

ومن ذلك: قول رسول الله ﷺ **﴿الجهاد ماض إلى يوم القيامة﴾** فلفظ (إلى يوم القيامة) أفاد تأبيد وجوب الجهاد .

---

(١) سورة غافر آية/ ٦٥ .

(٢) سورة الأعراف آية/ ٥٤ .

(٣) سورة يونس آية/ ٤ .

(٤) سورة العنكبوت آية/ ٨٢ .

(٥) سورة النور آية/ ٤ .

(٦) سورة الأحزاب آية/ ٥٣ .

حكم المحكم :

إنه يجب العمل به قطعاً، ولايحتمل أن يصرف عن معناه، فلا يؤول ولايخصص ولاينسخ إلا في عهد الرسالة ولابعد الرسول ﷺ

وبوفاة الرسول ﷺ، أصبحت كل النصوص الشرعية محكمة، حتى ماكان قابلاً للنسخ في حياته، لعدم إمكان نسخها بعد وفاة الرسول ﷺ .

أثر التفاوت بين أنواع الواضح الدلالة :

مما سبق يتضح أن أقسام اللفظ الواضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام وأنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها، فأقواها في وضوح الدلالة المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، وذلك لأن المحكم لايحتمل التأويل ولاالتخصيص ولاالنسخ فكان أقواها، ثم المفسر، لأنه لايحتمل التأويل ولاالتخصيص ولكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة، ثم النص، لأنه يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ ولكن سيق الكلام من أجله، ثم الظاهر، لأنه يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ ولم يسق الكلام من أجله، وأن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة يجب العمل به فيما دل عليه .

ويظهر أثر هذا التفاوت في الوضوح عند التعارض، فإذا تعارض المحكم مع المفسر أو النص، قدم المحكم لأنه أقوى، إذا تعارض المفسر مع النص، قدم المفسر، لأنه أقوى، وإذا تعارض الظاهر النص، قدم النص، لأنه أقوى .

أمثلة هذا التعارض :

١ - تعارض المحكم مع المفسر :

إذا تعارض محكم مع مفسر، قدم المحكم، ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾[١] مع قوله تعالى فى حد القذف ﴿ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[٢] فإن الأول، مفسر فى قبول شهادة العدل فهو لايحتمل بالنسبة لهذا المعنى تخصيصاً ولاتأويلاً، وهذا يقتضى قبول شهادة المحدودين فى القذف بعد التوبة، لأنهما صارا عدلين حينئذ، والثانى: محكم فى عدم قبول شهادة من حد فى جريمة القذف وإن تاب بعد إقامة الحد عليه، لوجوب التأبيد فيها صريحاً، فتعارض الدليلان فى العدل الذى حد فى جريمة القذف، فالآية الأولى تجيز شهادته، والثانية تمنع قبول شهادته، فقدمت الآية الثانية، لأنه من قبيل المحكم .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن التعارض لايقع بين المحكم والمفسر، لتساويهما، لأن كلاً منهما لايحتمل التخصيص أو التأويل، واحتمال المفسر النسخ فى زمن الرسالة غير متصور لانقطاع الوحى بوفاة الرسول ﷺ، ومن ثم صار المفسر محكماً .

وأجابوا عن المثال المشار إليه، بأنه لايمثل تعارضاً بين المفسر والمحكم، لأن الآية الأولى أمرت بالشهادة، والثانية منعت قبولها، ولايلزم من وجود الشهادة قبولها، على أن التأبيد فى الثانية ليس نصاً فى تأبيد عدم القبول، لاحتمال أن المراد به لاتقبلوا لهم شهادة لفسقهم فإذا تابوا زال الفسق .

---

(١) سورة الطلاق آية/ ٣ .

(٢) سورة النو آية/ ٤ .

٢ - تعارض المحكم مع النص :

إذا تعارض محكم مع نص، قدم المحكم .

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى ﴿**وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً**﴾[١] فإنه محكم يفيد تحريم الزواج بإحدى زوجات الرسول ﷺ بعد وفاته، والنص الثانى قوله تعالى قوله تعالى ﴿**وأحل لكم ماوراء ذلكم**﴾[٢] فإنه نص فى إباحة ماعدا المحرمات المذكورات قبله، وبهذا يكون شاملاً لزوجات الرسول بعد وفاته .

فقد تعارضت الآيتان، والآية الأولى من قبيل المحكم، والثانية من قبيل النص، فيقدم المحكم على النص، لأن المحكم لايقبل نسخاً ولاتأويلاً ولاإبطالاً .

٣ - تعارض المحكم مع الظاهر :

وإذا كان النص يقدم على الظاهر، فمن باب أولى يقدم المحكم على الظاهر، إذا تعارضا .

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿.. **ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا**﴾[٣] يقدم على قوله تعالى ﴿**فانكحوا ماطاب لكم من النساء**﴾[٤]، لأن الآية الأولى محكمة، والثانية من قبيل الظاهر فى إباحة جميع النساء، والمحكم أقوى من الظاهر، فيعمل به ولايعمل بالظاهر .

---

(١) سورة الأحزاب آية/ ٥٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية / ٥٣ .

(٤) سورة النساء آية/ ٣ .

٤ - تعارض المفسر مع النص :

إذا تعارض المفسر مع النص، قدم المفسر .

من الأمثلة على ذلك: قول رسول الله ﷺ للمستحاضة ﴿**توضئى لكل صلاة**﴾ مع ماجاء فى رواية أخرى أن النبى ﷺ ﴿**توضئى لوقت كل صلاة**﴾ فالحديث الأول نص فى إيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ولو أن الوقت واحد، وهذا النص يحتمل التأويل، إذ يحتمل تقدير مضاف، والحديث الثانى مفسر فى إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة ثم تصلى بهذا الوضوء ماشاءت من الفرائض والنوافل، وهذا الحديث لايحتمل التأويل، فيقدم الحديث الثانى على الحديث الأول الذى يحتمل التأويل .

٥ - تعارض النص مع الظاهر :

إذا تعارض النص مع الظاهر، قدم النص .

من الأمثلة على ذلك: قوله تعالى ﴿**وأحل لكم ماوراء ذلكم**﴾، بعد بيان المحرمات من النساء وقوله تعالى ﴿**فانكحوا ماطابَ لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ فالآية الأولى من قبيل الظاهر، حيث تدل على إباحة التزوج بما زاد على أربع غير المحرمات من النساء، ولم تسق هذه الآية أصالة لإفادة هذا الحكم، وإنما المقصود الأصلى فيها إباحة ماعدا المحرمات من النساء المذكورة فى الآية التى قبلها، والآية الثانية من قبيل النص فى تحريم الزيادة على الأربع، لأن هذا هو المعنى المقصود من السياق، لأن الآية مسوقة أصالة لإفادة هذا الحكم .

لهذا كان الحكم الثابت بالآية الثانية - أى النص - مقدماً على الحكم الثابت بالآية الأولى أى الظاهر .

٦ - **التعارض بين الأقسام الأربعة :**

١ - قوله تعالى **﴿أقيموا الصلاة﴾** فإنه ظاهر فى معناه بالنظر إلى من يعرف العربية من غير تأمل، ونص من حيث أن الغرض من سوق الكلام إيجاب الصلاة، ومفسر من حيث أنها كانت مجملة وفسرها ﷺ بفعله وقوله **﴿صلو كما رأيتمونى أصلى﴾** كما أنها كانت تحتمل أن لايتكرر وجوبها، لأن الأمر - كما يرى البعض - لايقتضى التكرار، كما كان ذلك. يحتمل النسخ فى عصر الرسالة، فجاء قوله تعالى **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** أى مفروضاً مؤقتاً يقتضى التكرار، فهذه الآية محكمة فى التوقيت فرجحت .

٢ - قوله تعالى **﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾**، إذ قوله **﴿فسجد الملائكة﴾** ظاهر فى سجودهم، وبقوله تعالى (كلهم) إزداد وضوحاً على الأول فصار نصاً، وبقوله (أجمعون) انقطع أى احتمال فصار مفسراً، ولما كان ذلك إخباراً من الشارع لايقبل النسخ فيكون محكماً.[١]

معنى التأويل

سبق أن قلنا أن الظاهر والنص يقبلان التأويل والتخصيص، وقد سبق أن عرفنا معنى التخصيص، فما المراد بالتأويل ؟

معنى التأويل فى اللغة :

بيان مايئول إليه الأمر، قال تعالى **﴿ذلك خير وأحسن تأويلا﴾** كذلك من معناه، تبين مآل الشئ وعاقبته .

---

(١) د - محمد سلام مدكور، أصول الفقه ص٢٨٢، د - عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه ص٣٢٧.

معنى التأويل (اصطلاحاً)

هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر منه وإرادة معنى آخر غير الظاهر منه يحتمله بدليل.

ومن المتفق عليه أن الأصل عدم التأويل، وأن العمل بالظاهر واجب، ولايسوغ العدول عنه إلا بشروط معينة أهمها :

١ - أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل، بأن يكون من الظاهر أو النص. أما إذا كان مفسراً أو محكماً فإنه لايحتمل التأويل .

٢ - أن يكون التأويل مبنياً على دليل شرعي صالح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره .

٣ - أن يكون المتأول أهلاً للتأويل. ويوافق في تأويله وضع اللغة أو العرف الشرعي أو الاستعمالي كما في قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ فإن المراد بالقيام هو إرادة الصلاة .

المبحث الثاني
الغير واضح الدلالة

ينقسم اللفظ الغير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام : -

الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه .

وهي مرتبة على هذا الوجه، فأشدها خفاء هو المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي ووجه تقسيمها إلى هذه الأربعة، أن اللفظ الذي خفي المراد منه، إما أن يكون خفاؤه راجعاً لعارض غير اللفظ فذلك الخفي، وإما أن يكون خفاؤه راجعاً إلى اللفظ، فإن أمكن إدراك المراد من اللفظ بالعقل فذلك المشكل، وإن أمكن إدراكه بالنقل فذلك المجمل، وإن لم يمكن إدراكه أصلاً لابالعقل ولابالنقل فذلك المتشابه .

وإليك تفصيل الكلام في كل منها .

أولاً: الخفى

هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن فى انطباق معناه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء بسبب غير لفظه ويحتاج فى إزالته إلى نظر وتأمل .

مثال ذلك: لفظ السارق فى قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] فإنه لفظ واضح الدلالة على معناه، وهو من يأخذ مال غيره خفيه من حرز مثله .

وقد عرض له الخفاء بالنسبة لشموله للطرار، أى النشال، وللنباش، أى سارق الأكفان فى القبور .

وسبب الخفاء والاشتباه للطرار، أى النشال، أنه وضع له فى اللغة اسم خاص وهو للطرار وأنه لا يأخذ المال فى خفية، بل يأخذها فى وجود أصحابها ويقظتهم، ومعنى ذلك أنه ليس سارقاً فلا تشمله هذه الآية التى توجب عقوبة معينة على السارقين، وكذلك النباش .

وقد نظر العلماء فى هذه الشبهة، فوجدوا أن هذه التسمية لاتمنع دخول الطرار والنباش فى عموم السارقين، واختصاص كل واحد منهما باسم إنما كان لاختصاصه بنوع خاص من أنواع السرقة فبالنسبة للطرار، فإن معنى السرقة بالنسبة إليه متحققة، بل هو أولى بالحكم لأنه سارق وزيادة، لأنه يسارق الأعين المتيقظة، أما السارق فإنه يسارق الأعين النائمة؛ فالطرار سارق جرئ وخطير، ولهذا اتفق العلماء على شمول الآية له، ووجوب قطع يده.

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

أما النباش فيرجع سبب الخفاء بالنسبة له إلى عدة أمور أهمها :-

١ - أنه قد وضع له فى اللغة اسم خاص وهو النباش .

٢ - أن السارق يأخذ مالاً ، والنباش يأخذ الكفن ، وفى ماليته قصور ، بدليل أنه لايرغب فيه أحد إذا علم أنه كفن ميت .

٣ - أن السارق يأخذ المال من حرزه ، أى المكان المعد لحفظه ، والنباش يأخذ الكفن من القبر وهو لايصلح حرزاً .

٤ - أن السارق تقطع يده إذا خاصمه مالك المال المسروق ، والكفن لامالك له ، حتى يخاصم فى قطع يد النباش .

وقد نظر العلماء فى هذه الشبهة ، فوجد بعضهم أنها قوية وتمنع دخول النباش فى السارقين ، فلا تقطع يده ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية رادعة ، ومن هؤلاء أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

ووجد بعضهم أن هذه الشبه مردود عليها ، لأن إطلاق النباش عليه لايمنع كونه سارقاً ، واختصاصه بلفظ النباش ، إنما كان لتخصصه فى نوع من السرقة ، وهو سرقة الأكفان ، وكون الكفن غير مرغوب فيه ، لايمنع ماليته وتقومه وحرمته ، والحرز فى كل مال بحسبه ، فالقبر هو حرز الأكفان ومكان حفظها ، والكفن مملوك للميت حكماً لحاجته إليه فى ستره وحفظه ، والذى يخاصم عن الميت هو أولياؤه .

فكان النباش سارقاً يجب قطع يده ، بل هو أولى بهذه العقوبة من السارق العادى ، لأنه يسرق فى موضع العظة والاعتبار . وهذا رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية .

ومن **أمثلة الخفى أيضاً :** الذى عرض له الخفاء فى بعض أفراده بسبب وصف يميزه عن غيره لفظ (القاتل) فى قوله ﷺ ﴿لايرث القاتل﴾ فلفظ القاتل عام يشمل بظاهره القاتل عمداً والقاتل خطأ ،

ودلالته على الأول ظاهرة، لكن دلالته على الثانى فيها نوع خفاء منشؤه وصف الخطأ، فاحتاج إلى بحث ونظر، وهل يعاقب القاتل خطأ بالحرمان من الإرث كما عوقب القاتل عمداً أو لايعاقب ؟

ذهب الحنفية والشافعية إلى التسوية بينهما، وقالوا: إن القاتل خطأ لايرث كما فى القاتل عمداً، لأنه قصر فى حالة تستدعى المبالغة فى الحيطة والحذر، ولو ورثناه لانفتح للمجرمين باب ينفذون منه إلى استعجال إرث الأغنياء من مورثهم بقتلهم وادعاء الخطأ فيه .

وذهب المالكية إلى عدم دخول القاتل خطأ فى الحديث، لأنه لم يقصد القتل، ومتى ثبت بالدليل القاطع أنه مخطئ لم يكن من الإنصاف حرمانه من الإرث .

وبمذهب المالكية أخذ قانون المواريث الصادر فى سنة ١٩٤٣م .

ومن هذا أيضاً: دلالة لفظ السارق على البائع الذى أخذ من المشترى نقوداً على أن يأخذ منها ثمن السلعة ويرد إليه الباقى، ثم اختفى، فإن فيها شيئاً من الخفاء بسبب وصف يميزه عن السارق، وهو أخذه المال من المشترى بعلمه ورضاه، وتسمية هذا خائناً، أظهر عندي، لأنه أؤتمن على مازاد عن حقه ففر به.[١]

حكم الخفى:

يجب إزالة الخفاء الذى يعرض له بالنسبة لبعض أفراده بالبحث والتأمل، ليحكم بدخول هذا الفرد فيه بعد إزالة الشبهة أو عدم دخوله فيه إذا قويت الشبهة وإزالة الخفاء مجال لاجتهاد العلماء .

وينبغى أن نعلم أن دلالة الخفى على الأحكام ظنية .

---

(١) د - على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى ص٢٦٥ .

ثانياً: المشكل

هو اللفظ الذى لايتضح معناه لسبب يرجع إلى ذاته، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل فى القرائن .

فالفرق بين الخفى والمشكل، أن الأول يعرف المراد منه ابتداء، لأنه واضح فى ذاته ثم يعرض له الخفاء فى التطبيق، أما المشكل فإن معناه لايتضح من أول الأمر لسبب ذاتى كأن يكون اللفظ مشتركاً وموضوعاً لمعان متعددة، ولايعرف المراد منه إلا بالبحث فى القرائن .

مثال المشكل: لفظ (القرء) فى قوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ فإن لفظ (القرء) مفرد مشترك بين الحيض والطهر، وقد أشكل المراد منه هنا، فكان فى طريق معرفته هو البحث والاجتهاد، لعدم إمكان الوقوف عليه من نفس اللفظ الذى هو سبب الخفاء.

وقد اختلف الفقهاء فى تعيين أى المعنيين هو المراد .

فذهب الحنفية إلى تفسير القرء بالحيض، وإليه رجع أحمد، لأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، والحيض هو المعرف لها، ولحديث ﴿**طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان**﴾ فإنه تصريح بأن العدة بالحيض لابالطهر. وقوله تعالى ﴿**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**﴾ فجعلت الأشهر مكان الحيض، فكان القرء هو الحيض، ولأنه لو كان المراد بالقرء الطهر لصرحت به الآية ولم تعبر بلفظ مشترك، لأنه لايستحى ذكره، أما الحيض فإنه يستحى من ذكره فعبر عنه القرآن بالقرء كما عبر عن مباشرة الزوجة باللمس والمس .

وذهب الشافعية والمالكية، إلى أن عدتها ثلاثة أطهار، وقد استدلوا بأمور أهمها: قوله تعالى ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ أى فى عدتهن، لأن اللام بمعنى (فى) والطلاق فى العدة لايكون إلا فى حالة الطهر، ولأن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق، لأن كلمة القرء معناها الجمع والضم، ولاشك أن مدة الطهر هى التى يتجمع فيها الدم فى الرحم، وأيضاً تأنيث اسم العدد، لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لاالحيضات .

حكم المشكل :

وجوب البحث والنظر للتعرف على القرائن والأدلة التى توصل إلى المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما أدى إليه البحث .

ثالثاً: المجمل

هو اللفظ الذى خفيت دلالته على معناه لذاته، ولاسبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه .

فالفرق بين المشكل والمجمل، أن الأول يكون للعقل مجال فى بيان معناه بالبحث فى القرائن، أما الثانى: فلا يستطيع العقل الوصول إلى تحديد المراد منه، فكان لابد فيه من الرجوع إلى مصدره لبيانه .

سبب الإجمال :

الإجمال يأتى من ذات اللفظ، لامن عارض له، وهو على ثلاثة أنواع: -

١ - غرابة اللفظ فى المعنى الذى استعمل فيه، كلفظ «الهلوع» الوارد فى قوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ فالهلوع شديد الحرص على المال قليل الصبر على الشدائد، ولكن استعماله فى هذا المعنى غريب، لايمكن معرفته إلا ببيان من الشارع، ولهذا وصفه الله تعالى بما كشف معناه وبين المراد منه بقوله تعالى ﴿إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعا﴾ .

٢ - نقل اللفظ من معناه اللغوى إلى معنى شرعى، كلفظ الصلاة والصوم والحج وغيرها من الألفاظ التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية واستعملها فى معان شرعية خاصة لايمكن إدراكها بواسطة اللغة وحدها، ثم جاءت السنة الفعلية أو القولية بيانها تفصيلاً .

٣ - تعدد المعانى المتساوية وتزاحمها على اللفظ، والمراد واحد منها، ولم يمكن تعيينه إذ لاترجيح لأحدها على الآخر كما فى المشترك، إذا انسد باب الترجيح فيه كمن أوصى لمواليه وله معتقون ومتعقون ثم مات قبل البيان، بطلت وصيته .

حكم المجمل :

التوقف فى تعيين المعنى المراد من اللفظ حتى يرد بيانه ممن أجمله .

فإذا ورد بيان المتكلم وافياً كافياً، أصبح اللفظ المجمل بهذا البيان مفسراً، وإن كان البيان غير كاف فى تحديد المقصود من اللفظ المجمل ولكن يفتح الباب لتوضيحه أصبح اللفظ المجمل مشكلاً يمكن إزالة خفائه بالاجتهاد والبحث فى هذا البيان .

رابعاً: المتشابه

هو اللفظ الذى لم يتضح معناه لذاته، ولاتوجد القرائن التى توضحه، ولم يرد عن الشارع دليل قطعى أو ظنى يوضحه .

وقد ثبت بالاستقراء أن المتشابه لم يرد فى النصوص التشريعية، مثل آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، لأن الأحكام الشرعية كلها مبينة واضحة، إما فى نفسها وإما بمبين من السنة النبوية .

وقد يوجد فى غير ذلك، كالنصوص التى توهم مشابهة الله تعالى لخلقه من نسبة الوجه أو اليد أو النزول أو الجلوس، ومثل فواتح السور عند بعد المفسرين، وذلك مصداقاً لقوله تعالى **﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾**[1] .

ومثال المتشابه: ماورد من حروف مقطعة فى أوائل بعض سور القرائن، مثل قوله تعالى (ألم) و(المر) و (كهيعص) و(حم) و(ص) و(ن) فإن هذه الألفاظ لاتوجد قرائن توضح المقصود منها، ولم يرد عن الشارع تفسير لها.

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى **﴿يد الله فوق أيديهم﴾**[2] وقوله تعالى **﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾**[3] وقوله تعالى **﴿مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولاخمسة إلا هو سادسهم ولاأدنى من ذلك ولاأكثر إلا هو معهم أينما كانوا﴾**[4] فإن الآية الأولى

---

(١) سورة آل عمران آية/ ٧ .

(٢) سورة الفتح آية/ ١٠ .

(٣) سورة الفجر آية/ ٢٢ .

(٤) سورة المجادلة آية/ ٧.

تثبت لله يداً، وتثبت الآية الثانية والثالثة لله جهة ومكاناً، مع أن الله سبحانه منزه عن مشابهة الحوادث، قال تعالى ﴿**ليس كمثله شئ**﴾[1].

حكم المتشابه :

توجد طريقتان عند علماء الكلام والتوحيد لمعرفة حكم المتشابه وهما: طريقة السلف وطريقة الخلف .

فطريقة السلف وهى طريقة عامة أهل السنة والجماعة ومنهج الأصوليين هى التوقف والامتناع عن التأويل مع اعتقاد الخفية وتفويض علمها إلى الله تعالى والتسليم بما يريده الشارع منه، وذلك لقوله تعالى ﴿**هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**﴾[2].

فهؤلاء يقولون إن المتشابه قائم ولاسبيل إلى إدراك معناه، فيجب الإيمان بالنصوص المتشابهة مع تفويض العلم فيها لله سبحانه، لقوله تعالى ﴿**ومايعلم تأويله إلا الله**﴾ أما الراسخون فى العلم فيؤمنون به دون فهم لمعناه وحقيقته، لقوله تعالى ﴿**والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**﴾.

وأما طريقة الخلف والمعتزلة: تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزه الله عما لايليق به، لأنه تعالى لايد له ولاعين ولامكان، فكان الظاهر مستحيلاً، والتأويل والصرف عن هذا الظاهر واجباً، فيراد به معنى يحتمله

---

(١) سورة الشورى آية/ ١١ .

(٢) سورة آل عمران آية/ ٧ .

ولو بطريق المجاز، فيكون المراد باليد فى قوله تعالى ﴿**يد الله**﴾ القدرة، ويراد بالوجه فى قوله تعالى ﴿**كل شئ هالك إلا وجهه**﴾ الذات، وهكذا.

فهؤلاء يقولون بأن الراسخين فى العلم يفهمون النصوص المتشابهة ويعلمون حقيقتها، وأن الآية الكريمة تدل على ذلك، لقوله تعالى ﴿**ومايعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم**﴾ فيرى هؤلاء أن قوله ﴿**والرسخون فى العلم**﴾ معطوف على لفظ الجلالة ومتصل به، أما قوله تعالى بعد ذلك ﴿**يقولون آمنا به كل من عند ربنا**﴾ فكلام مستأنف.

ومن النصوص المتشابه يبين أن المتشابه نوعان .

١ - متشابه اللفظ إن لم يفهم منه شئ كأوائل بعض السور، ألم، ص، ألر، كهيعص، ن .

٢ - متشابه المفهوم إن استحال إرادته كالاستواء واليد والوجه... إلخ بالنسبة لله تعالى .

الفصل الرابع

تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على معانيها

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار عند الحنفية إلى أربعة أقسام :

وذلك لأن اللفظ فى دلالته على المعنى المراد منه له أربع طرق وهى :

١ - عبارة النص .   ٢ - إشارة النص .

٣ - دلالة النص .   ٣ - اقتضاء النص .

وجه الحصر فى ذلك: أن الحكم المستفاد من النظم، إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو غير ثابت به، فإن كان ثابتاً بنفس النظم فإن كان النظم مسوقاً له فهو دال بعبارته، وإن لم يكن مسوقاً له فهو دال بإشارته، وإن لم يكن ثابتاً باللفظ، فإن كان الحكم مفهوماً منه لغة فذلك دلالة النص، وإن كان الحكم مفهوماً منه شرعاً فهو اقتضاء النص .

والمراد بالنص هنا: الصيغة والكلام الذى يفهم منه المعنى، لافرق بين نصوص القرآن أو السنة .

أولاً: دلالة عبارة النص

هى دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه، وهو الذى سيق له الكلام أصالة أو تبعاً .

والمقصود بأصالة هو الغرض الأول من الكلام، والمقصود تبعاً غرض ثان يدل عليه اللفظ، ويمكن تحقيق الغرض الأول بدونه .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١] هذا النص القرآنى يدل على معنيين: **أولاً:** البيع لايماثل الربا ، **ثانيهما :** البيع حلال والربا حرام .

هذان المعنيان المفهومان من لفظ النص وعبارته مقصودان من السياق، غير أن الأول مقصود أصالة، لأن الآية وردت للرد على القائلين: إنما البيع مثل الربا ، والثانى مقصود تبعاً لأن الغرض منه التوصل إلى إفادة المعنى المقصود ، إذ اختلاف الحكمين يوصل إلى عدم التماثل بين البيع والربا .

فدلالة الآية على هذين المعنيين المقصودين من السياق دلالة عبارة النص.

٢ - قوله تعالى ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم﴾[٢].

هذا النص القرآنى يدل على المعانى الآتية :

أ - إباحة الزواج .

ب - قصر عدد الزوجات على أربع .

جـ - الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل إن تزوج أكثر .

كل هذه المعانى مقصودة من السياق، إلا أن المعنى الثانى والمعنى الثالث مقصودان أصالة، لأن الآية سيقت فى شأن الأوصياء الذين كانوا يتحرون عن الوصاية على اليتامى خوفاً من الوقوع فى أكل أموالهم مع

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء آية/ ٣ .

أنهم لايتحرجون عن ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع مايشاء من الزوجات في عصمته من غير حصر ولايعدل بينهن، فقال لهم عز وجل:

إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى فخافوا أيضاً عدم العدل بين الزوجات، واقتصروا على أربع فإن خفتم الجور فيكفي واحدة، فالاقتصار على أربع أو على واحدة مقصودان من السياق أصالة، أما إباحة الزواج وهو المعنى الأول فقد ذكره على سبيل التبع للتوصل إلى المعنيين المقصودين أصالة.

فدلالة هذه الآية على هذه المعاني المقصودة من السياق سواء كان القصد أصلياً أو تبعياً دلالة عبارة النص.

٣- قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(١)

فإن هذه الآية دلت على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن واجبة على الوالد، وأن الوالد هو المختص بنسبة الوالد إليه دون الأم وغيرها، وهي مسوقة للأول. فكانت دلالتها على المعنى الأول دلالة عبارة النص.

وأما دلالة الآية على أن الأب لايشاركه أحد في وجوب الإنفاق على أولاده، لأنه لما لم يشاركه أحد في نسبهم فلا يشاركه أحد في الإنفاق، وعلى أن الولد يكون قرشياً إذا كان أبوه قرشياً لا أمه وعلى أن الأب وحده له ولاية تملك مال ولده عند الحاجة إليه، فهي كلها معان لم يسق لإفادتها الكلام، وإنما هي لوازم للمعنى المقصود من النص، وهو اختصاص الوالد بنسبة الولد دون غيره، وهو غيرمقصود بالسياق فكانت دلالة الكلام عليها من قبيل دلالة إشارة النص.

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٧.

ومن أمثلة ذلك في القانون: ما جاء في نص المادة (٨٠٧ مدني) ونصها (على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار)، فدلالتها على منع المالك من عمل ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالجار من قبيل دلالة العبارة .

وكذلك نص المادة (٢٤٧ عقوبات) ونصها (المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين، ولكن لزوجها حق إيقاف الحكم برضائه ومعاشرتها) فهذه المادة تدل على مايأتي:

١ - عقوبة الزوجة بسبب الزنا .

٢ - حبس الزوجة مدة لاتزيد على سنتين .

٣ - يحق للزوج إيقاف عقوبة الزوجة الزانية .

فدلالة المادة على هذه المعاني المقصودة من السياق دلالة عبارة النص. إلى غير ذلك من النصوص الشرعية والقانونية .

حكم دلالة عبارة النص :

هذه الدلالة تفيد القطع في الأحكام التي تستفاد منها، إذا تجردت من العوارض الخارجية، فإن كانت من قبيل العام الذي خص منه البعض، لاتفيد القطع وتكون دلالتها على الأحكام المستفادة منها بعد التخصيص دلالة ظنية .

ثانياً: دلالة إشارة النص

هي دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المقصود أصالة أو تبعاً، لزوماً عقلياً أو عادياً، واضحاً أو خفياً:

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قوله تعالى ﴿**لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾[١].

فهذا النص القرآنى دل بعبارته على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، وهو المقصود الأصلى من سوق الكلام، ويلزم من هذا صحة العقد من غير تقدير مهر، لأن الطلاق لايكون إلا بعد عقد صحيح، فهذا المعنى اللازم هو مدلول إشارة النص .

٢ - قوله تعالى ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾[٢]

فهذا النص القرآنى معناه المطابق إباحة الوقاع فى كل لحظة من لحظات ليالى الصيام، وهو المقصود الأول بالسوق، فهو مدلول عبارة النص أصالة، ويلزم من جواز الوقاع فى آخر لحظة من الليل بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال، صحة الصوم مع الجنابة، فهذا مدلول إشارة النص .

٣ - قوله تعالى ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[٣]

فهذه الآية تفيد بطريق عبارة نصها مايأتى:

أ - الإرضاع واجب على الوالدات .

ب - مدة الإرضاع الكامل حولان .

جـ - نفقة المرضع على الوالد .

د - الوالد هو المختص بنسبة الولد إليه .

وإنما استفيدت هذه الأحكام بطريق العبارة، لأن هذا هو المتبادر فهمه من النص المقصود من سياقه، ويلزم من اختصاص الوالد بولده المستفاد من اللام الموجودة فى له مايأتى:

---

(١) سورة

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٣ .

أ - وجوب نفقة الولد على الوالد لايشاركه فيها أحد، لأن له غنم النسب فيكون عليه غرم الإنفاق .

ب- يتبع الولد أباه .

جـ - نفقة الوالد على ولده مقدمة على نفقة الأم .

د - تملك الأب مال الابن عند الاحتياج إليه من غير عوض، لأن الولد لما كان منسوباً لوالده كان ماله له إن احتاج إليه، قال ﷺ **﴿أنت ومالك لأبيك﴾**.

فهذه الأحكام الأربعة لازمة للمعنى المتبادر فهمه من النص، وهو اختصاص الوالد بولده، وغير مقصوده من السياق، ففهم هذه الأحكام عن طريق هذا اللزوم يسمى بإشارة النص .

٣ - قوله تعالى **﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾**(١).

فقد دلت هذه الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر على الجاهل بالأحكام، ويلزم من هذا أن الله أوجب أن تكون فى الأمة طائفة من أهل الذكر، لأن إيجاب السؤال على الجاهل يستلزم وجود من يسأل، ففهم وجوب أن تكون فى الأمة طائفة من أهل الذكر عن طريق هذا اللزوم، يسمى بإشارة النص .

٤ - وقوله تعالى **﴿وشاورهم فى الأمر﴾**(٢).

فقد دلت هذه الآية بعبارتها على أن الأصل فى الحكم هو الشورى، وهذا المعنى يستلزم وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار فى أمرها، إذ لايمكن مشاورة كل فرد من الأمة، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية، فتكون دلالتها عليه بالإشارة .

---

(١) سورة الأنبياء آية/ ٧ .

(٢) سورة آل عمران آية/ ١٥٩ .

ومن الأمثلة فى القوانين الوضعية:

ماجاء فى نص المادة (٢٧٤ عقوبات) (المرأة المتزوجة التى ثبت زناها تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين، ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضائه ومعاشرتها » .

فقد دلت هذه المادة بعبارتها على أنه يجوز للزوج إيقاف عقوبة زوجته الزانية، وأن الزوجة تعاقب بسبب الزنا ، وأن العقوبة حبسها مدة لاتزيد على سنتين، وكل هذه المعانى مقصودة من السياق، ولكن يلزم من تلك المعانى المتبادر فهمها من النص أن عقوبة الزوجة حقق خالص للزوج، إذ لايجوز للإنسان أن يتصرف بالإسقاط إلا فيما هو خالص حقه، ففهم أن عقوبة الزوج حق خالص للزوج عن طريق هذا يسمى إشارة النص .

حكم دلالة إشارة النص :

دلالة إشارة النص كدلالة عبارة النص فى إفادة القطعية إلا إذا وجد مايصرف الحكم عن القطعية إلى الظن، كالإجماع على تبعية الولد لأمه، لا لأبيه فى الحرية والرق، وتبعيته لأمه فى ذلك هو الذى خصص تبعية الولد للوالد المستفادة من قوله تعالى ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾.

ثالثاً: دلالة النص

هى دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه، بمجرد فهم المعنى المأخوذ من اللفظ ومن غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل .

وقد تسمى هذه الدلالة بدلالة الفحوى، وقد تسمى بدلالة الدلالة، وقد تسمى فحوى الخطاب وقد تسمى لحن الخطاب، وقد تسمى مفهوم الموافقة.

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قوله تعالى ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريما**﴾[1].

فقد أفادت هذه الآية الكريمة بعبارتها النهى عن التأفيف، لأن هذا المعنى المتبادر فهمه من النص المقصود من السياق، وهذا النهى معلول بعلة الإيذاء، وهذه العلة يدركها كل من يفهم الألفاظ ومعانيها، وهى توجد بشكل أقوى من ضرب الوالدين وشتمهما ومنعهما عن الطعام والشراب، فيتناول هذا النص الدال على حرمة التأفيف الضرب والشتم والمنع، فيكون ضرب الوالدين وماإليه منهى عنه لوجود علة حرمة التأفيف وهى الإيذاء فيه بشكل أقوى، فثبوت حرمة الضرب والشتم والمنع عن الطعام طريق دلالة النص. ويسمه بعض الفقهاء بالقياس الجلى .

٢ - قوله تعالى ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾[2].

فإن المنطوق به النهى عن أكل مال اليتيم بغير حق، وكل من يعرف اللغة يفهم أن علة هذا النهى مافى هذا الفعل من عدوان، فيفهم من الكلام النهى عن إحراق مال اليتيم وإغراقه وغير ذلك من أنواع العدوان عليه، فدلالة الكلام على هذا دلالة نص .

٣ - قوله تعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[3].

فإن هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب العدة على كل مطلقة، ويفهم كل من له معرفة باللغة، أن علة هذا الوجوب، التعرف على براءة الرحم، وقد

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ١٠ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

وجدت هذه العلة على جهة التساوى فى المرأة التى انفسخ عقد زواجها بسبب من أسباب الفسخ، فيجب عليها العدة، لوجود العلة الموجبة للحكم فى المطلقة وذلك بطريق دلالة النص .

ومن الأمثلة القانونية على ذلك :

ماجاء فى نص المادة (٥٦٧ مدنى) (على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها ، وأن يقوم فى أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون التأجيرية) فقد دلت هذه المادة بعبارتها على أن الترميمات التأجيرية، لايكلف بها المؤجر، لما فى ذلك من الضرر الذى يقع عليه، ولما كانت هذه العلة متحققة فى تكليف المؤجر بإنشاء حجرة، كان عدم تكليفه بذلك فى العين المستأجرة ثابت بطريق دلالة النص، لأنه أولى بالحكم من المنطوق، والضرر فى المسكوت عنه أشد .

وقد سمى بعض الفقهاء منهم الشافعى دلالة النص بالقياس الجلى، وأكثر العلماء يفرقون بين القياس ودلالة النص، ويقولون بالمغايرة بينهما .

ووجه الفرق: أن العلة فى القياس لاتعرف إلا بالاجتهاد والرأى أو بالنص عليها فى الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس الأمر كذلك فى دلالة النص، لأنها ثبتت بطريق اللغة، ومعرفتها لاتحتاج إلى استنباطها بمسلك من مسالك العلة، بل يدركها كل من يعرف اللغة ويفهم دلالة الألفاظ على معانيها .

رابعاً: دلالة الاقتضاء

هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، أو لايستقيم معناه إلا به .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿**فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لاتطعه واسجد واقترب**﴾[1].

فالنادي وهو المكان لايدعى لذلك، فلابد من مقدر يستقيم به الكلام وهو أهل، وعلى ذلك فتقدر الآية على النحو التالي (فليدع أهل ناديه) فهذا الأهل الذى قدرناه وقف عليه صحة الكلام .

٢ - قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..**﴾[2] فالحرمة لاتتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، فدل ذلك على توقف صحة الكلام على مقدر ليستقيم به الكلام وهو (التزوج بهن) فيكون معنى الآية (حرم عليكم التزوج بأمهاتكم وبناتكم..).

٣ - قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾المقدر (أكلها والانتفاع بها، فيكون المعنى (حرم عليكم أكل الميتة والانتفاع بها..) وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ اقتضاء، لأن التحريم لايتعلق بالذات كما قلنا، وإنما يتعلق بفعل المكلف .

٤ - قول رسول الله ﷺ ﴿**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**﴾ ظاهر الحديث يدل على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً، أو أن الخطأ والنسيان والإكراه لايوجد ولايقع في

---

(١) سورة العلق الآية/ ١٧، ١٨، ١٩ .

(٢) سورة النساء آية / ٢٣ .

الأمة، وكلا المعنين غير صحيح، لأن مايقع لايمكن رفعه، ولأن هذه الأمور موجودة فعلاً، فيقتضى صدق الكلام وصحته تقدير محذوف هو كلمة «حكم» أو «إثم» فيكون معنى الحديث الشريف، رفع عن أمتى حكم هذه الأشياء عمن صدرت عنه، فيكون الإثم مسكوتاً عنه، وقد توقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الحديث، بدلالته الاقتضاء .

مراتب هذه الدلالات

حكم هذه الدلالات الأربع أنها يثبت بها الحكم قطعاً، إلا إذا وجد مايصرفها عن القطع إلى الظن كالتخصيص أو التأويل .

أما العبارة والإشارة، فلأن الحكم يثبت بنفس اللفظ، وأما دلالة النص فلإضافة الحكم الثابت بها إلى العلة المفهومة من الكلام لغة، وأما الاقتضاء فلأن الثابت بها أمر ضرورى لصدق الكلام وصحة معناه .

وهذه الدلالات بعضها أقوى من بعض، فأقواها دلالة عبارة النص ثم دلالة إشارة النص ثم دلالة النص ثم دلالة الاقتضاء، وذلك لأن دلالة العبارة، دل اللفظ فيها بصفته ونفسه على المعنى المقصود بالسياق، ودلالة الإشارة دل اللفظ بنفسه على المعنى إلا أنه معنى غير مقصود بالسياق، فكانت العبارة أقوى من الإشارة لذلك .

والإشارة أقوى من الدلالة، لأن الإشارة فيها دلالة على المعنى بنفس اللفظ وصيغته، ودلالة النص فيها الدلالة على المعنى بمعقول النص ومفهومه لابنفسه.

والدلالة أقوى من الاقتضاء، لأن الاقتضاء لم يثبت اللفظ بصيغته ولابمعناه المفهوم شيئاً، وإنما يثبت مااستدعته الضرورة وهى صدق الكلام وصحته .

ويتضح هذا التفاوت عندما تتعارض بعض الدلالات. وإليك نماذج من هذا التعارض :

١ - تعارض دلالة العبارة ودلالة الإشارة :

إذا تعارضت هاتان الدلالتان، قدمت دلالة العبارة على الإشارة .

ومن الأمثلة على ذلك: قول رسول الله ﷺ فى حق النساء ﴿**إنهن ناقصات عقل ودين، قلن: ومانقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال عليه السلام: أليس شهادة النساء نصف شهادة الرجال، قلن: بلى، قال عليه السلام، فذلك من نقصان عقلها، ثم قال: تقعد إحداهن شطر دهرها فى قعر بيتها لاتصوم ولاتصلى، قلن: بلى، قال عليه السلام، فذلك من نقصان دينها**﴾ فسوق الحديث لنقصان دين النساء، فأفاد ذلك بعبارته، ويفيد بإشارته أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ولكن هذا متعارض مع مادل عليه قوله عليه السلام ﴿**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة**﴾ فإنه أفاد بعبارته أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، فيرجح الحديث الثانى على دلالة الحديث الأول، لأن الحكم فى الحديث الثانى ثبت بعبارته، والحكم فى الحديث الأول ثبت بإشارته، وقد أخذ الحنفية بذلك فحكموا بأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

ومن ذلك أيضاً: التعارض الموجود بين قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى**﴾[١] . وقوله تعالى ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[٢] .

فالآية الأولى تفيد بعبارتها وجوب القصاص من القاتل، والثانية تفيد بإشارتها أن القاتل العامد لايقتص منه، لأن الله جعل جزاؤه الخلود

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٧٨ .

(٢) سورة النساء آية/ ٩٣ .

فى جهنم، وقد اقتصر على هذا الجزاء فى مقام البيان، فيفيد هذا الاقتصار حصر الجزاء فى المذكور دون سواه .

فيرجح حينئذ الحكم الثابت بالآية الأولى وهو وجوب القصاص، لثبوته بدلالة العبارة على الحكم الثابت بالآية الثانية وهو عدم وجوب القصاص، لأنه ثابت بطريقة الإشارة، ومايثبت بالعبارة يقدم على مايثبت بالإشارة .

٢ - تعارض الإشارة مع الدلالة :

إذا تعارضت إشارة النص مع دلالة النص، قدمت إشارة النص على دلالته .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جنهم خالداً فيها**﴾[1] فإنه يدل بعبارته على أن جزاء من يقتل مؤمناً متعمداً الخلود فى النار، ويدل بإشارته على عدم الكفارة منه، لأن الخلود فى النار يستلزم كفر صاحبه، والكافر لاتقبل منه الكفارة، لما فيها من معنى العبادة وقد تعارض هذا مع قوله تعالى ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[2]. فقد أوجبت هذه الآية على القاتل خطأ الكفارة، بدلالة العبارة، ولاشك أن المخطئ أدنى حالاً من العامد وإذا وجبت على الأدنى حالاً مع صغر جرمه، تجب على العامد من باب أولى، فتكون هذه الآية أفادت بدلالة النص ثبوت الكفارة فى القتل العمد، ويكون هذا الحكم

---

(١) سورة النساء آية/ ٩٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ٩٣ .

معارضاً للحكم المأخوذ من الآية الأولى، لثبوته بدلالة الإشارة، ولما كان الحنفية يقدمون دلالة إشارة النص على دلالة النص، لذلك قالوا: لاتجب على القاتل المتعمد كفارة .

ولكن الإمام الشافعي يقدم دلالة النص على إشارته، ولذلك تجب عنده الكفارة على القاتل عمداً كما وجبت على القاتل خطأ .

٣ - التعارض بين دلالة الاقتضاء مع الدلالات الأخرى:

إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع الدلالات الأخرى تقدم الدلالات الأخرى، فتقدم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء، كما تقدم دلالة الإشارة، ودلالة النص على دلالة الاقتضاء، ولكن مع هذا التقرير يقول صاحب كتاب كشف الأسرار (ماوجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التى تقدمته نظيراً)[١].

ويقول أحد الفقهاء المعاصرين: إن دلالة الاقتضاء هى فى ذاتها تصحيح للفظ، فليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذى صححته، وإذا كانت متعارضة تكون هذه المعارضة بين اللفظ الذى صححه الاقتضاء وبين النص الآخر.[٢]

أقسام الدلالة عند غير الحنفية

ماسبق هو تقسيم الحنفية للدلالات، ويقسم غير الحنفية الدلالة إلى قسمين: منطوق ومفهوم .

فدلالة المنطوق: هى دلالة اللفظ على حكم شئ مذكور فى الكلام، وتشتمل على الدلالات الثلاث (دلالة عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص) عند الحنفية .

---

(١) كشف الأسرار جـ٢ ص٢٣٦.

(٢) د - عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٣٩٤ .

أما دلالة المفهوم: فهى دلالة الكلام على حكم شئ لم يذكر فى الكلام ولم ينطق به، وهى عندهم نوعان: (مفهوم موافقة، مفهوم مخالفة) .

أ - دلالة مفهوم الموافقة :

هى دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكه معه فى علة الحكم المفهومة لمن له معرفة باللغة من غير أن يتوقف استخراجها إلى اجتهاد وتأمل، ولأن حكم المسكوت عنه جاء موافقاً لحكم المنطوق وقد سميت بمفهوم المخالفة، كما سميت بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب والقياس الجلى، وهى ماعبر عنها الحنفية بذلك وبدلالة الدلالة أو دلالة النص، ونفس الأمثلة التى ذكرت هناك تذكر هنا .

ب - دلالة مفهوم المخالفة :

وهى ماكان المسكوت عنه مخالفاً للمذكور فى الحكم إثباتاً أو نفياً .

مثاله: قوله تعالى **﴿قل لاأجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾** فإن منطوق هذه الآية هو تحريم الدم المسفوح، وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مخالف للمنطوق .

آراء العلماء فى الاحتجاج بالمفهوم

اتفق علماء الأصول على أنه يحتج بمفهوم الموافقة، إلا ماروى عن الظاهرية من أنه ليس بحجة ، إذ يعدونه ضرباً من ضروب القياس وهم من نفاه القياس، وإن كانوا يختلفون فى دلالته هل هى لفظية أو قياسية .

أما مفهوم المخالفة، فقد اختلفوا فيه من حيث دلالة النص على حكم فيه وعدم دلالته على حكم فيه إلى فريقين :

فذهب الشافعية ومن معهم إلى القول بالاحتجاج بمفهوم المخالفة، على معنى أن النص الشرعى إذا حكم فى محل مقيد بقيد، فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لأفراد المقيد عند انتفاء القيد، ومقتضاه أن يكون النص دالاً على حكمين أحدهما منطوق والثانى مفهوم .

وذهب أكثر الحنفية ومن معهم إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به فى عبارات المؤلفين وكلام الناس، فإذا تكلم واحد بكلام مقيد بوصف أو شرط أو غيرهما، أو قيد مؤلف عبارة بقيد فى كتابه مثلاً، فإن هذا الكلام يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم إذا وجد الشرط والوصف وعلى نفى الحكم عند انتفائه، لأن القيد لابد له من فائدة .

أنواع مفهوم المخالفة :

تختلف أنواع مفهوم المخالفة تبعاً للقيد الذى قيد به حكم المنطوق ومنها:

١ - مفهوم الصفة .

هى ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة.

ومن أمثلته :

١ - قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ فاللفظ بمنطوقه يوجب علينا أن نتبين صحة الخبر إن حمله إلينا فاسق، ومفهوم المخالفة أنه إن جاء العدل بالخبر لم يجب علينا أن نتثبت من خبره .

٢ - ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال ﴿**لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**﴾ فمنطوق الحديث يدل على أن من حق الدائن إذا ماطله المدين بعد يسره ووجود مايؤدى به الدين لديه أن يقذف عرضه بكلمات لافحش فيها، مثل أنت مماطل ظالم، وللقاضى إذا رفع

الأمر إليه أن يعزر هذا المماطل بما يراه، ويدل بمفهومه المخالف على أن مطل غير الغنى لايحل ماذكر .

٢ - مفهوم الشرط :

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قوله تعالى ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾[1] المفهوم المخالف: عدم إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند القدرة على نكاح الحرائر.

٢ - قوله تعالى ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[2] فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً، وتدل بمفهوم الشرط المخالف على عدم وجوبها لغير الحوامل من المعتدات المطلقات، لانتفاء الشرط المعلق عليه الحكم فى المنطوق، أى أن حكم النفقة انتفى لانتفاء الشرط وهو الحمل .

فالشافعية أخذاً بمفهوم الشرط يرون أنه لانفقة للمعتدة إلا إذا كان الطلاق رجعياً أو كانت المرأة حاملاً .

أما الحنفية فهم لم يأخذوا بمفهوم الشرط، ومن ثم فإنهم يوجبون النفقة لكل معتدة طلاق سواء أكان بائناً أم رجعياً، وسواء أكان المعتدة حاملاً أم غير حامل.

---

(١) سورة النساء آية/ ٢٥ .

(٢) سورة الطلاق آية/ ٦ .

٣ - قول رسول الله ﷺ **﴿الواهب أحق بهبته إذا لم يثب عنها﴾** فالحديث بمنطوقه يفيد أن للواهب أن يرجع عن هبته إذا لم يأخذ عوضاً عن هبته، ويفيد بمفهوم المخالفة أن الواهب إذا أخذ عوضاً عن هبته فلاحق له فى الرجوع عنها .

٣ - مفهوم الغاية :

هو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد الغاية .

ومن أمثلته :

١ - قوله تعالى **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسودمن الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**(١) فقد دلت الآية بمنطوقها عل إباحة الأكل والشرب في ليالى رمضان إلى الفجر وتدل بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهى طلوع الفجر .

٢ - قوله تعالى **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**(٢) فمفهوم المخالفة هنا هو إباحة قربانهن بعد التطهر .

٣ - قوله تعالى **﴿فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ إلى أمر الله﴾**(٣) فقد دل هذا النص بمفهومه المخالف على نفى القتال إذا فاءت الفئة الباغية إلى أمر الله .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة آية/ ٣٢٢ .
(٣) سورة الحجرات آية/ ٩ .

٤ - مفهوم العدد :

وهو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد .

ومن أمثلته :

١ - قوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[١] فإن تقييد الحكم بهذا العدد يفيد بمفهوم المخالفة عدم جواز الزيادة أو النقصان .

٢ - قوله تعالى ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[٢] فإن تقييد الحكم بهذا العدد يفيد بمفهوم المخالفة عدم جواز الزيادة أو النقصان .

٥ - مفهوم اللقب :

هو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفى ذلك الحكم عن غيره، والمراد بالاسم العلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علماً نحو قام زيد، أو اسم نوع مثل فى الغنم زكاة .

من أمثلته :

١ - قوله تعالى ﴿**محمد رسول الله**﴾[٣] مفهومه المخالف غير محمد ليس رسول الله .

---

(١) سورة النور آية/ ٢ .

(٢) سورة النور آية/ ٤ .

(٣) سورة الفتح آية/ ٢٩ .

٢- قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم..**﴾[1] مفهومه المخالف عدم تحريم غير المذكورات فى الآية:

إلى غير ذلك من الأنواع لمفهوم المخالفة .

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة :

اشترط من قال بمفهوم المخالفة للعمل به شروطاً كثيرة، إذا تأملناها وجدنا أنها كلها ترجع إلى شرط واحد هو :

ألا يكون القيد الذى قيد به الحكم له فائدة أخرى سوى نفى الحكم عند نفى القيد، فإن كان له فائدة أخرى خلاف ذلك، فإنه لايكون حجة، ولايصح العمل به .

ومن تلك الفوائد :

١ - أن يكون الوصف قد جاء موافقاً للعادة وللأمر الغالب من أحوال الناس كما فى قوله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتى فى حجوركم**﴾[2] فإن تقييد الربائب بكونهن فى الحجور، ملاحظ فيه العادة الجارية بين الناس، وليس قيداً، ولهذا لايعمل بمفهوم المخالفة هنا؛ فتحرم الربيبة سواء كانت فى حجره ورعايته أو لم تكن .

٢ - أن يكون المقصود من القيد الحث على الامتثال، كما فى قوله ﷺ ﴿**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشر**﴾ فالتقييد بالإيمان لامفهوم له، لأنه قصد من تقييد المرأة بأنها تؤمن بالله واليوم الآخر حثها على الامتثال، فإن من صفته ذلك يمتثل أوامر الشرع ويجتنب نواهيه .

---

(١) سورة النساء آية/ ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ٢٣ .

٣ - أن يكون المقصود من القيد إفادة التكثير والمبالغة، كما فى قوله تعالى ﴿**استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾[١] فإن ذكر السبعين للدلالة على المبالغة فى الاستغفار، وأنه مهما بالغ وأكثر فلن تكون فائدة لمن يستغفر لهم .

٤ - أن يكون المنطوق خرج مخرج الجواب على سؤال، فقد سئل رسول الله ﷺ عن وجوب الزكاة فى الإبل السائمة فقال عليه الصلاة والسلام جواباً عن السؤال (فى الإبل السائمة زكاة) فوصف الإبل بالسائمة فى هذه الصورة لايدل على عدم وجوب الزكاة فى الإبل غير السائمة، لأن الغرض مطابقة الجواب للسؤال .

حجية مفهوم المخالفة :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة فى مفهوم اللقب، وهو الصحيح، لأنه لايفهم منه نفى الحكم عما سوى الاسم الذئ أسند إليه الحكم .

فقول الرسول ﷺ ﴿**فى الغنم زكاة**﴾ لايفهم منه عدم وجوب الزكاة فى الإبل والبقر، وقول الرسول ﷺ ﴿**فى البر صدقة**﴾ لايفهم منه عدم وجوب الزكاة فى الشعير والذرة .

واتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد فى غير النصوص الشرعية، أى فى عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم .

---

(١) سورة التوبة آية/ ٨٠ .

واختلف الأصوليون فى الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد فى النصوص الشرعية خاصة، فذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج به، وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به .

وحجة الجمهور: أن القيود التى ترد فى النصوص الشرعية لم ترد عبثاً وإنما جاءت لفائدة، فإذا لم تكن لها فائدة سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يجب نفى الحكم عما لايوجد فيه القيد، أى الأخذ بمفهوم المخالفة، لئلا يكون ذكر القيد عبثاً ينزه عنه كلام الشارع، ولأن المألوف فى أساليب اللغة العربية أن تقييد الحكم بقيد يدل على انتفائه، حيث ينتفى القيد، وهذا هو المتبادر إلى الفهم، فمن سمع - مثلاً - قول رسول الله ﷺ ﴿**مطل الغنى ظلم**﴾ يفهم: أن مطل الفقير ليس ظلماً .

وحجة الحنفية: أن القيود التى ترد فى النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لانستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه، والسبب فى ذلك أن مقاصد الشارع كثيرة لايمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة فى أقوالهم وليس حجة فى أقوال الشارع .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف عند ورودنص مقيد بقيد، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد وينفونه حيث ينتفى القيد، أما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لمنطوقه فى المحل الذى ورد فيه، ولايثبت نقيض الحكم حيث ينتفى القيد، وإنما يبحث عن حكمه فى ضوء الأدلة الأخرى .

الباب الثالث

الاجتهاد والتقليد والتلفيق

الفصل الأول

الاجتهـــاد

تعريف الاجتهاد في اللغة :

بذل المرء وسعه للوصول إلى حقيقة أمر من الأمور التى لاسبيل إلى الكشف عن حقيقتها إلا بكلفة ومشقة، ولذلك يقال: اجتهد فى حمل أردب من القمح، ولايقال اجتهد فى حمل عصاه .

تعريف الاجتهاد عند الأصوليين :

هو بذل الفقيه وسعه فى استنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل التفصيلى .

من هذا التعريف يتبين مايأتى:

١ - **ينبغى فى الاجتهاد أن يبذل المجتهد قصارى جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .**

٢ - أن يكون الباذل لهذا الجهد هو المجتهد، أما غير المجتهد فلا عبرة بما يبذله من جهد لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، والاجتهاد إنما يكون مقبولاً إذا صدر من أهله .

٣ - أن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيره ، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية، أو الحسية من الاجتهاد الاصطلاحى .

٤ - أن يكون التعرف على هذه الأحكام عن طريق الاستنباط من الأدلة،

فلا يكون اجتهاد حفظ المسائل، أو نقلها عن مفتى ومن بعض الكتب فقط .

تعريف المجتهد :

مما سبق يمكن تعريف المجتهد بأنه هو من قامت فيه ملكة الاجتهاد ، أى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

أهمية الاجتهاد :

الاجتهاد عامل ضرورى فى التعرف على أحكام الشرع، فإن كثيراً من الأحكام قد نصب الشارع أمارات للدلالة عليها دون نص .

فيجب على من توافرت فيه شروط الاجتهاد أن يستنبط أحكام مايجد من مسائل ويقع من حوادث، ليعرف حكم الله تعالى فى هذه المسائل والوقائع، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره، بحيث إذا لم يفعل كان آثماً إلا إذا قام به غيره .

حكم الاجتهاد التكليفى:

يتنوع حكم الاجتهاد إلى فرض عين، وفرض كفاية، ومندوب .

١ - **فرض عين:** وذلك فى حالتين :

أ - إذا نزلت بالمجتهد حادثة فرض عليه أن يجتهد فيها ويصل إلى بيان حكمها، لأن المجتهد لايجوز له أن يقلد غيره فى حق نفسه ولافى حق غيره .

ب - إذا نزلت بغير المجتهد حادثة وتعين المجتهد للحكم فيها لضيق الوقت وعدم جود سواه فى مكان الحادثة، يفرض عليه فى هذه الحالة أن يجتهد فى هذه الحادثة ويصدر حكمه فيها .

٢ - فرض كفاية: وذلك فى حالتين :

أ - إذا نزلت حادثة بفرد من الأفراد، وسأل عن حكمها أحد العلماء، كانت الإجابة فرض كفاية على جميع العلماء جميعاً، إذا أجاب واحد منهم سقط الفرض عن جميعهم، وإن لم يجيبوا أثموا اللهم إلا إذا كان الجواب ملتبساً عليهم فحينئذ يعذرون ولا يأثمون، ولكن يسقط عنهم طلب الجواب، فيظل الجواب باقياً حتى يظهر الصوب .

ب - أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النطق، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرض بالحكم سقط الفرض .

٣ - المندوب: وذلك فى حالتين :

أ - أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة فيعرف حكمها قبل حدوثها .

ب - أن يستفتى أحد الناس المجتهد فى حادثة لم تقع فيصدر المجتهد حكمه فيه قبل نزولها[١].

مشروعية الاجتهاد :

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، دلت أدلة كثيرة على جوازه إما بطريق الإشارة أو بطريق التصريح .

من هذه الأدلة :

١ - قوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول﴾** فإن المراد بطاعة الله ورسوله اتباع ما علم من نصوص الكتاب والسنة، أما الرد إلى الله ورسوله عند التنازع

---

(١) د - محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه ص٤٦٠، د - عبدالمجيد مطلوب، أصول الفقه ص٥٦٨.

فالمراد منه التحذير من اتباع الهوى، ووجوب الرجوع إلى ماشرع الله ورسوله، بالبحث عما قد يكون خافياً أو غائباً عن البال من النصوص أو بتطبيق القواعد العامة، بإلحاق الشبيه بشبيهه، أو التوجه إلى تحقيق المقاصد التى اعتبرها الشارع، فكل هذا رد إلى الله ورسوله .

٢ - ماروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له (كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيى ولاآلوا. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدرى وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله)[1].

٣ - ماروى عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2].

٤ - إجماع الصحابة، فكانوا إذا حدثت لهم حادثة، فزعوا إلى الاجتهاد إن لم يجدوا نصاً فى كتاب الله ولافى سنة رسوله ﷺ.

٥ - ومن المعقول: فقد جعل الله الإسلام خاتم الأديان، وجعل شريعته صالحة لكل زمان وكل مكان، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة، وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متجددة وغير محدودة، ولايمكن أن تفى النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة وغير المحدودة والجزئيات التى لاحصر لها ، إلا إذا كان

---

(١) أخرجه أبو داود جـ٢ ص١١٦، والترمذى جـ٣ ص٦١٦ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن (جامع الأصول جـ١٠ ص٥٤٨) .

هناك مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد فى قياسها على نظائرها، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التى ترمى إليها الشريعة، وبغير ذلك تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[(١)]

الفرق بين الاجتهاد والقياس :

بين الاجتهاد والقياس ثلاثة فروق :

١ - الاجتهاد أعم من القياس، لأن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما فيه نص للوصول إلى الحكم الشرعى الذى دل عليه ذلك النص، فمثلاً قال ﷺ «لاصلاة إلابفاتحة الكتاب» يبذل الفقيه فى هذا الحديث جهده ليصل إلى مايدل عليه ذلك الحديث من حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: هل المراد من الحديث نفى الصحة، أم المراد نفى الكمال، فبذل المجتهد وسعه وتوصله إلى المراد يعد اجتهاداً.

وكما أن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما فيه نص، يشمل بذل الجهد فيما لانص فيه للوصول إلى حكم الشرع أو الاستحسان أو الاستصحاب أو أى طريق من طرق الاستنباط .

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لانص فيه لإلحاقه بما فيه نص، والتسوية بينهما فى الحكم .

فالاجتهاد أعم، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس .

٢ - مجال الاجتهاد: كل مايقع للمكلف من وقائع، سواء أكانت فيها نصوص أو لم يكن فيها نصوص وسواء كانت من العقوبات أم من المعاملات أو من أى نوع من الوقائع والحوادث .

---

(١) د - على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى ص٨٢ .

أما مجال القياس فهو الوقائع التى لم ترد فيها نصوص .

٣ - طرق الاجتهاد متعددة، تشمل بذل الجهد فى فهم النصوص وفى التوفيق بين ماظاهره التعارض وفى التأويل والترجيح، وتشمل بذل الجهد فيما لانص فيه بالقياس وغيره، أما القياس فطريقة واحدة وهى البحث فى علة الحكم، لتعدى هذا الحكم إلى كل واقعه وجدت فيها علته .

شروط الاجتهاد :

لابد للمجتهد ليتسنى له استنباط الأحكام من شروط نذكر أهمها فيما يلى:

١ - أن يكون المجتهد مؤمناً بالله ورسوله، لأن الاجتهاد بذل الفقيه وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فاستنباط الحكم لابد له من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم ونحوها : ومعرفة من هو وسيلة فى تبليغ الأحكام وهو الرسول أيضاً، ومعرفة الحاكم وهو الله، ومعرفة الرسول ﷺ لاتكون إلا للمسلم الذى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

٢ - أن يكون على علم باللغة العربية، لأن القرآن نزل باللغة العربية، ولأن السنة التى هى بيانه جاءت بلسان عربى، وذلك لكى يتمكن من تفسير القرآن الكريم وتفسير السنة النبوية، فكل منهما ملئ بالأحكام الشرعية، فإذا كان على علم باللغة العربية فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبذلك يكون استنباطه للأحكام الشرعية صحيحاً لاغبار عليه .

ولايشترط أن يكون حافظاً للغة العربية عن ظهر قلب، بل الشرط أن يكون متمكناً من الوصول إلى مايريد من مؤلفات المشتغلين باللغة العربية.

وقد بين الإمام الغزالى القدر الذى يجب على المجتهد معرفته من اللغة العربية فقال (إنه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعاداتهم فى الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام و ظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه، ونصه، ومانعه، وفحواه وهذا لايحصل إلا لمن بلغ فى اللغة درجة الاجتهاد) .

فالغزالى يشترط فى المجتهد أن يصل فى اللغة العربية إلى درجة الاجتهاد، بحيث يضاه فى فهمه اللغة العربية فهم العربى الأصيل .

٣ - أن يعرف المجتهد القرآن ناسخه ومنسوخه، وأن يكون ملماً بآيات الأحكام بحيث إذا عرضت له واقعة أو وجدت حادثة، كان من الميسور عليه أن يستحضر كل ماورد فى هذه الواقعة من آيات فى القرآن، وكل مايتعلق بهذه الآيات من أسباب نزول وماجاء فيها من تفسير وماورد فيها من تأويل، وبناء على ذلك يستنبط الحكم للواقعة المعروضة، ولايشترط حفظه لجميع القرآن، بل يكفى آيات الأحكام فقط .

٤ - أن يكون المجتهد عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية فى كل الموضوعات التى يتصدى لدراستها عند من يقول إن الاجتهاد يقبل التجزئة، وأن يكون عالماً بكل السنة التى تشتمل على الأحكام التكليفية، بحيث يكون قارئاً لها وفاهماً ومدركاً مراميها ومناسبتها والأحوال التى قيلت فى شأنها عند من يمنع تجزئة الاجتهاد، ويجب أن يعرف الناسخ منها والمنسوخ، أو العام منها والخاص، والمطلق والمقيد، والتخصيص الذى عرض لما فيه من عموم، كما لابد أن يعرف طرق الرواية وإسناد الأحاديث، وقول الرواه بحيث يكون عالماً بأحوال الرّجال الذين نقلوا أحاديث رسول الله ﷺ .

٥ - أن يكون المجتهد متمكناً من معرفة علم أصول الفقه، لأنه العمود الفقرى الذى يرتكز عليه الاجتهاد، فإذا عرف المجتهد القاعدة الأصولية القائلة (الأمر يقتضى الوجوب إلا إذا صرفته قرينة) أمكنه أن يستنبط الحكم المراد من الأوامر الواردة فى القرآن والسنة، وهكذا باقي القواعد الأصولية .

٦ - أن يكون المجتهد عالماً بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف، حتى يكون على بينة منها فلا يخالف مواضع الإجماع فى المسائل التى يتصدى لبحثها والإجتهاد فيها .

٧ - أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة العامة، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس .

٨ - أن يكون المجتهد صحيح الفهم، فيعرف الآراء الضعيفة من الآراء القوية، أو بمعنى آخر أن يكون عنده عقلية فقهية تمكنه من تمييز الغث من الآراء والثمين منها. إلى غير ذلك من الشروط التى بينها علماء الأصول .

وإذا توافرت هذه الشروط كان من المجتهدين، ووجب عليه أن يجتهد فيما ينزل له من المسائل والوقائع أو يعرض عليه من هذه المسائل .

والحكم الذى يهتدى المجتهد إليه لايعتبر صواباً محضاً، بل صواب يحتمل الخطأ .

تغير الاجتهاد :

الاجتهاد مبناه: النظر واستفراغ الوسع والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعى، فإذا بحث المجتهد فى مسألة ما، وأمعن النظر فيها، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم هذه المسألة، كان هذا الحكم هو الواجب فى

حقه، وهو الذى يفتى به، ولكن إذا تغير اجتهاده فى المسألة ذاتها فعليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد ويفتى به ويترك قوله الأول.

وإذا كان المجتهد حاكماً وقضى فى مسألة بحكم معين حسب اجتهاده، فلا يجوز لحاكم آخر نقض هذا الاجتهاد، لأن القاعدة الشرعية (الاجتهاد لاينقض بمثله) ولكن لو عرضت مسألة أخرى مثل الأولى على الحاكم نفسه، وبدا له رأى جديد فى هذه المسألة، فإن عليه أن يحكم باجتهاده الجديد، أما ماحكم به أولاً فلا ينقض بل يمضى، وهذا يعنى أن السوابق القضائية لاتقيد القاضى المسلم، وعلى هذا دل عمل القضاة فى الإسلام، وقد ثبت أن سيدنا عمر اجتهد فى المسألة المشتركة ثم تغير اجتهاده فقال (ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضى).

تجزء الاجتهاد :

معنى تجزء الاجتهاد، هو كون العالم مجتهداً فى مسألة دون غيرها، أى يكون قادراً على الاجتهاد فى بعض المسائل دون البعض: نظراً لتوافر وسائل الاجتهاد له فى هذه المسائل، كمن أحاط بجميع أدلة الميراث ونصوصه وماورد فيه من السنة وأقوال العلماء، فإن له أن يجتهد فى هذه المسائل، وإن كان غير قادر على الاجتهاد فى غيرها لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها.

وذهب بعض العلماء إلى منع تجزء الاجتهاد، والقول الأول هو الراجح، وتدل عليه سير المجتهدين القدامى، فقد كان أحدهم يسأل عن مسائل كثيرة فلا يجيب إلا عن بعضها، ويتوقف عن الباقى ويقول: لاأدرى.

الفصل الثانى

التقليد

التقليد فى اللغة :

مأخوذة من القلادة التى يقلد الإنسان غيره بها .

التقليد فى اصطلاح الأصوليين :

هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله: أو الأخذ عمن ليس قوله حجة شرعية.

كالرجل الذى يمسح كل رأسه فى الوضو مقلداً الإمام مالك، دون أن يبحث فى الدليل الذى اعتمد عليه الإمام مالك في مسح كل الرأس، وهو قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ بناء على أن الباء فى (برؤوسكم) زائدة لتأكيد المسح .

أو يقرأ القنوت فى صلاة الوتر بناء على قول أبى حنيفة بذلك .

الفرق بين التقليد والاتباع :

فرق بعض العلماء بين التقليد والاتباع .

فالتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، أما الاتباع فهو سلوك التابع طريق المتبوع وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التى أخذ بها متبوعه، فهو اتباع للقائل على أساس مااتضح له من دليل على صحة قوله.. وعلى هذا فإن أخذ الحكم مع معرفة دليله وإن وافق قول مجتهد به فإنه اتباع لاتقليد .

حكم التقليد:

اختلف العلماء فى جواز التقليد فى الأحكام العملية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التقليد غير جائز، فالواجب على كل مكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينه ويعمل بما أداه إليه اجتهاده، وانتهى إليه رأيه بعد أن يكون قد نظر فى الدلائل الشرعية وهو مذهب الظاهرية وبعض الإمامية وبعض المعتزلة .

وقد عبر ابن حزم عن هذا المذهب فى كتابه (النبذ الكافية فى علم الأصول) بقوله (التقليد حرام ولايحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان، لقوله تعالى ﴿**اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء**﴾[1].

وقال ابن عربى (التقليد فى دين الله لايجوز عندنا، لاتقليد حى ولاميت، ويتعين على السائل إذا سأل العالم أن يقول له: أريد حكم الله أو حكم رسوله فى هذه المسألة..) .

القول الثانى:

الاجتهاد غير جائز، والتقليد واجب بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم وجواز تقليدهم، وينسب هذا القول إلى فرقة الحشوية والتعليمية .

القول الثالث:

أن الاجتهاد ليس محظوراً، كما أنه ليس بلازم على كل واحد من المكلفين، وبمعنى آخر عدم جواز التقليد لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد

---

(١) سورة الأعراف آية/٣ .

السابقة، وأما من لم تتوافر فيه هذه الشروط وجب عليه أن يقلد واحداً من الأئمة المجتهدين وأن يسأل أهل الذكر فيما يقع له من حوادث ومايجد من وقائع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وهذا القول هو مانختاره ونرى أنه الراجح، ويدل على ذلك مايلى:

١ - قوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾[١] فإن الله سبحانه أمر من لايعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدل قطعاً على أن الناس لابد أن يكون فيهم الجاهل والعالم، وأن الجاهل يلزمه أن يسأل العالم عما يحتاج إليه ولايعرفه، فتكليف الناس جميعاً بأن يكونوا مجتهدين يخالف مايفيده هذا النص الكريم .

٢ - إن غير المجتهدين فى زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة يلجئون إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين يجيبونهم عن حكم الله فى تلك الحوادث، وكان هؤلاء الصحابة والتابعون يجيبونهم عن حكم الله فى تلك الحوادث ويبينون لهم حكم الله فيها من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم،فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لايقدر على الاجتهاد لايكلف به .

٣ - إن الاجتهاد قوة لاتكون إلا لخاصة العلماء الذين توافرت لديهم أسبابها وكملت لهم وسائلها، فإذا كلف به من لايقدر عليه كان ذلك تكليفاً بما ليس فى وسعه، والتكليف بما ليس فى الوسع لايجوز شرعاً لقوله تعالى ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٢].

---

(١) سورة الأنبياء آية/ ٧ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٦ .

٤ - إن تكليف الناس جميعاً بالاجتهاد يؤدى إلى شغلهم عن القيام بمصالحهم الضرورية، ومعايشهم الدنيوية، وفى ذلك تعطيل للصناعات والمصالح التى يقوم عليها نظام الاجتماع وينبنى عليها العمران.(١)

عدم التقيد بمذهب معين :

ولايلزم المقلد أن يتبع فى تقليده إماماً معيناً فله أن يقلد من يشاء حتى ولو اتبع مذهباً من مذاهب الأئمة الأربعة وجدت له حادثة يجد حكمها فى المذهب الآخر أيسر من المذهب الذى يقلده له أن يأخذ برأى المذهب الآخر تيسيراً عليه على ماهو الراجح عند العلماء، فإن اختلاف المجتهدين فى الآراء رحمة بالناس وتوسعة عليهم، ولأن غير المجتهدين فى عصر الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون من يشاؤون من العلماء من غير تقييد بواحد أو التزام لمذهب معين، ولم ينكر عليهم ذلك أحد فى عصر من العصور فيكون هذا إجماعاً منهم على أن غير المجتهد ليجب عليه تقليد إمام أو اتباع مذهب معين فى كل مايعرض له من مسائل أو حوادث .

(١) د - عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٥٨٣ .

الفصل الثالث

التلفيق وتتبع الرخص

تعريف التلفيق :

التلفيق: هو أن يجمع المقلد بين الأخذ بقول إمام يعرض له من الواقع والأخذ بقول إمام آخر .

مثاله: أن يعمل فى بعض أحكام الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصيام بمذهب إمام وفى بعضها بمذهب إمام آخر .

أحوال الملفق:

والشخص الذى يلفق يدور أمره بين حالين :

١ - أن يكون ملتزماً تقليد مذهب إمام معين، ولكنه فى بعض الوقائع يأخذ بمذهب إمام آخر، كالذى يلتزم بمذهب مالك ثم يعمل بمذهب أبى حنيفة فى بعض المسائل .

٢ - أن لايكون ملتزماً تقليد مذهب معين، بل يعمل فى كل واقعة تعرض له بمذهب أى إمام شاء .

حكم التلفيق :

لكل حالة من هاتين الحالتين حكم :

حكم الحالة الأولى :

وهى أن يقلد العامى مذهباً معيناً ويقول أنا على مذهب هذا المذهب وملتزم به فهل مثل هذا الشخص له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره فى مسألة من المسائل .

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثلاثة :

١ - الجواز، لأن التزامه بمذهب معين غير ملزم .

٢- المنع: لأنه بالتزامه للمذهب صار لازماً له .

٣ - التفصيل. وهو أن كل مسألة اتصل عمله بها على مذهب إمامه الذى التزم مذهبه ليس له تقليد الغير فيها ، ومالم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها ، إذا كان العمل بقول غير مذهبه مقصوداً منه رفع الحرج ودفع المشقة فإنه يجوز، بخلاف ماإذا كان المقصود منه التلهى و الاستخفاف فلا يجوز .

حكم الحالة الثانية :

وهى عدم التزام الشخص بمذهب إمام معين، فالحكم فيها ، أنه إذا عمل المقلد بقول بعض المجتهدين فى حادثة، فليس له أن يرجع إلى قول غيره فى هذه الحادثة اتفاقاً .

واختلفوا فيما إذا عمل بقول مجتهد فى حادثة وبقول مجتهد آخر فى حادثة أخرى، ولهم فى ذلك رأيان :

١ - الجواز: لأن الشخص له أن يقلد من شاء فى أى واقعة تعرض له، وهذا يتفق مع ماأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، إذ كان الواحد منهم يسأل أى عالم فى المسألة التى يريد معرفة حكمها ثم لم يمنعه ذلك أن يسأل آخر فى معرفة حكم مسألة أخرى، ولو كان ممتنعاً لأنكروه، ولم يسكتوا عليه .

٢ - المنع: لأن الجواز كان سائداً حيث كان الوازع الدينى قوى فى النفوس، أما الآن وقد ضعف الوازع الدينى فى النفوس وتشعبت المسائل وتعددت الآراء، فإن اختيار المنع هو الأوفق والأنسب والصواب .

ونحن نميل إلى الجواز لما فيه من اليسر على الناس .

تتبع الرخص :

وهو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ماهو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل وقد قال الإمام الغزالى (ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهى، وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع..) .

ولذا قال بعض العلماء، لايجوز قصد تتبع الرخص عمداً، لأن من تتبعها فسق، لأنه يؤدى إلى إسقاط التكلف فى كل مسألة مختلف فيها .

وقال بعض العلماء: يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه لم يوجد فى الشرع مايمنع منه، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه، إذا كان له إليه سبيلاً، لأن النبى ﷺ ﴿ماخير بين شيئين إلا اختار أيسرهما﴾ وكان ﷺ يحب ماخفف على أمته، فقال ﷺ ﴿بعثت بالحنفية السمحة﴾.

وقد عبر عن هذا الرأى الإمام القرافى فقال: (يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم، كما إذا قلد الإمام مالك فى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، وقلد الإمام الشافعى فى عدم وجوب دلك الأعضاء فى الوضوء أو عدم وجوب مسح جميع الرأس، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين، لعدم صحة الوضوء عند كل منهما .

وقال العز بن عبد السلام: (وللعامى أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وماجعل عليكم فى الدين من حرج .

وأرى بأن تتبع رخص المذاهب عمداً قد يفتح باب الاستهانة بأحكام الشرع، أما بالنسبة للجماعة فإنه ينبغى أن يلاحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامى إباحة تتبع الرخص، ليسر ذلك للمقننين

اخـتـيـار الحكم الملائم للمـصـر والبـيـئـة، على أن هذا فى راينا فى د : د الاجتهاد، لأن الذى يقوم به طائفة من كبار الفقهاء، وفى هذا مايعود عمى المجـتـمع الإسـلامى بالخـيـر ويوثق ارتبـاط الناس بأحكام الفـقـه الإسـلامى بالخير ويوثق ارتباط الناس بأحكام الفقه الإسلامى فيخضعون له دون حـ ح ولاتحايل .

الباب الرابع
التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

تمهيد :

إن الناظر فى الأدلة الشرعية قد يجد بعض النصوص ظاهر بعضها يعارض البعض الآخر أو يغايره، فيظن أنها متعارضة، ولكنه عندما يمعن النظر، فإنه يجد أنه لاتعارض بينها فى حقيقة الأمر، وإن كان ظاهرها يوهم فى بادئ الأمر أنها متعارضة. والسبب فى هذا هو نقص فى علم هذا الناظر فى الأدلة، حيث إن هذا التعارض الذى خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر ولم يدر الناظر عن حقيقة الناسخ والمنسوخ شيئاً، وقد يكون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً، أو غير ذلك - كما سنبين ذلك - ولكن لكون الناظر لم يتعمق فى مباحث هذا الفن، فإنه يحكم بالتعارض .

بالإضافة إلى ماسبق، فإن مباحث التعارض والترجيح من أهم مباحث علم أصول الفقه، إذ إن أعداء الإسلام يتخذون من الأدلة التى يدعون تعارضها سهماً يطعنون به فى الإسلام ونبى الإسلام ﷺ، لذلك رأيت لزاماً على أن أبين هذا الموضوع بصورة تزيل هذا الطعن واللبس وسأقسم هذا الباب إلى فصلين .

الفصل الأول: فى التعارض ومايتصل به من شروط وأحكام .

الفصل الثانى: فى الجمع والترجيح بين الأدلة ومايتعلق بهما من أحكام.

الفصل الأول

التعارض ومايتصل به من شروط وأحكام

سأبين هنا حقيقة التعارض وأسبابه، وأقسامه وشروطه، وحكمه، وطرق دفعه .

أولاً: حقيقة التعارض :

١ - التعارض في اللغة :

التعارض مصدر من باب «التفاعل» الذي يقتضى فاعلين فأكثر للاشتراك فى أصله المشتق منه، والتعارض مأخوذ من العرض - بضم العين - وهو الناحية أو الجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه فى عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه. فإذا قلنا تعارض الدليلان، كان المعنى تشارك الدليلان فى التعارض الذى وقع بينهما.[1]

ب - التعارض عند الأصوليين :

هو تقابل الدليلين على وجه يقتضى كل منهما عدم مقتضى الآخر كلياً أو جزئياً على سبيل التمانع.[2]

فالتعارض بين الدليلين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما متضى صاحبه[3]، كأن يقتضى أحد الدليلين الإباحة والآخر التحريم، أو يقتضى أحد الدليلين وجوب شىء والآخر عدم وجوبه .

---

(١) لسان العرب جـ١ ص٢٨، المصباح المنير جـ١ ص٤٧٨ .

(٢) د - السيد صالح عوض، دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٤٨ .

(٣) شرح الأسنوى جـ٢ ص٢٠٧ .

مثال ذلك:

الدليل الدال على وجوب التهجد (قيام الليل) على النبى ﷺ وهو قوله تعالى ﴿**ومن الليل فتجهد به نافلة لك**﴾[1]، والدليل الدال على عدم وجوب على الأمة، لقول النبى ﷺ لبعض أصحابه فى شأن قيام الليل (إن شئت فقم، وإن شئت فنم) فإنهما دليلان متقابلان فى الوجوب وعدمه، ولكن لاتمانع بينهما . لأن وجوب قيام الليل خاص بالنبى ﷺ.

ومثال ذلك أيضاً: أنه يوجد حديثان فى الربا **أحدهما: قوله** ﷺ **(إنما الربا فى النسيئة)، والثانى: قوله عليه الصلاة والسلام (لاتبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)** فالحديث الأول يحصر الربا المحرم فى ربا النسيئة، ومقتضاه إباحة ربا الفضل، والحديث الثانى، يدل على تحريم رب الفضل، فيكون الحديثان متعارضين فى ربا الفضل، أحدهما يدل على إباحته، والثانى يدل على تحريمه .

ثانياً: أسباب التعارض :

لما كان التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط، وليس تعارضاً حقيقياً، فإنه من اللازم ذكر الأسباب التى أدت إلى هذا التعارض.

وأهم هذه الأسباب مايلى :

السبب الأول: أن يكون النص ظنى الدلالة :

النصوص الشرعية إما أن تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة .

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٧٩ .

والنص القطعى الدلالة هو مادل على معنى متعين فهمه من النص ولايحتمل تأويلاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[١] وقوله تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات التى تفيد معنى معين لايحتمل غيره .

وهذه النصوص ومايشابهها لايقع فيها خلاف أبداً سواء كان النص قرآنياً أم سنة عن رسول الله ﷺ ولايكون ذلك إلا فى السنة المتواترة .

أما النص الظنى الدلالة وهو مايحتمل أكثر من معنى كما فى قوله تعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٤] فإن لفظ القر يحتمل معنيين هما الطهر والحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء فى عدة المطلقة هل هى ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات ؟

السبب الثانى:

أن رسول الله ﷺ قد يحكم بحكم فى حالة ما، ويحكم بحكم آخر فى ذات المسألة فى حالة أخرى، فيروى بعض الرواة الحكم الأول دون أن يبين الحالة التى حكم فيها، ويروى البعض الآخر الحكم الثانى دون أن يبين الحالة أيضاً، فيظن أن بينهما تعارضاً ، ولو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا اختلاف الحكمين إنما هو لاختلاف الحالتين، وليس فى هذا تعارض .

---

(١) سورة النور آية/ ٢ .

(٢) سورة النور آية / ٤ .

(٣) سورة النساء آية/ ١٢ .

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

وذلك كما فى حديث «**الإمام جنة إن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام**».

وحديث (**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**).

فالحديثان متعارضان فى الظاهر: حيث يفيد الأول أن أى نقص فى صلاة الإمام يعود عليه وحده دون المأمومين، بينما يفيد الحديث الثانى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم خلفه .

والحق أن الحديثين متفقان ولاتعارض بينهما، حيث أنه يمكن الجمع بينهما- فقد قال العلماء يحمل الحديث الأول على ماشأنه الخفاء، وعليه يعذر المأموم فى الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة كأن تبين له حدث الإمام، أو أن على ثوبه نجاسة لم تكن ظاهرة، لم تجب عليه الإعاد ولم يمسه ثواب الجماعة، كما يحمل الحديث الثانى على ماشأنه الظهور، لأنه لا يعذر المأموم فى الجهل به فإن علمه بعد فراغ صلاته، كما لو تبين له كفر الإمام أو جنونه أو كونه أمرأة والمأموم رجلاً، وجبت عليه الإعادة .

وعليه فيكون لكل من الحديث وجهه، ومن ثم فلا مجال للقول بالتعارض.

السبب الثالث :

قد يكون السبب أن أحد الحديثين ناسخ للآخر، ولم يعلم الفقيه بذلك، فيظن التعارض وفى الحقيقة لاتعارض .

وذلك كما فى حديث (**توضئوا مما مست النار**) وحديث آخر روى عن النبى ﷺ أنه (**أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**) فالحديثان ظاهرهما أنهما متعارضان فالحديث الأول يوجب الوضوء مما مست النار،

والحديث الثانى لايوجب ذلك. ومن هنا اختلف الفقهاء فذهب البعض إلى وجوب الوضوء مما مست النار عملاً بالحديث الأول، وذهب أكثر الفقهاء إلى ترك الوضوء مما مست النار.

وقالوا: ليس بين الحديثين تعارض، لأن الوضوء مما مست النار منسوخ بما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال **(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)**.

السبب الرابع:

قد يرد عن النبى ﷺ حديثان أو أكثر والأخذ بكل واحد منهما جائز، كما ورد فى الآذان، فقد روى عن أنس أنه قال (أمر رسول الله ﷺ أن يشفع الآذان ويوتر الاقامة) وروى أيضاً عن عبد الله بن زيد فى صفة الأذان (كان آذانه وإقامته مثنى مثنى).

وقد ظن البعض بأن بينهما تعارضاً، وفى الحقيقة لاتعارض، بل العمل بكلا الحديثين جائز، والأمر على التوسعة، ولاداعى للقول بالنسخ.

السبب الخامس:

قد يرد فى القرآن الكريم أو السنة لفظ عام يراد به العموم، وآخر يراد به الخصوص، فيظن بأن بينهما تعارضاً ولاتعارض.

وذلك كما فى قوله تعالى **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾** وحديث **(لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فأكثر)** فظاهر الآية أنها عامة لكل سارق سواء سرق قليلاً أم كثيراً، ولكن السنة خصصت هذا العموم، ومن ثم فلاتعارض.[1]

---

(١) يراجع ماتقدم: أ. د- محمد إبراهيم الحفناوى، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى ص١٧ ومابعدها.

كلام ابن القيم فى ذلك :

قد أوجز الإمام ابن القيم فى ذلك إذ يقول (.. ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض فى فهم السامع لافى نفس كلامه ﷺ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لايوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد فى كلام الصادق المصدوق ﷺ الذى لايخرج من شفتيه إلا الحق.

ثالثا: اقسام التعارض :

قسم العلماء التعارض إلى قسمين :

القسم الأول: تعارض بلا ترجيح :

وهذا يكون بين الدليلين القطعيين فإذا وقع بين القطعيين لايتصور الترجيح، وفى هذه الحالة، حكم بأن المتأخر ناسخ، ولابد أن يكون أحدهما ناسخاً وذلك إذا علم التاريخ، أما إذا جهل التاريخ، فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإلاترك المجتهد الدليلين لتعارضهما، ولارجحان لأحدهما على الآخر فتساقطا، لأن العمل بأحدهما ترجيح بلا مرجح .

مثال ذلك :

قوله تعالى ﴿**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾ مع قوله تعالى ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾.

فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدى، بينما الآية الثانية تنفى ذلك، فالآيتان تعارضتا فتساقط الاحتجاج بهما، وبحث عن مرجع آخر

وهو قوله ﷺ **(من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)**، وإلى هذا ذهب الحنفية، أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أنه لاتعارض بين قطعيين.

القسم الثاني: تعارض يتأتى فيه الترجيح :

وهذا يكون فى الأدلة الظنية، فعلى المجتهد أن يبذل قصارى جهده فى الجمع والتوفيق بينهما، فإن لم يستطع لجأ إلى الترجيح بينهما بمرجح من المرجحات التى سوف نذكرها فيما بعد .

رابعا شروط التعارض :

اشترط علماء الأصول حتى يتحقق التعارض عدة شروط أهمها :

الشرط الأول:

اتحاد محل الحكمين، فإذا اختلف فلا تعارض، كالنكاح، فإنه يقتضى حل الزوجة وحرمة أمها، وقد ورد دليل حل الزوجة فى قوله تعالى **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**[1]. ودليل تحريم أم الزوجة فى قوله تعالى **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾** إلى قوله **﴿وأمهات نسائكم﴾**[2].

مع أن الموجب للحل والحرمة واحد وهو النكاح، ومع ذلك فلا تعارض لاختلاف المحل بالنسبة للحكمين .

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ٢٣ .

الشرط الثانى:

اتحاد الحال، فإذا اختلف فلا تعارض .

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[1] ،فإنه قد ورد فى لفظ (يطهرن) قراءتان: إحداهما بتشديد الطاء، والأخرى بتخفيفها ، وقالوا: إن قراءة التشديد تفيد حرمة إتيان الزوجة قبل الاغتسال لأكثر مدة الحيض أو لأقل منها ، وقراءة التخفيف تفيد حل إتيان الزوجة سواء انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو لأقل منها ، حصل الاغتسال أو لم يحصل، فتعارضت القراءتان .

ثم بين العلماء إن التعارض وقع ظاهراً بين القراءتين، ويرتفع باختلاف الحالين، بأن تحمل قراءة التخفيف على ماإذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض، لأنه انقطاع بيقين، وتحمل قراءة التشديد على ماإذاانقطع الدم لأقل من أكثر مدة الحيض، لأن الانقطاع لايثبت فى هذه الحالة بيقين، لاحتمال العود ، فلم تحصل الطهارة.[1]

الشرط الثالث :

اتحاد الزمن، فإذا اختلف زمان كل منهما فلا تعارض .

ومن الأمثلة على ذلك: الدليل على حرمة وطء الزوجة فى زمن الحيض، وهو قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[3] ، والدليل الدال على حل الوطء بعد زمن الحيض، وهو

---

(١) سورة البقرة آية/٢٢٢ .

(٢) د - السيد صالح عوض، دراسات فى التعارض والترجيح ص ٢٥٠ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢ .

وقوله تعالى ﴿فإذا تطهرن فأتوهم من حيث أمركم الله﴾ فلاتعارض بين الحل والحرمة، رغم اتحاد- المحل وتساوى الدليلين، لاختلاف زمن كل منهما .

الشرط الرابع:

تساوى الدليلين. وذلك يكون من جهات ثلاث :

الأولى: جهة الثبوت، بأن يكون الدليلان قطعيين أو ظنيين، فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فلا تعارض بينهما لعدم تساويهما، ويقدم القطعى على الظنى .

الثانية: جهة الدلالة، بأن تكون دلالة كل منهما قطعية أو ظنية، بأن يكونا نصين أو ظاهرين فإذا كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً، قدم النص على الظاهر، كما تقدم في الدلالات .

الثالثة: جهة نوع الدلالة، وذلك بأن يدل الدليلان على الحكمين بنوع واحد من أنواع الدلالة، فيدلان بالمنطوق أو بالمفهوم، فإذا دل أحدهما على حرمة شئ بالمنطوق والآخر دل على حله بالمفهوم، فلا تعارض بينهما، لأن العمل بالمنطوق مقدم على المفهوم[1].

خامساً: حكم التعارض :

سبق القول بأنه لايوجد تعارض حقيقى بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه

(١) د - السيد صالح، المرجع السابق ص٢٥٢، د - محمد إبراهيم الحفناوى، المرجع السابق ص٥٠ .

النصوص، فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب مايبدو لعقولنا ، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى لايمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافه في الوقت الواحد فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر والوقوف على حقيقة المراد منهما ، تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما جمع بينهما وعمل بهما ، وكان هذا بياناً، لأنه لاتعارض في الحقيقة بينهما.[1]

سادساً: دفع التعارض :

لم تتفق كلمة العلماء في ترتيب الخطوات التي ينبغي اتباعها لإزالة التعارض ودفعه، وإنما تباينت أقوالهم وتعددت طرقهم، وأشهر هذه الطرق طريقتان (طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور) .

أ - طريقة الحنفية :

يرى الحنفية أن التعارض إما أن يكون بين النصوص الشرعية أو بين غيرها من الأدلة، فإن كان التعارض بين النصوص الشرعية، فإنه يجب على المجتهد أن يتبع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: النسخ :

بأن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين المتعارضين، فإذا علم المجتهد تقدم أحدهما على الآخر وكانا متساويين في القوة، كآيتين، أو آية وحديث متواتر، أو خبرين من أخبار الآحاد ، حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

---

(١) د - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص٢٣٠ .

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[2].

فالآية الأولى مقتضاها، أن كل امرأة توفى عنها زوجها لاتنقضى عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

والآية الثانية مقتضاها، أن كل امرأة حامل تنقضى عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

فيكون بين الآيتين تعارض فى الحامل التى توفى عنها زوجها، فعلى الآية الأولى لاتنقضى عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى الآية الثانية تنقضى عدتها بوضع الحمل ولو بعد زمن قليل من وفاة زوجها .

وبالنظر فى تاريخ نزول الآيتين، نجد أن الآية الثانية متأخرة فى النزول عن الآية الأولى، بناء على ماقاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فتكون ناسخة لها فيما تعارضا فيه، وهى الحامل التى توفى عنها زوجها وعلى ذلك تنتهى عدتها بوضع الحمل، طالت المدة بين الوفاة والوضع أو قصرت كما هو مذهب جمهور الفقهاء .

الخطوة الثانية: الترجيح :

فإذا لم يعلم المجتهد تاريخ ورود النصين المتعارضين، لجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح المقررة، كترجيح المحكم على

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية/ ٤ .

المفسر، وترجيح المفسر على النص أو الظاهر، وترجيح العبارة على الإشارة. وترجيح الإشارة على دلالة النص أو الاقتضاء، وقد تقدمت أمثلة هذا التعارض في الكلام على أقسام اللفظ .

وكترجيح النص الدال على التحريم على النص الدال على الإباحة، لأن الابتعاد عن المحرم أولى بالاحتياط من فعل المباح .

وكترجيح الحديث الذي يرويه الضابط الفقيه على الحديث الذي يرويه من هو أقل من ذلك، وكتقديم الحديث الذي يوجد في كتاب عرف بالصحة ككتاب البخاري ومسلم على الحديث الذي يوجد في كتاب أقل منه كسنن أبي داود والترمذي .

وكترجيح الحديث الموافق للقياس والقواعد العامة على الحديث الذي لايوافق ذلك .

الخطوة الثالثة: الجمع والتوفيق :

وإذا تعذر الترجيح بوجه من وجوه الترجيح التي ذكرناها، لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما .

ووسائل الجمع والتوفيق كثيرة منها :

١ - إن كان أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً، حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة..**﴾[1] وآية ﴿**إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً**﴾[2] فاللفظ المطلق في الآية الأولى (الدم)

---

١) سورة المائدة آية/٣ .

٢) سورة الأنعام آية/ ١٤٥.

محمـول على المقيـد ... يكون الدم المحرم هو الد
المسفوح .

٢ - حمل النصين المتعارضين على التغاير في الحكم أو المحل .

مثال ذلك: قوله تعالى **﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾**[1] وقوله تعالى **﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان..﴾**[2]

فالآية الأولى توجب المؤاخذة على اليمين الغموس، لأنه من كسب القلب والآية الثانية لاتوجب المؤاخذة لأنه من اللغو .

وقد قال العلماء في الجمع بينهما، إن المؤاخذة التي توجبها الآية الأولى هي المؤاخذة في الآخرة، والمؤاخذة التي تنفيها الآية الثانية هي المؤاخذة في الدنيا، ولما تغيرت المؤاخذتان يحمل أحدهما على نوع والأخرى على نوع آخر، وبذلك يندفع التعارض .

٣ - وإن كان الدليلان المتعارضان خاصين، حمل أحدهما على حال وحمل الثاني على حال آخر .

مثال ذلك: أن يقول شخص «أعط خالداً»، ثم يقول مرة أخرى «لاتعط خالداً»، فيحمل الأمر الأول على إعطائه حال الاستقامة ويحمل النهي عن الإعطاء على حال انحرافه .

٤ - وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، عمل بالخاص في محله وعمل بالعام فيما وراء ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٨٩ .

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ وقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾.

فالآية الأولى توجب العدة على كل مطلق قبل الدخول بها وبعده فهى نص عام، أما الآية الثانية فلا توجب العدة على المطلقة قبل الدخول، فهذا النص خاص بالمطلقات قبل الدخول، ففى هذه الحالة يعمل بالنص الخاص فى مورده، ويعمل بالعام فيما وراء الخاص .

الخطوة الرابعة: تساقط الدليلين المتعارضين :

إذا لم يستطع المجتهد أن يجمع بين النصين المتعارضين على الوجه السابق، عدل عن الاستدلال بهما إلى الاستدلال بما دونهما فى الرتبة .

فإن كان التعارض بين آيتين عدل عن الاستدلال بهما إلى الاستدلال بالسنة، وإن كان التعارض بين حديثين عدل عن الاستدلال بهما إلى الاستدلال بقول الصحابى عند من يرى الاحتجاج به أولى القياس عند من لايرى الاحتجاج به .

وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى، لتعذر العمل بالدليل الأقوى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأقوى .

فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام فى ذلك الشىء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلاً على الحكم .

مثال العمل بالأدنى: ماورد فى السنة من حديثين متعارضين فى صلاة الكسوف: **أحدهما:** عن النعمان بن بشير رضى الله عنه، وهو أن

النبى ﷺ **(صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين)**

والثانى: عن عائشة رضى الله عنها وهو **(أن الرسول صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجدات)** .

الحديث الأول يدل على كيفية صلاة الكسوف بركوع واحد وقيام واحد كبقية الصلوات، والحديث الثانى يدل على أن كيفية الصلاة المذكورة تكون بركوعين مع قيامين فى كل ركعة، ولامرجح لأحد الحديثين على الآخر، فترك الحنفية العمل بهما وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات .

ومثال العمل بالأصل: ماورد من الآثار فى حكم سؤر الحمار، فعن ابن عمر أنه نجس، وعن ابن عباس أنه طاهر فترك الحنفية العمل بالآثار إلى مقتضى الأصل فى الماء وهو أنه طاهر .

دفع التعارض بين الأقيسة عند الحنفية :

يختلف التعارض بين الأقيسة عن التعارض بين النصوص الشرعية، فى أنه إذا تعارض قياسان، لايحمل أحدهما على النسخ، لأنه لامدخل للرأي فى بيان انتهاء مدة الحكم .

كذلك لايسقطان بالتعارض كما يسقط النصان، لأنه فى تعارض النصين إنما يقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما، أما فى القياسين فليس التعارض بسبب الجهل المحض .

فإذا تعارض قياسان، فإنه يجب على المجتهد أن يرجح بينهما بأحد مرجحات القياس، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بطريق المناسبة مثلاً .

فإذا لم يكن هناك مرجح لأحد القياسين على الآخر ، لزم المجتهد أن يتحرى فأى القياسين شهد له قلبه واطمأنت إليه نفسه عمل به، ولايجوز له العدول عنه إلاإذا نظر ثانياً فتغير اجتهاده .

وسبق مطالبتهم المجتهد بالتحرى، هو تنازع جهتين فى هذين القياسين، جهة توجب العمل بأحد القياسين من غير تحر، كما فى ثبوت الخيار فى الكفارات، وجهة توجب إسقاطهما لتعارضهما، كما فى حالة التعارض بين النصين، فقالوا: يحكم المجتهد رأيه ويعمل بشهادة قلبه .

ومن أمثلة التعارض بين الأقيسة :

ماذكره الفقهاء، من أن مرافق الأرض الزراعية من الشرب والمجرى والصرف لاتدخل فى بيعها إلابالنص عليها فى العقد، وماذكروه أيضاً من أنها جميعاً تدخل فى إجارة الأرض تبعاً من غير نص عليه .

ولما كان الوقف يشبه البيع من جهة أن كلاً منهما يخرج الأرض عن ملك البائع والواقف، ويشبه الإجارة من جهة أن كلاً منهما يرد على منفعة الأرض دون ملكية عينها، ومقتضى ذلك أن قياس الوقف على البيع، يتضمن عدم دخول المرافق إلا بالنص عليها صراحة، أما قياسه على الإجارة فيستتبع دخولها فيها وإن لم ينص عليها فتعارض القياسان، أحدهما يثبتها والآخر ينفيها، لكن المجتهد رجح قياس الوقف على الإجارة للمناسبة الظاهرة بينهما، فالمقصود من الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليهم، وهى لاتوجد إلا إذا كانت المرافق تابعة للأرض الموقوفة، فتدخل المرافق وإن لم ينص عليها .

أما شبهه بالبيع فليس مقصوداً من الوقف، لأن الموقوف عليهم لايملكون عين المال الموقوف وإنما يملكون المنفعة على وجه التأبيد. (١)

ب - طريقة جمهور الفقهاء فى دفع التعارض :

إذا تعارض نصان بحسب الظاهر، فقد ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) إلى دفع هذا التعارض وفق الخطوات التالية :

الخطوة الأولى:

الجمع بين المتعارضين، بأى نوع من أنواع الجمع مادامت الشروط متوافرة، حيث إن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، لأن الأصل فى كل منهما هو الإعمال لاالإهمال .

ويمكن العمل بالدليلين معاً فى حالات ثلاث .

١ - أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارضين قابلاً للتبعيض .

٢ - أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعدداً، أى يحتمل أحكاماً كثيرة، وحينئذ يمكن العمل بالدليلين .

٣ - أن يكون حكم كل واحد من الدليلين عاماً، أى متعلقا بأفراد كثيرة، فيمكن العمل حينئذ بكلا الدليلين بتوزيعهما على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض، ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر .

الخطوة الثانية:

الترجيح بين الدليلين، إذا تعذر الجمع والتوفيق بين المتعارضين، وذلك بأى مرجح من المرجحات التى سيأتى تفصيلها، وأشير إلى

---

(١) د - أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامى ص٣٧٨ .

بعضها فى الطريقة الثانية، فيعمل المجتهد بعد البحث بما اقتضاه الدليل الأرجح .

الخطوة الثالثة :

النسخ لأحد الدليلين والعمل بالآخر ، وذلك إذا تعذر الجمع والترجيح، بأن ينظر المجتهد فى تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عرفه، فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم .

الخطوة الرابعة :

تساقط الدليلين المتعارضين، إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيترك المجتهد العمل بهما معاً، ويعمل بغيرهما من الأدلة، كأن الواقعة حينئذ لانص فيها ، ويرى البعض القول بالتخيير بينهما بدلاً من سقوطهما. وذلك إذا كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير .

الفصل الثانى

الجمع والترجيح بين الأدلة

سبق القول بأن دفع التعارض يكون بالجمع والترجيح والنسخ وترك العمل بالدليلين المتعارضين والعمل بما دونهما .

وسأبين فى هذا الفصل بالتفصيل المناسب الجمع وشروطه ومراتبه، والترجيح ووجوه الترجيح، أما النسخ فسأجعله فى باب مستقل لكثرة مسائله وتنوعها .

وسأبين هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول: فى الجمع بين الدليلين وشروطه .

المبحث الثانى: فى الترجيح بين الدليلين .

المبحث الأول

فى الجمع بين الدليلين وشروطه

أولاً: معنى الجمع بين الدليلين :

أ - معنى الجمع فى اللغة: تأليف المتفرق .

قال الراغب (الجمع ضم الشىء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع)[1]

وفى لسان العرب (جمع الشىء عن تفرقة يجمعه جمعاً.. وجمعت الشىء إذا جئت به من ههنا وههنا.. والجمع مصدر قولك جمعت..).[2]

---

(١) مفردات غريب القرآن ص٩٥ .

(٢) لسان العرب جـ١ ص٦٧٨ .

- **معنى الجمع فى اصطلاح الأصوليين :**

هو التأليف والتوفيق بين مدلولى الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً[1].

ثانياً: بما يكون الجمع بين الدليلين :

الجمع بين الدليلين يكون بتأويل أحدهما أو كلاهما، وليس معنى التأويل هو معنى الجمع بين الدليلين، ولايتسع المقام للتفرقة بينهما .

ثالثاً: شروط الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين :

وضع علماء الأصول عدة شروط للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة أهمها:

الشرط الأول: أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية .

فإذا كان أحدهما ليس حجة، كما لو كان ضعيفاً أو شاذاً أو منكراً أو متروكاً، والآخر قوياً فلا تعارض، ويقدم القوي على غيره. لأن غيره مردود لاتأثير له .

وكذا الأمر فى الأقيسة، فإذا كان القياسان غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح، لعدم الجامع بينهما .

الشرط الثاني: ألا يؤدى الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه .

---

(١) د - السيد صالح عوض، المرجع السابق ص٣٣٨، د - محمد إبراهيم الحفناوى، المرجع السابق ص٢٥٩ .

فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه، فإنه لايعتد بهذا الجمع ولايعتمد عليه في الأحكام الشرعية .

ومن أمثلة ذلك :

تعارض القراءات في قوله تعالى **﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**[1] فقد قرىء (وأرجلكم) بالنصب وبالجر، ومن قرأ بالنصب جعل العامل (اغسلوا) وبنى على ذلك أن في الرجلين الغسل دون المسح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وهذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ، كما أن الله سبحانه قد حددهما بقوله (إلى الكعبين) كما قال في اليدين (إلى المرافق) فدل ذلك على وجوب غسلهما .

ومن قرأ بالجر جعل العامل الباء في (برءوسكم) وعليه فيكون معطوفاً على قوله (برؤسكم) أي وامسحوا بأرجلكم، فيفيد هذا وجوب مسح الرجلين، وإلى هذا ذهبت الشيعة .

وقد رد عليهم جمهور العلماء بأن هذا يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو (الكعبين)، لأن الكل متفق على أنه لايجب مسح الكعبين، وعليه فيبقى هذا القيد بدون فائدة، ولاشك أن كلام الله تعالى منزه عن ذلك.

وقد بين جمهور العلماء تأويل قراءة الجر، بأنها للتنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، وخص الأرجل بذلك، لأنها مظنة الإسراف لما يتعلق بها من الأدران. [2]

---

(١) سورة المائدة آية / ٦ .

(٢) د- محمد إبراهيم الحفناوي: المرجع السابق ص٢٦٦ .

الشرط الثالث:

أن لايكون تقابل الدليلين على وجه التناقض والتضاد، بحيث يستحيل الجمع بينهما، لأن كل منهما قد دل على جميع مادل عليه الآخر.

وقد قسم العلماء الأدلة المتعارضة إلى مايمكن الجمع بينها ومالايمكن الجمع بينها، فإذا لم يمكن الجمع بينها، فإنه لابد وأن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر.

الشرط الرابع: المساواة بين الدليلين المتعارضين.

وهذا الشرط محل خلاف، فقد اشترطه جمهور الحنفية وبعض الشافعية، ولم يشترطه جمهور العلماء.

الشرط الخامس:

أن لايؤدى الجمع بين الدليلين إلى مخالفة دليل آخر صحيح، يخالف ماأدى إليه الجمع بين الدليلين المتعارضين.

مثال ذلك: آيتا العدة وهما: قوله تعالى ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[2]

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأية الثانية ناسخة لما يعارضها من الآية الأولى، وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر إن لم تكن حاملاً، وإلا أنتهت عدتها بوضع الحمل

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق آية/ ٤ .

وقد ذهب على بن أبى طالب - رضى الله عنه- إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، جمعاً بين الآيتين، فإذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام تنتظر معتدة إلى تمامها، وإذا استمر حملها بعد تمامها انتظرت معتدة حتى تضع حملها .

ولكن هذا الجمع يخالف الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مالك ،الشافعى والبخارى وغيرهم وهو (أن سبيعة الأسلمية أنفست ولدت - بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت) .

الشرط السادس: أن يكون الجمع بين الدليلين بتأويل قريب .

ومعنى ذلك: أن يكون موافقاً للأساليب اللغوية ومقاصد الشريعة.

فإن كان تأويلاً بعيداً، فإنه يكون تعسفاً، لأن فيه خروجاً باللفظ عن الصواب، ومن ثم فهو تأويل باطل .

مثال ذلك :

التعارض بين حديثى رسول الله ﷺ **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)** الحديث الآخر **(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها وإذنها سكوتها)**.

فالحديثان بينهما تعارض فى الظاهر، حيث صرح الحديث الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، بينما يفهم من الآخر جواز ذلك وأنها أحق بنفسها.

وقد حاول بعض الحنفية الجمع بين هذين الحديثين بالتأويل البعيد، حيث قالوا: إن المراد بالمرأة فى الحديث الأول هى الأمة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة نفسها جائز، وحاول أيضاً بعض الحنفية الجمع بحمل المرأة فى الحديث الأول على الصغيرة .

وقد رد الجمهور هذا الجمع بما يلى:

إن القول بأن المراد بالمرأة فى الحديث الأول الأمة تأويل بعيد، لأن المكاتبة نادرة، وليس فى كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم، فلفظ المرأة إذا طلق كان عاماً يشمل كل امرأة.

كما أن القول بأن المراد بالمرأة فى الحديث الأول الصغيرة، غير صحيح، لأن الصغيرة ليست امرأة فى لسان العرب، كما أن الصبى ليس رجلاً.

الشرط السابع:

أن يكون الناظر فى الأدلة المتعارضة من أجل الجمع بينها أهلاً لذلك، ومن ثم لايقبل ذلك من أى شخص، حيث إن التوفيق بين الأدلة والجمع بينها مسلك رفيع وميدان فسيح، لايصلح له إلا الأفذاذ من علماء الأمة.[1]

---

(١) د - السيد صالح عوض، المرجع السابق ص٣٥٤ ومابعدها، د - محمد إبراهيم الحفناوى، المرجع السابق ص٢٦٤ ومابعده.

المبحث الثانى

الترجيح بين الأدلة

أولاً: معنى الترجيح:

أ - الترجيح فى اللغة :

هو جعل الشيء راجحاً، وإنما يكون بالتمييز والتغليب، ومنه قولهم: رجح الميزان، إذا مال[١].

ب - الترجيح فى اصطلاح الأصوليين :

عرفه الإمام الرازى بقوله: (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.[٢]

وعرفه ابن الحاجب بأنه (اقتران الأمارة بما تقوى به على مايعارضها).[٣]

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.[٤]

ثانياً: موقف العلماء من الترجيح والعمل بالراجح:

سبق القول: بأن النصوص الشرعية قد تتعارض ظاهراً، والمجتهد بحاجة إلى معرفة مايقدم منها ومايؤخر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ٢ ص٤٨٩، المصباح المنير ص٢٩٨.

(٢) المحصول جـ١ ص٦١٥.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٣٠٩.

(٤) د - محمد الحفناوى، المرجع السابق ص٢٨٢.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح .

وذهب بعض العلماء إلى إنكار الترجيح، وأنه في حالة تعارض الأدلة على المجتهد التوقف أو التخيير ومن ثم يجوز العمل بالدليل المرجوح.

وقد استدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح بمايلي:

١ - بماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال **(إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر).**

فهذا الحديث يقتضي تغليب الظاهر الراجح وتقديمه على غيره، والدليل الراجح ظاهر في دلالته على المطلوب دون معارضة، فيقدم عليه .

٢ - بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال **(عليكم بالسواد الأعظم).**

فهذا الحديث أيضاً. يقتضي تغليب الظاهر الراجح على غيره، لأن الظاهر أن السواد الأعظم يكون الحق معهم، فلهذا أمر باتباعهم .

٣ - إجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف على تقديم بعض الأدلة على بعض، في وقائع مختلفة .

من الأمثلة على ذلك :

إجماع الصحابة على تقديم خبر السيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين ونص الحديث **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)** قدموه على خبر أبي هريرة رضي الله عنه **(إنما الماء من الماء)** .

وسبب تقديم خبر عائشة هنا أن أزواج النبى ﷺ أعلم بفعله، كما أنها صاحبة الواقعة، فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح، ما قدمت الصحابة خبر عائشة على خبر أبى هريرة رضى الله عنهما .

ومن ذلك أيضاً :

تقديم ماروته عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ **(كان يصبح جنباً وهو صائم)** على حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال **(من أصبح جنباً فلا صيام له)** وما ذلك إلا لكونهما رضى الله عنهما أعرف بحاله ﷺ.

وما يقوى مانقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح، أنهم كانوا لايعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن نصوص واليأس منها.(١)

٤ - استدلوا أيضاً بالمعقول، من عدة وجوه منها :

أ - إنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولاشك أنه ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً .

ب - ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، وذلك لأن مناسبة العقل تقتضى تقديم الراجح على المرجوح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية،و لهذا قال عليه السلام **(مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**.

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٥٨، المحصول جـ٥ ص٣٩٨ .

جـ - وأيضاً قياس العمل بالراجح من الأدلة فيما دلت عليه من الأحكام على العمل بالظاهر فى الفتوى والشهادة وقيم المتلفات، فإن الظاهر صدق المفتى والشاهد ومن يقوم المتلفات، والكذب مرجوح وقد اعتبر الراجح فى ذلك كله بالاتفاق، فكذلك يعتبر الراجح فى نظر المجتهد من الأدلة عند تعارضها قياساً على ماذكر .

د - وأيضاً: قياس العمل بالترجيح على العمل بالقياس باعتباره دليلاً شرعياً، لأن القياس فيه تغليب أحد الظنين على الآخر، والترجيح كذلك.

أدلة المنكرين للترجيح وجواز العمل بالمرجوح :

ذهب بعض العلماء إلى إنكار الترجيح، وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ - قوله تعالى ﴿فاعتبروا يأولى الأبصار﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تقييد له بشىء دون غيره، والعمل بالمرجوح اعتبار .

ومعنى كونه اعتباراً: أنه يجب أن يعتد به فى الاستدلال على الحكم كما يعتد بغيره من الأدلة، حيث ثبتت صحة الدليل المرجوح كغيره من الأدلة المعارضة له، والحكم حينئذ هو التوقف أو التخيير.[٢]

---

(١) سورة الحشر آية/٢ .

(٢) الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٥٨، كشف الأسرار جـ٤ ص٧٦، د- السيد صالح، المرجع السابق ص٤٢٩ .

وقد رد على هذا الدليل :

بأن الأمر فى الآية الكريمة إنما هو بالنظر والاعتبار، وليس فى ذلك ماينافى القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لاينافى إيجاب غيره .

٢ - استدلوا أيضاً بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال **(نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)**. والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به .

وقد رد على هذا الدليل :

بأن الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ماترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لايكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً .

٣ - استدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الدليلين إذا تعارضا ففى كل واحد منهما مقدار معارض بمثله فسقط المثلان لتساويهما، ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وماليس بدليل لايجوز الاعتماد عليه، فتبقى المسألة التى تعارض فيها الدليلان،والحكم حينئذ التوقف أو التخيير .

وقد رد على هذا الدليل :

بأن المقدار المتساوى فى جهة الرجحان لايسقط بمقابله، لأنه برجحانه لم يعد مساوياً له، فلذلك قدم عليه .

نخلص إذن: أن رأى جمهور الفقهاء أولى بالترجيح والعمل به .

ثالثا: شروط الترجيح :

اشترط علماء الأصول للترجيح عدة شروط أهمها مايلى :

الشرط الأول:

أن تكون الأدلة المتعارضة قابلة للتفاوت، فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح، فالقطعيات لاترجيح فيها، حيث إن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كى يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها، وعليه فلا يفيد فيها الترجيح .

الشرط الثانى:

أن يتفق الدليلان المتعارضان فى الحكم والوقت والمحل والجهة. ومن ثم فلا تعارض بين النهى عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، وبين الأذن فى غير هذا الوقت .

الشرط الثالث :

أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعليه فالدعاوى لايدخلها الترجيح .

الشرط الرابع:

أن يتساوى الدليلان فى القوة والثبوت، وعليه فلا تعارض بين قرآن وخبر آحاد .

الشرط الخامس:

أن يقوم دليل على الترجيح .

رابعاً: أنواع الترجيح بين النصوص :

١ - الترجيح باعتبار السند .

٢ - الترجيح باعتبار المتن .

٣ - الترجيح باعتبار المدلول .

٤ - الترجيح باعتبار أمر خارج .

أولاً: الترجيح باعتبار السند :

ويسمى هذا بالترجيح بحال الراوي.

والترجيح باعتبار السند منه مايعود إلى الراوي، ومنه مايعود إلى نفس الرواية، ومنه مايعود إلى المروي، ومنه مايعود إلى المروي عنه، فهذه أربعة وجوه :

أ - الترجيح باعتبار الراوي:

مايعود إلى نفس الراوي فترجيحات عديدة منها :

١ - أن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر، فما رواته أكثر يكون مرجحاً، لأنه أغلب على الظن، من جهة أن احتمال الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولايخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع .

وقد خالف في هذا أبو حنيفة وأبو يوسف الكرخي، قياساً على الشهادة، فإنه إذا تعارضت شهادتان فلا ترجح إحداهما على الأخرى بكثرة الشهود بعد أن تكون الأخرى قد تم نصابها.

٢ - أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك، لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى .

٣ - أن يكون أحد الراويين أعلم، وأضبط من الآخر أو أورع أو أتقى، فروايته أرجح، لأنها أغب على الظن .

٤ - أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ماروى، فمن لم يخالف روايته أولى، لكونه أبعد عن الكذب.

٥ - أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه، والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى، لكونه أعرف بما روى، وذلك كرواية أبي رافع أن

النبى ﷺ تزوج ميمنة وهو حلال، فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما .

٦ - أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة، كما روت السيدة ميمونة أنها قالت (تزوجنى رسول الله ونحن حلالان) فإنها تقدم على رواية ابن عباس، لكونها أعرف بحال العقد من غيره .

٧ - أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبى ﷺ حال سماعه من الآخر، فروايته تكون أولى، وذلك كرواية ابن عمر إفراد النبى عليه السلام، فإنها مقدمة على رواية من روى أنه ﷺ أنه قرن، لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى عليه السلام، وأنه سمع إحرامه بالإفراد .

٨ - إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم، فرواية الأكبر أرجح، لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبى ﷺ حالة السماع.

٩ - أن يكون أحد الراويين فقيهاً والآخر غير فقيه، أو هو أفقه وأعلم بالعربية، فخبره مرجحاً، لكونه أعرف بما يرويه، لتمييزه بين مايجوز ومالايجوز .

١٠- إذا كان فى رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذى لايلتبس اسمه أولى، لأنه أغلب على الظن .

ب - الترجيح باعتبار الرواية :

وأما مايعود إلى نفس الرواية فترجيحات عديدة منها :

١ - يرجح الحديث المتواتر على الحديث المشهور، والمشهور على الآحاد، لأن المتواتر متيقن، والمشهور قريب من اليقين، وأما الآحاد فهو مظنون .

٢ - يرجح الحديث المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة الأول، وجهالة بعض رواة الثانى .

٣ - يرجح مرسل التابعى على مرسل تابع التابعى، لأن الظاهر من التابعى أنه لايروى عن غير الصحابى وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبى ﷺ وتزكيته لهم فى ظواهر الكتاب والسنة، أغلب على الظن من العدالة فى حق غيرهم من المتأخرين .

٤ - يرجح الحديث المسند إلى كتب المحدثين علي الثابت بطريق الشهرة، لأن احتمال تطرق الكذب إلى الأول أقل منه فى الثانى، بسبب ضوابط المحدثين .

٥ - يرجح الحديث المسند إلى كتاب موثوق بصحته كالبخارى ومسلم على ماهو مسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة كمسند الفردوس للديلمى ونحوه .

جـ - *الترجيح باعتبار المروى :*

وأما مايعود إلى المروى فترجيحات عديدة منها :

١ - يرجح الحديث المسموع من النبى ﷺ على الحديث المنقول من كتاب، لبعد رواية السماع عن تطرق التصحيف والغلط .

٢ - يرجح المسموع من النبى ﷺ على المروى مما جرى فى مجلسه أو زمانه وسكت عنه، فرواية السماع أولى، لكونها أبعد عن سمع النبى عليه السلام، بخلاف الجارى فى مجلسه وسكت عنه .

٣ - يرجح المروى بالصيغة عن النبى ﷺ على المروى بالفعل، لأن رواية الصيغة أقوى فى الدلالة من رواية الفعل .

٤ - يرجح خبر الواحد فيما لاتعم به البلوى على الخبر الوارد فيما تعم به البلوى، لأن تفرد الواحد بنقل ماتعم به البلوى مع توافر الدواعى على نقله قريب من الكذب .

د - الترجيح باعتبار المروى عنه :

وأما مايعود إلى المروى عنه فترجيحات منها:

١ - يرجح الحديث الذى لم يقع فيه إنكار رواية المروى عنه على الحديث الذى وقع فيه إنكار رواية المروى عنه، لكونه أغلب على الظن .

٢ - يرجح الحديث الذى وقع فيه إنكار نسيان على ماوقع فيه إنكار تكذيب وجحود ، لأن غلبة الظن بالرواية عنه فى الحالة الأولى أكثر من غلبة الظن فى الحالة الثانية. [١]

ثانياً: الترجيح من جهة المتن :

المراد بالمتن: مايتضمن الكتاب والسنة والإجماع من الأمر والنهى والعام والخاص ونحوها .

وقد ذكر الإمام الآمدى واحداً وخمسين وجهاً من وجوه الترجيح العائدة إلى المتن منها [٢]

١ - أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالنهى من حيث هو نهى مرجح على الأمر، لأن الطلب فيه للترك وهو أشد، ولأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(١) براجع ماتقدم فى الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٥٩ ومابعدها .

(٢) الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٦٥ ومابعدها .

٢ - أن يكون أحدهما آمراً والآخر مبيحاً، فالآمر أولى بالترجيح من باب الاحتياط، ولأن العامل بالأول عامل بالثانى ضمناً.

٣ - أن يكون أحدهما مشتركاً والآخر غير مشترك، فغير المشترك أولى لبعده عن الخلل .

٤ - أن يكون مدلول أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، فالحقيقى أولى، لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم .

٥ - أن تكون دلالة أحدهما غير محتاجة إلى إضمار ولاحذف، بخلاف الأخرى، فالذى لايحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه .

٦ - أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من قبيل دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى، لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابلة .

٧ - أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فالخاص مقدم على العام، لأن الخاص أقوى فى الدلالة وأخص بالمطلوب، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولايلزم من الخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه .

٨ - أن يكون أحدهما عاماً مخصصاً، والآخر غير مخصص، فالذى لم يدخله التخصيص أولى لعدم تطرق الضعف إليه، لأن التخصيص يضعف اللفظ .

٩ - أن تكون دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعرف، والآخر جمع منكر، فالمعرف أولى، لأن المعرف لايدخله الإبهام بخلاف المنكر .

١٠- أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته، والآخر دل على الحكم دون علته، فالدال على العلة أولى، لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان.

١١- أن يكون أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، فالقول أولى، لأنه أبلغ من الفعل، إن كان أحدهما قولاً وفعلاً، والآخر قول فقط، فالقول والفعل أولى، لأنه أقوى فى البيان.[١]

ثالثاً: الترجيح من جهة الحكم أو المدلول :

وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول فمتعددة جعلها الإمام الآمدى أحد عشر نوعاً،[٢] وجعلها الإمام الشوكانى تسعة أنواع،[٣] نذكر منها :

١ - أن يكون حكم أحدهما الحظر والآخر الإباحة، فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى تقديم الحاظر على المبيح، لقول رسول الله ﷺ **(ماجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)** وقوله ﷺ **(دع مايريبك إلى مالايريبك)** فيدل هذا على ترجيح الحرام على الحلال، ولأن الاحتياط يقتضى الأخذ بالتحريم، ولأن التحريم يوجب ترك الفعل، فإن كان الفعل حراماً فى الواقع، ففى ارتكابه ضرر، وإن لم يكن حراماً فى الواقع بأن كان مباحاً فلا ضرر عليه فى تركه، لأنه لاعقاب فى ترك المباح .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تقديم الدليل المقتضى للإباحة، لأنها تستلزم نفى الحرج الذى هو الأصل ولأن الأصل هو الإباحة، فيرجح المبيح على المحرم .

---

(١) الإحكام جـ٣ ص٣٦٢، البحر المحيط جـ٤ ص٤٥٨، المحصول جـ٥ ص٤١٤ .

(٢) الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٧٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص٢٤٦ .

وقـد ذهب أبو هاشم وعيسى بن إبان والغزالى إلى أن الدليلين متساويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر فيتساقطان ويترك العمل بهما معاً، لأن النص المبيح يقويه الأصل فى الأشياء وهو الإباحة، والنص المحرم يرجحه الاحتياط فهما متساويان، وعند التساوى يتساقط الدليلان .

٢ - أن يكون أحدهما يقتضى التحريم والآخر الإيجاب .

فقد رجح الآمدى وابن الحاجب وغيرهما المحرم على الموجب، لأن اهتمام الشرع والعقلاء بدفع المفاسد آكد من اهتمامهم بجلب المصالح.(١)

ورجح الغزالى والبيضاوى وغيرهما التساوى، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل.(٢)

٣ - أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تقديم المثبت على النافى، لأن المثبت يشتمل على زيادة علم، ولهذا قدموا خبر بلال بأن النبى ﷺ (دخل البيت وصلى) على خبر أسامة بأنه ﷺ دخل البيت ولم يصل) .

وقيل: بل يقدم النافى، لأن النافى لو قدرنا تقدمه على المثبت، كان فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، والتأسيس أولى .

وقيل: بل هما سواء، لاحتمال وقوعهما فى الحالين .

٤ - ترجيح الخبر النافى للحد والعقاب على الموجب لهما .

فقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر النافى للحد والعقاب على الموجب لهما، لأن العقاب ضرر والضرر فى الإسلام منفى، لحديث رسول الله

---

(١) الإحكام جـ٣ ص٣٧٣، البحر المحيط جـ٤ ص٤٦٥، شرح الأسنوى جـ٣ ص٢١٧ .

(٢) المحصول جـ٥ ص٤٤٠، البحر المحيط جـ٤ ص٤٦٥ .

ﷺ (لاضرر ولاضرار فى الإسلام) ولأن درء الحد يوجب شبهة فيه، والرسول ﷺ يقول (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

رابعاً: الترجيح بأمر خارج :

وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج فمتعددة، جعلها الشوكانى والزركشى[1] عشرة أنواع، وجعلها الآمدى خمسة عشر نوعاً[2] منها:

١ - أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله. ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)، فإنه يعارضه حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة، إلا أن الحديث الأول يعضده ظاهر قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[3] وقوله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[4] وقد ذهب الشافعى ومن معه إلى العمل بالحديث الأول ورجحه على الثانى، وقد خالفهم فى هذا الحنفية وذهبوا إلى منع الصلاة فى الأوقات المكروهة .

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٤٧، البحر المحيط جـ٤ ص٤٦٩ .

(٢) الإحكام جـ٣ ص٣٧٦ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣٨ .

(٤) سورة آل عمران آية/ ١٣٣ .

٢ - أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الراشدين أو الأئمة الأربعة، بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى، أما ماعمل به أهل المدينة، فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحى والتأويل، وكذلك الخلفاء الراشدون، لحث النبى عليه السلام على متابعتهم والاقتداء بهم، ولأن ماعمل به الأئمة الأربعة، يكون أغلب على الظن، فكان أولى بالترجيح .

٣ - أن يكون أحدهما دالاً على الحكم والعلة، والآخر على الحكم دون العلة، فما يدل على العلة يكون أولى لقربه إلى المقصود، بسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول.

٤ - أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه، أو قد اختلف فى تطرق النسخ إليه، بخلاف الآخر، فالذى لايقبل النسخ يكون أولى لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه .

٥ - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة، بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً، لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة .

٦ - أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوى بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحاً على ماليس كذلك، لأن الراوى للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه .

٧ - أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص، بخلاف الآخر، فالذاكر للسبب أولى، لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بمارواه.

٨ - أن يكون قد اقترن بأحد الخبرين مايدل على تأخيره عن الآخر، فالمتأخر أولى بالترجيح، وفى معناه: أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر، فالغالب أن مارواه عن النبى عليه السلام بعد إسلامه، فروايته

أولى، لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر، ويحتمل أن تكون بعد إسلامه[1].

خامساً: الترجيح بين الأقيسة :

فإن كان التعارض بين قياسين، فالترجيح بينهما قد يكون بما يعود إلى أصل القياس، وقد يكون بما يعود إلى فرعه، وقد يكون بما يعود إلى علته، وقد يكون بما يعود إلى أمر خارج، فهذه أربع جهات :

أ - الترجيح من جهة الأصل :

١ - أن يكون الحكم فى أصل أحدهما قطعياً، وفى الآخر ظنياً، فما حكم أصله قطعى أولى، لأنه أغلب على الظن، إذ لايتطرق إليه خللاً .

٢ - أن يكون حكم الأصل فيهما ظنياً، غير أن الدليل المثبت لأحدهما أرجح من المثبت للآخر، فيكون أولى .

٣ - أن يكون حكم أحد الأصلين، مما اتفق القياسيون على تعليله، والآخر مختلف فيه، فما اتفق على تعليله أولى، إذ هو أبعد عن الالتباس وأغلب على الظن .

٤ - أن يكون حكم أحد الأصلين قطعياً، لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظنى، لكنه غير معدول به عن سنن القياس، فالظنى الموافق لسنن القياس أولى، لكونه موافقاً للدليل وأبعد عن التعبد .

٥ - يقدم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام الذى يشهد له القواعد.

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٧٩، البحر المحيط جـ٤ ص٤٧١ .

ب - الترجيح من جهة الفرع :

وأما الترجيحات العائدة إلى الفرع فمنها :

١ - أن يكون فرع أحد القياسين مشاركاً لأصله فى عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركاً لأصله فى جنس الحكم وجنس العلة، فما المشاركة فيه فى عين العلة وعين الحكم أولى، لأن التعدية باعتبار الاشتراك فى المعنى الأخص والأعم، أغلب على الظن من الاشتراك فى المعنى الأعم .

٢ - أن يكون الفرع فى أحد القياسين متأخراً عن أصله، وفى الآخر متقدماً، فما الفرع فيه متأخراً أولى، لسلامته من الاضطراب وبعده عن الخلاف .

٣ - أن يكون وجود العلة فى أحد الفرعين قطعياً وفى الآخر ظنياً، فما وجود العلة فيه قطعى أولى، لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن احتمال القادح فيه .

٤ - أن يكون حكم الفرع فى أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلاً، بخلاف الآخر، فإنه يكون أولى لأنه أغلب على الظن.(١)

جـ - الترجيح بحسب العلة :

الترجيحات العائدة إلى علة القياس قسمان :

أ - الترجيح بالمسلك الذى يثبت العلة .

ب - الترجيح بصفة العلة .

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٨٨ .

القسم الأول: الترجيح بالمسلك الذى يثبت العلة :

لهذا القسم أنواع متعددة منها :

١- يرجح ماكانت علته قطعية كالعلة المنصوصة والمجمع عليها، على ماكانت علته ظنية، لأنها أغلب على الظن .

٢- يرجح ماكانت علته مستنبطة بطريق السبر والتقسيم على المستنبطة بطريق المناسبة أو الدوران، لأن الحكم فى الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه فى الأصل، يتوقف على انتفاء معارضة فى الأصل .

٣ - يرجح ماثبت بالإيحاء على ماثبت بطريق المناسبة، لأن العلة ثابتة فيه بطريق النفى، وماثبت بالنص يقدم على ماثبت بالاستنباط .

٤ - يرجح مما ثبت بالمناسبة ماكان معتبراً نوعه فى نوع الحكم، على ماكان منه معتبراً نوعه فى جنس الحكم أو العكس .

القسم الثانى: الترجيح بصفة العلة :

لهذا القسم أنواع عديدة منها :

١ - يرجح المعلل بالعلة المتعدية على المعلل بالعلة القاصرة، لأنه أكثر فائدة، وقيل العكس أى ترجح القاصرة، لأنها معضدة بالنص .

٢ - ترجح العلة المؤثرة على تشريع الحكم على العلة بمعنى الأمارة .

٣ - يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقى، على القياس المعلل بوصف اعتبارى .

٤ - يرجح ذو الوصف الثبوتى على ذى الوصف العدمى، للاتفاق على التعليل به، ووقوع الخلاف فى مقابله .

٥ - يرجح القياس الذى تكون علته منضبطة على القياس الذى علته مضطربة .

رابعاً: الترجيح من جهة أمر خارج:

المرجحات من هذه الجهة متعددة أهمها :

١ - أن يكون أحد القياسين موافقاً للأصول فى العلة، بأن تكون علة أصله على وفق الأصول المهدة فى الشرع، فيرجح على موافقة أصل واحد، لأن وجودها فى الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها فى نظر الشرع فهى أولى، وقيل هما سواء .

٢ - يرجح الموافق للأصول فى الحكم، بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول، على ماليس كذلك للاتفاق على الأول.

٣ - يرجح الذى يكون مطرداً فى الفروع، بأن يلزم الحكم عليه فى جميع الصور، على ماليس كذلك .

٤ - يرجح ماانضمت إلى علته علة أخرى، على مالم ينضم إلى علته علة أخرى، لأن الانضمام يزيده قوة .

٥ - يرجح ماانضم إليه فتوى صحابى، عند القائلين بحجية مذهب الصحابى، على ماليس كذلك[1]

هذه هى أهم المرجحات سواء فى الأخبار أم فى الأقيسة .

---

(١) البحر المحيط جـ٤ ص٤٨٤، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٧٩، ومابعدها، مسلم الثبوت جـ٢ ص٢٨٦، إرشاد الفحول ص٠ ٢٥، المستصفى جـ٢ ص١٣٠، د- وهبة الزحيلى، أصول الفقه جـ٢ ص١٤٠٠ ومابعدها .

الباب الخامس

النسخ ومايتعلق به من أحكام

سأبين هذا الباب فى خمسة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: فى التعريف بالنسخ وموقف العلماء منه، وحكمته، وزمنه وشروطه، والفرق بينه وبين التخصيص والاستثناء والشرط.

الفصل الثانى: أقسام النسخ.

الفصل الثالث: أنواع النسخ.

الفصل الرابع: طرق معرفة النسخ.

الفصل الخامس: وجوه النسخ أو أحواله فى القرآن الكريم.

الفصل الأول

التعريف بالنسخ، وحكمته، وزمنه ومحله وشروطه، وموقف العلماء منه، والفرق بينه وبين التخصيص والاستثناء والشرط

أولا: تعريف النسخ:

أ) تعريف النسخ في اللغة:

النسخ في اللغه له معنيان هما:

١- الإبطال والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح أثار المشى أى أزالته ومن ذلك قوله تعالى ﴿**ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[١]، وقوله تعالى ﴿**فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم آياته**﴾[٢]. أى يزيل مايلقيه الشيطان فلايبقى له أثراً.

وفي صحيح مسلم (لم تكن نبوة قط إلا تناسخت) أى تحولت من حال إلى حال، ويطلق النسخ فى هذا المقام على التبديل، ومنه قوله تعالى ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بماينزل**﴾[٣]. والتبديل هو إزالة الشيء وإحلال غيره مكانه.

٢- النقل والتحويل من حالة إلى حالة مع بقاء الشيء المنقول عنه فى نفسه، يقال: نسخت الكتاب أى نقلته، ومنه قوله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية/١٠٦.

(٢) سورة الحج آية/٥٢.

(٣) سورة النحل آية/١٠١.

﴿إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون﴾[1]،ومنه(تناسخ المواريث) لانتقال المال من وارث إلى وارث، و(تناسخ الأرواح) أي انتقالها من بدن إلي بدن.

وقد اختلف الأصوليون في كون النسخ حقيقة في كل من المعنيين (الإزالة) و(النقل) أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، أو هو مشترك بينهما.

وقد اتفق العلماء على أن لفظ النسخ استعمل في المعنيين السابقين، وأن كلاً من الحقيقة والمجاز سائغ في اللغة[2].

ب) النسخ في الاصطلاح:

النسخ في اصطلاح الأصوليين له تعريفان مشهوران هما:

الأول: هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

الثاني: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

والتعريف الثاني أرجح لكونه أقرب إلى المقصود، إذ هو الذي يتفق مع لسان العرب الذي يرى النسخ إزالة ورفعاً.

ويأخذ من تعريف النسخ أنه يكون بخطاب الشارع وهوالله سبحانه وتعالى، وأن النسخ إنما هو للحكم الشرعي المتقدم، بحكم شرعي آخر متراخ عنه، فلابد من مضى مدة بين الناسخ والمنسوخ وهو المقصود بتراخي الحكم الناسخ أو تأخره، منعاً من وقوع التناقض في أحكام الشرع.

---

(١) سورة الجاثية آية/٢٩.

(٢) د. محمد الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم ص٣١٩.

ثانيا: حكمة النسخ:

إن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهياً أم وضعياً تحقيق مصالح الناس، ومصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم، والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة فى بقاء الحكم.

كما ورد فى السنة النبوية أن وفوداً من المسلمين وفدوا المدينة فى أيام عيد الأضحى، فأراد الرسول ﷺ أن يقيموا بين إخوانهم فى سعة، فنهى المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحى حتى تجد الوفود فيها توسعة عليهم، فلما رحلوا أباح للمسلمين الادخار، وقال عليه الصلاة والسلام «**كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وادخروا**»، فقد بين النبى ﷺ سبب النهى عن الادخار، ثم أباح لهم الادخار بعد انتهاء السبب.

كما أن الله سبحانه وتعالي بعث نبيه فى قوم لم يكونوا أهل دين، ولم يتقيدوا بشريعة ولانظام فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها، ولذلك أخذهم بالتدرج، منزل عليهم مايطيقونه حتى إذا عرفوا الإسلام وذاقوا حلاوته، خوطبوا بالأحكام الشرعية، فهذا التدرج يقتضى التعديل والتبديل وذلك كما ورد فى تحريم الخمر، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريمها فى ابتداء التشريع ولكن بين سبحانه أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها، وكان هذا تهيئة وتمهيداً إلى تحريمها، لأن الذى ضرره أكبر من نفعه يجدر بالعقل أن يتجنبه، ثم أمر المسلمين أن لايقربوا الصلاة وهم سكارى، فكان هذا تمهيداً ثانياً لتحريمها

واجتنابها، لأن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة، فلا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يدخل وقت الصلاة وهم سكارى، ثم نزلت الآية الكريمة التى تبين أن الخمر رجس من عمل الشيطان، قال تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[1].

وكذلك الأمر فى الربا، وفى الصلاة، وفى الزكاة، وفى التوريث، مرت الأحكام الشرعية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى المرحلة الأخيرة التى يجب علينا العمل بها.

كما اقتضت حكمة الله سبحانه تخفيف بعض الأحكام على المسلمين من باب التيسير عليهم، كنسخ فريضة قيام الليل وجعله أمراً محببا وتطوعا، وكتحريم زيارة القبور ثم الإذن فى زيارتها.

لكل ماسبق شرع الله سبحانه وتعالى النسخ.

ثالثا: زمن النسخ:

النسخ للأحكام المنصوصه لايكون إلا فى حياة الرسول ﷺ، لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤبدة بانقطاع الوحى، فلاتكون محلاً للنسخ.

من هذا يتبين أنه لانسخ بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن النسخ لايكون إلا بالوحى كتاب أو سنة، وبانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ينتهى الوحى سواء كان متلواً أم غير متلو، ولأن النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ، ولاشىء فى قوة الوحى إلا الوحى..

---

(١) سورة المائدة آية/٨٩.

رابعاً: محل النسخ:

محل النسخ الأحكام الشرعية، إلا أن هذه الأحكام ليست كلها قابلة للنسخ، بل منها يقبل النسخ ومنها مالايقبل.

والأحكام التى لاتقبل النسخ هى الأحكام الأساسية أو الأصلية كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وسائر أصول العقائد والعبادات، وكذلك الفضائل والرذائل التى لاتختلف باختلاف الأحوال ولا باختلاف الأمم كالعدل والصدق وأداء الأمانات وبر الوالدين وأضدادها.

ومن هذا النوع أيضا: الأحكام الفرعية التى نص الشارع على تأبيدها كالجهاد فى سبيل الله فإنه باق مابقيت الدنيا ولايقبل النسخ، وذلك لقول رسول الله ﷺ **«الجهاد ماض إلى يوم القيامة»** وكتحريم نكاح المتعة الذى كان الرسول ﷺ قد أباحه فى بعض الغزوات ثم نص على تحريمه إلى يوم قيام الساعه. ففى الحديث الصحيح **«أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شىء منهن فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا»** أما ماعدا هذه الأحكام، وهى الأحكام الجزئية التى ينص الشارع على تأبيدها فهى التى تقبل النسخ ويجوز إبطالها.

خامساً: شروط النسخ:

ذكر العلماء للنسخ شروطاً لابد منها أهمها مايلى:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ممكنا، لا واجباً لذاته كالإيمان، ولا

ممتنعاً لذاته كالكفر، فإن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لاينسخ فى دين من الأديان.

٢- أن يكون النسخ بشرع، فلايكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، لأنه حاصل بالعقل.

٣- أن يكون الحكم المنسوخ ممايقبل النسخ، أما مالايقبل النسخ فلايجوز نسخه.

٤- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، حتى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم. فإن كان متصلاً به أو مقترناً كالشرط والصفة والاستثناء لايسمى نسخاً.

٥- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه، أما إذا كان دونه فى القوة فلايصلح أن يكون ناسخاً، لأن الضعيف لايزيل القوى.

٦- أن لايكون المنسوخ مقيداً بوقت، أما إذا كان مقيداً، فلا يكون انقضاء وقته الذى قيد به نسخاً له

٧- أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ، حتى لايلزم البداء.

سادساً: موقف العلماء من النسخ:

اتفق المسلمون وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض فرق اليهود، وماروى عن أبى مسلم الأصفهانى.

وقد انقسم اليهود فى شأن النسخ إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى:

وهم الشمعونية قالوا: إنه محال عقلاً وسمعاً.

الفرقة الثانية:

العنانية، وهؤلاء قالوا: بجوازه عقلاً وعدم وقوعه سمعاً.

الفرقة الثالثة:

العيسوية وهؤلاء قالوا: بجوازه عقلا ووقوعه سمعاً، وأن الشريعة الإسلامية جاءت للعرب خاصة، فلم يبعث محمد ﷺ إلى بنى اسرائيل، حيث يلزم نسخ شريعتهم.

أما ماروى عن أبى مسلم الأصفهانى، بداية نقول: استمر المسلمون أكثر من ثلاثة قرون لم يشك مسلم واحد فى أن دين الإسلام هو دين البشرية كلها، كما لم يشك مسلم واحد طوال هذه الفترة فى وقوع النسخ إلى أن ظهر فى القرن الرابع الهجرى أبومسلم الأصفهانى واشتهر عنه أنه ينكر وقوع النسخ فى الشريعه الإسلامية مع تسليمه بوقوعه بين الشرائع الأخرى.

نخلص إذن: أن المذاهب فى النسخ خمسة وهى:

١- جائز عقلاً وواقع شرعاً فى الشريعة الإسلامية وفى الشرائع الأخرى، وإلى هذا ذهب جمهور المسلمين ماعدا أبا مسلم الأصفهانى.

٢- جائز عقلا وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة وغير واقع فى شريعة سيدنا محمد ﷺ، وهذا رأى أبومسلم الأصفهانى.

٣- جائز عقلا وواقع سمعاً. وشريعة سيدنا محمد ﷺ غير ناسخة لشريعة سيدنا موسى عليه السلام. وهذا مذهب العيسوية، الذين يعترفون برسالة سيدنا محمد ﷺ ولكنهم يقولون هى للعرب خاصة.

٤- جائز عقلاً وغير واقع سمعاً، وهذا مذهب العنانية من اليهود.

٥- محال عقلاً وشرعاً، وهذا مذهب الشمعونية من اليهود.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً بمايلى:

١- أن النسخ لايترتب على فرض وقوعه محال، لأن أحكام الله تعالى إن لم يراع فى شرعيتها مصالح العباد، فذلك تابع لمشيئة الله والنسخ فعل الله، والله يفعل مايشاء ويحكم مايريد، فقد يأمر بالفعل فى وقت وينهى عنه فى وقت كما أمر بالصيام فى نهار رمضان ونهى عنه فى يوم العيد.

وأما إن روعى فى أحكام الله مصالح العباد، فلاشك فى أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. فما قد يكون مصلحة لشخص أوفى زمن، قد لايكون مصلحة لشخص آخر أو فى زمن آخر، ومادامت المصالح تتغير والأحكام يراعى فى تشريعها مصالح الناس، فإن النسخ أمر ممكن غير محال ويكون جائزاً عقلا.

٢- قوله تعالى ﴿ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾[1].

فهذه الآية تدل على جواز النسخ من الله سبحانه وتعالى، بل تدل على وقوعه، إذا لاحظنا سبب نزولها فقد ثبت أنها نزلت لماحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وقال اليهود :إن محمداً ﷺ يأمر بالشئ اليوم وينهى عنه غداً فنزلت الآية رداً عليهم وتقريراً لما وقع.

أدلة الوقوع:

وقد استدل الجمهور على وقوع النسخ فعلاً بأدلة كثيرة منها:

---

(١) سورة البقرة آية/١٠٦.

١- إجماع الصحابة والسلف على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة فى غير أصول العقيدة والأخلاق، مثل تحريم الشحوم وكل ذى ظفر على اليهود بسبب ظلمهم وأكلهم أموال الناس بالباطل- بالربا وغيره-، وذلك بقوله تعالى ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به**﴾، وقوله تعالى ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا**﴾. وقوله تعالى ﴿**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها**﴾. فهذه الآيات وغيرها تفيد تحريم ما أحل من قبل وهذا هو النسخ.

٢- ما جاء في التوراة وغيرها أن الله تعالى أمر آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه، وورد أنه كان يولد له فى كل بطن من البطون ذكراً وأنثى، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ويزوج توأمة الآخر لهذا، وهكذا إقامة لاختلاف البطون مقام اختلاف الآباء والأمهات، ثم حرم الله ذلك بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ولامعنى للنسخ إلا ذلك.

٣- إن آدم أحل له أن ينكح حواء وهى جزؤه وهو الآن محرم اتفاقاً، وهذا هو عين النسخ.

٤- جاء فى التوراة تحريم الجمع بين الحرة والأمة، مع أن ذلك كان مباحاً فى شرع إبراهيم عليه السلام، إذ قد جمع بين سارة وهاجر، ولامعنى للنسخ إلا ذلك.

٥- ورد فى التوراة أن الله تعالى فدى ولد إبراهيم من الذبح، وهذا نسخ قبل الفعل فبعده يكون أولى.

٦- نسخ استقبال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قال تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[١].

أدلة أبى مسلم الأصفهانى[٢]:

استدل على منع وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية بما يلى:

قوله تعالى ﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٣].

وجه الدلالة من وجهة نظره: أن النسخ باطل، لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ، فلو وقع فى القرآن لأتاه الباطل، وفى ذلك تكذيب لخبر الله تعالى، والكذب فى خبره تعالى محال.

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال بثلاثة ردود:

١- لانسلم أن النسخ باطل، بل هو إبطال، لأن الباطل ضد الحق، والنسخ حق وصدق، كل مافى الأمر أن يصبح حكم المنسوخ غير معمول به، فلا دلالة فى الآية على مطلوب الأصفهانى.

---

(١) سورة البقرة آية/١٤٤.

(٢) أبو مسلم الأصفهانى من علماء التفسير فى القرن الرابع الهجرى توفى سنة ٣٢٢هـ.

(٣) سورة فصلت آية/ ٤٢.

٢- إن الضمير فى قوله تعالى ﴿لايأتيه الباطل﴾ عائد لمجموع القرآن، أى أن القرآن كله لاينسخ، باتفاق العلماء.

٣- إن معنى الآية: أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله مايبطله، ولايأتيه من بعد مايبطله، وهذا لاينافى أن يأتى فى القرآن نفسه مايبطل بعضه بعضا، فلا دلالة فى الآية على المدعى المطلوب.

أدلة فرق اليهود:

سبق القول بأن اليهود الشمعونية قالوا: باستحالة النسخ عقلا وشرعاً، وأما اليهود العنانية قالوا :جائز عقلاً وغير واقع سمعاً، وأما اليهود العيسوية فقد قالوا: جائز عقلاً وواقع سمعاً إلا أن ذلك خاص بالشريعة المحمدية.

وقد استدل الشمعونية على استحالته بمايلى:

١- إن القول بجواز النسخ يقتضى كون الشيء مأموراً به فيكون حسناً، ومنهياً عنه فيكون قبيحاً والشيء الواحد لايكون حسناً وقبيحاً فى وقت واحد لاستحالة اجتماع الضدين، فما أدى إليه وهو النسخ يكون ممتنعاً كذلك.

وقد رد الجمهور هذه الحجة بمايلى:

إن هذا القول مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقلية، وهى قاعدة فاسدة، فيكون الدليل الذى ساقوه فاسداً، كما أن الشيء الواحد قد يحصل مصلحة فى وقت فيؤمر به ولايحصلها فى وقت آخر فينهى عنه، ولايلزم من ذلك اجتماع الضدين لاختلاف الزمان، فلايكون محالاً ولايكون النسخ ممتنعاً.

٢- أن القول بجواز النسخ يترتب عليه أحد محالين على الله تعالى، ومايستلزم المحال محال. وبيان ذلك أن النسخ إن حصل بدون مصلحة كان عبثاً والعبث على الله محال، وأن النسخ إن حصل لحكمة نفيت عند شرع الحكم الأول، وظهرت عند الحكم الثانى، فهو البداء- الظهور بعد الخفاء- وهو على الله محال، لأنه يستلزم الجهل.

وقد رد الجمهور على ذلك بمايلى:

لانسلم العبث لأن لله تعالى أن يفعل مايشاء ويحكم كيف يريد لامعقب لحكمه، أما المحال الثانى فهو أيضا غير مسلم به لأن الله سبحانه يعلم عند شرعه الحكم الأول يعلم أنه يحقق المصلحة إلى وقت معين، ثم يعلم سبحانه أن الحكم الثانى يحقق المصلحة فى وقت آخر، فليس فى النسخ ظهور مصلحة بعد خفائها.

وقد استدل العنانية على استحالة النسخ شرعاً بمايلى:

بما استدل به العيسويةوهوعدم نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة محمد ﷺ حيث جاء فى التوراة (هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض) وقول موسى عليه السلام (تمسكوا بشريعتى مادامت السموات والأرض).

رد الجمهور على ذلك:

بأن هذا ليس قولاً لموسى عن الله ولاتواترعنه، وكون هذا موجوداً فى التوراة ليس دليلا لإمكان التغيير والتبديل فيها، لأن التوراة حرفت كما أخبر القرآن الكريم ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه**﴾ فلا ثقة بمافى أيديهم من نصوص ينسبونها إلى التوراة وموسى.

ومما يدل على أنها مختلقة أنهم لم يتمسكوا بها فى محاجة الرسول ﷺ وهم الحريصون على محاجته، لكنهم لم يفعلوا، ولوفعلوا لنقل عنهم.

وقد استدل العيسوية على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعاً إلا أنه خاص بأمة محمد ﷺ:

بالنسبة للجواز استدلوا بما استدل به القائلون بالجواز، وبالنسبة بأن هذا خاص بأمة محمد ﷺ بما جاء فى التوراة أن شريعة موسى عليه السلام مؤبدة، فهى غير منسوخة بشريعة سيدنا محمد ﷺ .

وقد رد عليهم الجمهور بما ردوا به على العنانية.

سابعاً: الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء والشرط:

١- الفرق بين النسخ والتخصيص:

يشترك النسخ والتخصيص من وجه، وهو أن كلاً منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته، أو كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ماتناوله اللفظ، إلا أن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، أما النسخ فهو قصر للحكم على بعض الأزمان.

وقد ذكرالأصوليون فروقاً كثيرة منها مايلى:

١- النسخ لايكون إلا بخطاب من الشارع، أما التخصيص يجوز بالخطاب وبالعقل،

٢- النسخ لايكون إلا متراخياً، أما التخصيص فقد يكون بمقارن للفظ وقد يكون متراخياً عنه.

٣- النسخ يبين أن ماخرج كان مراداً بالحكم قبل النسخ، أما التخصيص يبين أن ماخرج بالمخصص عن العموم لم يكن مراداً بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ.

٤- النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على المتعدد، أما التخصيص لايرد على الأمر بمأمور واحد، لأنه إخراج بعض العام، وحيث لاعموم فلا تخصيص.

٥- النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به، أما التخصيص لايخرج العام عن كونه حجة فى الباقى.

٦- النسخ لايكون بالعادة، أما التخصيص فقد يكون بالعادة كمن حلف لايأكل لحماً فأكل سمكاً.

٧- النسخ لايكون إلا بنص قطعى، أما التخصيص يجوز بخبر الآحاد وبالقياس وسائر الأدلة الأخرى.

ب) الفرق بين النسخ والاستثناء:

بين العلماء الفروق بينهما وأهمها:

١- الاستثناء لايكون إلا متصلاً بالكلام، لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل الاتمام به، أما النسخ فلايكون إلا إذا كان الناسخ مستقلا عن المنسوخ غير متصل به، فالتراخى شرط أساسى للنسخ.

٢- الاستثناء يرد فى الأخبار والأحكام، أما النسخ فإنه لايرد إلا على الأحكام عند الجمهور.

٣- الاستثناء يكون بحرف من حروف الاستثناء، أما النسخ يكون بغير حرف.

٤- الاستثناء يكون فى بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، فهو نوع من أنواع التخصيص، أما النسخ فإن الناسخ منفصلٌ عن المنسوخ رافعٌ له.

جـ) الفرق بين النسخ والشرط:

بين العلماء الفروق بينهما وأهمها:

١- الشرط لايصح إلا مقارنا، كاستقبال القبلة فى الصلاة، أما النسخ فإنه لايتحقق إلا إذا كان متراخياً عن المنسوخ، لأن حقيقة النسخ إزالة الحكم الأول.

٢- لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط، أما النسخ فإنه يتحقق إذا وجد الناسخ لأن النسخ رفع، أما الشرط فتعليق.

الفصل الثانى

أقســام النســخ

ينقسم النسخ باعتبارمايصرح به من انتهاء الحكم أو عدم تصريحه إلى قسمين هما:

١- نسخ صريح.

٢- نسخ ضمنى.

القسم الأول: النسخ الصريح:

هو الذى يصرح الشارع الحكيم فيه بانتهاء الحكم المنسوخ، ومبيناً الحكم الناسخ له.

وقد وجد هذا القسم فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية.

ومن الأمثلة على ذلك من القرآن الكريم مايلى:

المثال الأول:

قوله تعالى ﴿**سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.. وماجعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وماكان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم**﴾[١].

(١) سورة البقرة الآيتان/١٤٢-١٤٣.

وجه الدلالة: لقد أمر الرسول ﷺ عند الصلاة باستقبال بيت المقدس، فلما هاجر أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة فى صلاته، ولما وقع ذلك فإذا باليهود والمنافقين والكفار يعترضون على ذلك وقالوا ﴿ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها﴾ فرد عليهم رب العالمين بقوله ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ ثم أمره رب العالمين صراحة بالتوجه إلى الكعبة فى قوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فهذا حكم صريح ناسخ للحكم الأول، ولم يخالف أحد من المسلمين فى وقوع هذا النسخ، فكان إجماعاً منهم على نسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية، وقد ثبت ذلك بالقرآن.

المثال الثانى:

قوله تعالى ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفكسم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن**﴾[1].

فقوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ نسخ صريح لما كان عليه الأمر فى ابتداء الاسلام.

المثال الثالث:

قوله تعالى ﴿**ياأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون الآن خفف الله عنكم**

---

(١) سورة البقرة آية/١٨٧.

وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾[١].

فى هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيه بأن يحرض المؤمنين على القتال، ثم بين لهم أن كل واحد منهم يقف لمحاربة عشرة من الأعداء ولايجوز له الهروب من أمامهم، ولما شق على المسلمين ذلك، جاء التخفيف من الله تعالى وجعل الواحد منهم فى مواجهة اثنين من المشركين. فحكم الآية الثانية ناسخ لحكم الآية الأولى، وهذا النسخ صريح لذكر الخطاب الناسخ.

أمثلة من السنة النبوية على النسخ الصريح:

المثال الأول:

ماروى عن النبى ﷺ أنه قال **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة).**

يؤخذ من هذا الحديث مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة، وهذا نسخ صريح.

المثال الثانى:

ماروى عن النبى ﷺ أنه قال **(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا).**

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ٦٥، ٦٦.

فالحديث الشريف بين لنا نهى النبى ﷺ عن الإدخار فوق ثلاث ثم بين لنا بعد ذلك إباحة الإدخار فوق ثلاث، فيكون آخره ناسخا لأوله. وهذا نسخ صريح.

المثال الثالث:

ماروى عن النبى ﷺ أنه قال **(كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا).**

فقول النبى ﷺ (فاشربوا..) ناسخاً للحكم الأول وهو أول الحديث.

القسم الثانى: النسخ الضمنى:

وهو النسخ الذى لم يصرح الشارع الحكيم به، وإنما يفهم من مدلولى النصين المتعارضين، بحيث يتواردان على محل واحد بالنفى والإيجاب مثلا، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

وهذا النسخ هو الكثير فى التشريع الإلهى.

من الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**(١).

فقد دلت هذه الآية على إيجاب الوصية للوالدين والأقربين، سواء كانوا وارثين أم لا، ثم جاءت آية المواريث وهى قوله تعالى **﴿ للرجال**

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٠.

نصيب مماترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب...﴾[1] فدلت على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه، وهذا الحكم يعارض الأول، فهو ناسخ له على رأى جمهور العلماء، والذى يرشد إلى هذا المعنى هو قول الرسول ﷺ بعد نزول آيتى المواريث **﴿إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لاوصية لوارث﴾**.

أنواع النسخ الضمنى:

النسخ الضمنى يتنوع إلى نوعين:

١- نسخ كلى.

٢- نسخ جزئى.

النوع الأول: النسخ الكلى:

هو نسخ لكل الأحكام التى اشتمل عليها النص المتقدم.

من أمثلته:

نسخ حكم الحبس للواتى يأتين الفاحشة بالجلد لغير المحصن وبالرجم للمحصن. وقد ثبت حكم الحبس فى قوله تعالى **﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾**[2].

---

(١) سورة النساء آية/٧.

(٢) سورة النساء آية/١٥.

فقد دلت هذه الآية على أن حكم اللاتى يأتين الفاحشة من النساء هو الحبس ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾**[1]. وهذا فى حق الزانى والزانية غير المحصن. أما فى حق المحصن، فقد نسخ الحكم السابق برجم الرسول ﷺ للثيب فقد رجم ماعزاً والغامدية. وبما روى عن عمر بن الخطاب أن آية الرجم كانت فى كتاب الله تعالى: ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها.

النوع الثانى: النسخ الجزئى:

وهو أن يشرع الحكم عاماً شاملاً كل فرد من أفراد المكلفين ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، أو يشرع الحكم مطلقاً ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات.

من الأمثلة على ذلك: آية القذف مع آية اللعان.

قال تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾**[2].

فقد بينت هذه الآية أن قاذف المحصنة الذى لم يقم بينة على ماقذف يجلد ثمانين جلدة، سواء كان زوجها أم غيره.

---

(١) سورة النور آية/٢.

(٢) سورة النور الآيتان/ ٤، ٥

والآية الثانية هي ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1].

فهذه الآية تدل على أن القاذف إذا كان الزوج لايجلد بل يتلاعن وزوجته ويفرق بينهما، فدل ذلك على أنه نسخ لجزء من الحكم وهو رمى الزوج لزوجته.

(١) سورة النور الآيات/٦-٨.

الفصل الثالث

أنـــواع النســخ

اتفق العلمـاء على جـواز النسخ إذا كـان الناسخ والمنسـوخ من جنس واحـد، وهذا على أربعة أنواع.

١- نسخ القرآن بالقرآن.

٢- نسخ السنةالمتواترة بمثلها.

٣- نسخ السنة الآحاد بمثلها.

٤- نسخ السنة الآحاد بمثلها.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك وهو يشمل الحالات الآتية:

١- نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢- نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالقرآن.

٣- نسخ السنة المتواترة بالآحاد.

وسنبين هذه الأنواع على النحو التالى:

أولا: نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق العلمـا ء على أنه لايجوز نسخ القرآن جميـعـه، لأن نظمـه مـعـجزة مستمرة إلى الأبد، ولأن أحكامه تمثل آخر الشرائع ورفع الشريعة لايعقل.

أمـا نسخ بعض القـرآن ببـعـضـه فقـد أجازه جـمـهـور الفـقـهـا ء، ومنعـه أبومسلم الأصفهانى.

وقد وردت آيات عديدة تبين وقوع نسخ القرآن بالقرآن منها:

١- نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[1] بآية المواريث وهى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..﴾[2].

٢- نسخ آية عدة الوفاة حولاً كاملا الثابتة فى قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾[3]، نسخ هذا الحكم كما يقول أكثر العلماء بقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا﴾[4] فصارت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، بعد أن كانت في مبدأ الإسلام مدة عام.

٣- آية تقديم الصدقة بين يدى الرسول ﷺ وهى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم، ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وءاتو الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بماتعملون﴾[5]. فقد ذهب

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٠.

(٢) سورة النساء آية/٧.

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة آية/٢٣٤.

(٥) سورة المجادلة آيتا/١٢، ١٣.

بعض العلماء إلى القول بأن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، وأن هذا من باب النسخ بلابدل، لأن الله سبحانه وتعالى أمرهم عند إرادة المناجاة أن يقدموا صدقة ثم نسخ ذلك بالآية الثانية.

إلى غير ذلك من الآيات التى قيل بأنها نسخت.

رأى أبى مسلم الأصفهانى:

يرى أبو مسلم عدم وقوع النسخ فى القرآن الكريم لقوله تعالى **﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾**(١).

وقد سبق ذكر رد جمهور الفقهاء فى الرد عليه عند موقف العلماء من النسخ.

ثانيا: نسخ السنة بالسنة:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها، والسنة الآحاد بالمتواترة، والسنة الآحاد بالآحاد، بدليل ماذكر سابقاً من نسخ تحريم زيارة القبور، ونسخ ادخار لحوم الأضاحى، حيث أباح النبى ﷺ زيارة القبور بقوله **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)**، وأباح الادخار بقوله ﷺ **(إنما نهيتكم عن الادخار من أجل الدافة، فكلوا وادخروا)**.

---

(١) سورة فصلت آية/٤٢.

أنواع النسخ المختلف فيها:

سبق القول بأن علماء الأصول اختلفوا فى عدة أنواع وهى:

١- نسخ القرآن بالسنة المتواتره.

٢- نسخ السنة بالقرآن.

٣- نسخ السنة المتواترة بالآحاد.

١- نسخ القرآن بالسنة:

اختلف العلماء فى نسخ القرآن بالسنة المتواترة، بين مجوز ومانع، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع الشرعى وقائل بعدمه.

وبناء على ذلك يكون الكلام فى مقامين، مقام الجواز، ومقام الوقوع.

أ) مقام الجواز:

اختلف العلماء فى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك وذهب الشافعى إلى عدم الجواز.

وقد استدل الجمهور على الجواز بمايلى:

١- قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم﴾[1]. أى لتبين مانزل إليهم من القران والنسخ تبيين لمانزل.

٢- السنة المتواترة وحى من عند الله كالقرآن، وكل منهما قطعى الثبوت، وحيث لافارق فى هذا فلامانع من نسخ أحدهما بالآخر، فيتعين الجواز.

٣- إن النبى ﷺ بعث مبينا، فيجوز له أن يبين مدة حكم ثبت بالقرآن بوحى غير قرآن، كما يجوز أن يبين الله بوحى هو قرآن مدة حكم ثبت بوحى غير قرآن.

---

(١) سورة النحل آية/٤٤.

أدلة الإمام الشافعى على عدم الجواز:

استدل الشافعى على عدم الجواز بمايلى:

١- قوله تعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم**﴾[1].

وجه الدلاله: أن السنة جعلت بيانا للقرآن لاناسخة له، إذ لو كانت ناسخة لكانت رافعة لامبينة.

وقد رد الجمهور على ذلك بمايلى:

أن النسخ نوع من أنواع البيان، وإذا كان كذلك فشأنه شأن البيان كتخصيص العام وتوضيح المجمل وتقييد المطلق، ولأن وظيفة السنة لو انحصرت فى بيان القرآن ماصح أن تستقل بالتشريع، مع أن إجماع الأمة قائم على أنها تستقل بالتشريع.

٢- استدل أيضا بقوله تعالى ﴿**ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**﴾[2].

وجه الدلاله: أن قوله تعالى (نأت بخيرمنها) يفيد أن المأتى به خير من الآية المنسوخة، والسنة ليست خيراً من القرآن، كما أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذى يأتى بخير منها، وذلك لايكون إلا والناسخ قرآن.

---

(١) سورة النحل آية/٤٤.

(٢) سورة البقرة آية/١٠٦.

وقد رد الجمهور على ذلك بمايلى:

أن السنة من عند الله كالقرآن، وماالرسول إلى معبر ومبلغ فقط، كما أن النسخ فى الآية أعم من أن يكون فى التلاوة أو فى الأحكام، والخيرية والمثلية أعم من أن يكون فى الثواب أو فى المصلحة، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من أن تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من جهة الثواب أو المصلحة.

٣- واستدل أيضاً بقوله تعالى ﴿**وإذا تتلى عليهم ءاياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن اتبع إلا مايوحى إلى**﴾[1].

وجه الدلاله: إن هذه الآية تفيد بأن السنة لاتنسخ القرآن، لأنها نابعة من رسول الله ﷺ.

وقد رد الجمهور على ذلك بمايلى:

بأن السنة ليست نابعة من رسول الله ﷺ، بل معانيها موحاة من الله تعالى، ومن ثم فليس نسخ القرآن بها تبديلاً له من تلقاء نفسه إنما هوتبديل بوحى.

نخلص إذن، بأن رأى جمهور الفقهاء أرجح وأولى بالاتباع.

ب) مقام الوقوع:

القائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً، اختلفوا فى الوقوع الشرعى بين مثبت له وناف.

---

(١) سورة يونس آية/١٥.

وقد استدل المثبتون على الوقوع بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين..**﴾[1]. هذه الآية منسوخة- بقول رسول الله ﷺ **(لا وصية لوارث).**

٢- قوله تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..**﴾ فهذه الآية تقرر وجوب الجلد مائة جلدة للزانى أو الزانية، سواء كان بكراً أم ثيباً. ثم أتت السنة فنسخت الجلد عن الشيب والثيبة وقررت الرجم بالنسبة لهما ، حيث رجم النبى ﷺ ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما فثبت نسخ الجلد بالسنة.

٢- نسخ السنة بالقرآن:

اختلف العلماء فى جواز ذلك على مذهبين:

١- مذهب جمهور العلماء، يجوز نسخ السنة بالقرآن عقلاً وواقع سمعاً.

٢- مذهب الإمام الشافعى فى المشهور عنه عدم جواز نسخ السنة بالقرآن.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على الجواز والوقوع بمايلى:

١- السنة وحى من الله تعالى كما أن القرآن وحى، ولا مانع من أن ينسخ وحى بوحى.

٢- لولم يجز نسخ السنة بالقرآن لما وقع لكنه وقع فيكون جائزاً.

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٠.

استدلوا على الوقوع بمايلي:

١- التوجه فى الصلاة إلى بيت المقدس فى صدر الإسلام لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾.

٢- كان الاستمتاع بالنساء في ليالي رمضان محظوراً من بعد صلاة العشاء أو النوم، وكان هذا الحكم معروفاً من السنة فقط، حيث لم يرد فى القرآن مايدل على ذلك، ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾.

٣- أن النبى ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن ماجاءه مسلماً رده، وقد رد ﷺ فعلاً جماعة من المكيين، ثم جاءته امرأة فهم ﷺ بردها وفاءً بالعهد، فأنزل الله سبحانه قرآنا ناسخاً لذلك العهد وهو قول الله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار**﴾[1].

أدلة الإمام الشافعى:

استدل الإمام الشافعى على عدم الجواز بمايلى:

١- قوله تعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل السنة مبينة للقرآن، فلايكون القرآن مبينا لها.

---

(١) سورة الممتحنة آية/ ١٠.

(٢) سورة النحل آية/ ٤٤.

وقد رد على هذا:

بأنه لا مانع من ذلك، لأنهما من عند الله.

٢- لو نسخت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبى ﷺ وعن طاعته، لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول ﷺ، وذلك مناقض لمقصود البعثة، لقوله تعالى ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**﴾(١).

ورد على هذا أيضا بأن السنة ليست من عند رسول الله ﷺ وإنما هى وحى كالقرآن.

نخلص إذن: بأن رأى جمهور الفقهاء أرجح لقوة أدلته وسلامتها عما يعارضها.

٣- نسخ السنة المتواترة بالآحاد:

اتفق الفقهاء على جواز نسخ السنة المتواترة بالآحاد عقلا، ثم اختلفوا فى الوقوع شرعاً على مذهبين :

١- مذهب جمهور العلماء لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد.

٢- مذهب الظاهرية أنه واقع شرعاً.

استدل الجمهور على عدم الوقوع بمايلى:

١- بأن المتواتر قطعى والآحاد ظنى، والقطعى لاينسخ بالظنى، لأن الظن أضعف، وحيث انعدمت المساواه فلا نسخ.

٢- ليس فى الأدلة الشرعية بالاستقراء متواتر نسخ بخبر الآحاد، وهذا دليل عدم الوقوع.

---

(١) سورة النساء آية/٦٤.

٣- ماروى عن الصحابة فى عدم نسخ المتواتر بالآحاد من ذلك، ماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، لاندرى أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت) ومن ذلك قول على بن أبى طالب (لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابى بوال على عقبيه).

وقد استدل الظاهرية على الوقوع بمايلى:

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد فى القرآن مايدل عليه، وكان أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس، بالخبر المتواتر عندهم، فأتاهم رجل ينادى بالنيابة عن رسول الله ﷺ قائلا لهم (إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا وهم فى صلاتهم وقبلوا خبر الواحد لنسخ المتواتر).

وكان النبى ﷺ يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام الناسخ منها والمنسوخ.

ورد عليهم بمايلى:

بأن قصة أهل قباء من أخبار الآحاد، أو أنه انضم إليه مايفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله ﷺ وسماعهم ضجة الناس وترقبهم تحول القبلة إلى البيت الحرام.

وأما إرسال الآحاد للتبليغ فيجوز فيه خبر الواحد، ومالا فلا، فلم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أرسل بنسخ أحكام ثبتت بأخبار قطعية.

الفصل الرابع

طرق معرفة النسخ

إذا وجد في الشريعة نصان متعارضان، حكم بأن أحدهما وهو المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ إذ لاتناقض فى الشريعة، ولايعرف الناسخ من المنسوخ إلا بمعرفة تقدم أحدهما فى النزول.

وقد ذكر علماء الأصول ستة طرق لمعرفة النسخ وهى مايأتى:

١- التصريح فى النص القرآنى بمايدل على النسخ، كقوله تعالى ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا**﴾ فإنه ناسخ لثبات الواحد أمام العشرة إلى غير ذلك من الأمثلة التى سبق أن ذكرناها فى النسخ الصريح.

٢- تصريح النبى ﷺ بالنسخ، كحديث **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)**.

٣- فعله عليه الصلاة والسلام، كرجمه لماعز ولم يجلده، فإنه ناسخ لقوله ﷺ **(الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)**.

٤- إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وذاك منسوخ، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بفرضية الزكاة.

٥- نقل الراوى من الصحابة بأن أحد الحكمين متقدم وتأخر الآخر، إذ لامدخل للاجتهاد فيه، كقوله نزلت آية كذا بعد آية كذا، والحديث الفلانى فى غزوة بدر، والحديث الآخر فى غزوة أحد مثلا. أو يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كذا، كقول جابر بن عبدالله (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار).

٦- كون أحد الحكمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة السابقة، فيكون الحكم الشرعى ناسخاً للعادة.

الطرق المختلف فيها لمعرفة الناسخ والمنسوخ:

اختلف فى قول الصحابى فى تعينه للناسخ والمنسوخ.

فذهب الحنفية إلى جعل تعين الصحابى من طرق معرفة النسخ، وقالوا: إن قول الصحابى يعتد به، لأن الصحابى عدل، فقوله مشعر بأنه صادر عن توقيف وسماع من الرسول ﷺ وذهب المالكية والشافعية إلى أن قول الصحابى لايثبت به النسخ إذا لم يعين التاريخ، لاحتمال أن يكون قوله صادراً عن اجتهاد منه.

الطرق الغير معتبرة لمعرفة الناسخ من المنسوخ:

ليس من طرق النسخ مايأتى:

١- أن يكون أحد النصين مثبتاً فى المصحف بعد الآخر، لأن السور والآيات ليست مرتبة بحسب تاريخ النزول.

٢- أن يكون راوى النص من أحداث الصحابة، فحداثة الصحابى وتأخر إسلامه، ليست من دلائل النسخ، لأنه قد ينقل الصبى عمن تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر والعكس.

٣- تقدم الصحبة أو تأخرها، ليست دليلاً على سبق النص أو تأخره.

٤- أن يكون أحد النصين متفقاً مع مقتضى البراءة الأصلية أو العقل.

الفصل الخامس

وجوه النسخ أو أحواله فى القرآن الكريم

للنسخ وجوه أو أحوال ثلاثة هى:-

١- نسخ التلاوة والحكم.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم.

وسأبين ذلك:

أولا: نسخ التلاوة والحكم:

اتفق القائلون بالنسخ على جوازه فى حياة النبى ﷺ.

وقد استدلوا على ذلك: بقوله تعالى ﴿**سنقرئك فلاتنسى إلا ماشاء الله**﴾ فالاستثناء فى الآية من نفى، والاستثناء من النفى إثبات، فيكون معنى الآية: لاتنس إلا ماشاء الله نسيانه، فلو لم يجز النسيان لخلا ذكره فى الآية عن الفائدة، فيكون ذكره عبثا، والعبث على الله تعالى محال.

ويدل على ذلك أيضا السنة النبوية: فقد روى عن عبدالرازق والحاكم وصححه عن أبى كعب أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة.

وأيضاً: ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات).

ثانيا: نسخ الحكم دون التلاوة:

وهو عبارة عن بقاء النص متلواً فى القرآن الكريم، مع نسخ الحكم المتضمن له.

ومن أمثلة ذلك:

١- آية الوصية للوالدين والأقربين، حيث يقول الله تعالى ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين..**﴾ فهذه الآية متلوة فى القرآن مع أن حكمها قد نسخ إما بآية المواريث، أو بحديث (لا وصية لوارث) أو بالإجماع.

٢- آية المثابرة، حيث يقول الله تعالي ﴿**ياأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا..**﴾ فهذه الآية متلوة فى القرآن، مع أن حكمها منسوخ بآية ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾.

ثالثا: نسخ التلاوة دون الحكم:

وهو عبارة عن إزالة النص الدال على الحكم من القرآن مع بقاء العمل بالحكم المتضمن له.

ومن أمثلته:

ما روى عن عمر- رضى الله عنه- أنه قال (كان فيما يتلى من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله).

وسأكتفى بهذا القدر خشيةَ الإطالة على أبنائى الطلاب.

وأخيراً: أسأل الله العلى القدير، أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم القيامة وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. زكى زكى زيدان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة طنطا

الفهـرس